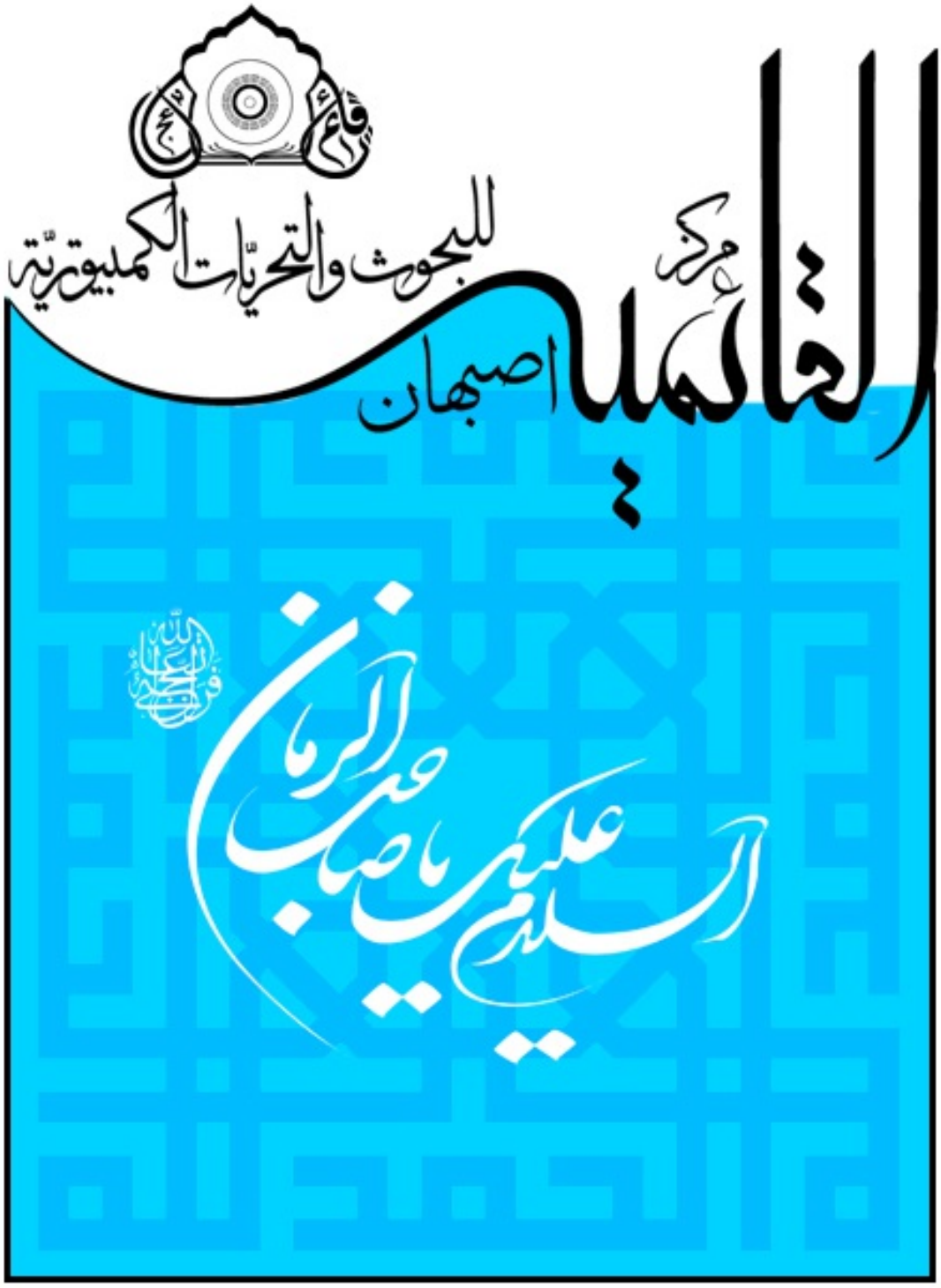

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

كتاب الحج

تقريرات بحث المجدد الشيرازي في الحج

للسيد محمد الحسيني الشيرازي

تأليف

الحجة المحقق آية الله

الشيخ محمد باقر الجلالي

دام ظله

٥

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الحج (للشاهرودی)

كاتب:

محمود حسینی شاهرودی

نشرت فی الطباعة:

انصاریان

رقمی الناشر:

مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

الفهرس

الفهرس ----- ۵
کتاب الحج (للشاهرودی) المجلد ۵ ----- ۷
اشارة ----- ۷
الجزء الخامس ----- ۷
[تتمة شرح کتاب الحج من شرائع الإسلام] ----- ۷
[تتمة الرکن الثانی فی أفعال الحج] ----- ۷
[القول فی السعی] ----- ۷
اشارة ----- ۷
[و مقدماته عشرة] ----- ۷
[فی واجبات السعی] ----- ۱۱
[فی مستحبات السّعی] ----- ۱۵
[و یلحق بهذا الباب مسائل] ----- ۱۸
[الأولی السعی رکن] ----- ۱۹
[الثانیة: لا یجوز الزیادة علی سبع] ----- ۲۰
[الثالثة من لم یحصل عدد سعیه أعاده] ----- ۲۴
[الرابعة لو دخل وقت فریضة و هو فی السعی قطعه] ----- ۲۶
[الخامسة لا یجوز تقدیم السعی علی الطواف] ----- ۲۷
[القول فی أحکام المتعلقة بمنی بعد العود] ----- ۲۸
اشارة ----- ۲۸
[مسائل] ----- ۵۹
[الاولی من أحدث ما یوجب حدا أو تعزیرا أو قصاصا و لجأ إلی الحرم] ----- ۵۹
[الثانیة: یکره أن یمنع أحد من سکنی دور مکة] ----- ۶۱
[الثالثة: یحرم أن یرفع أحد بناء فوق الکعبة] ----- ۶۲

[الرابعة: لا تحل لقطة الحرم] ----- ۶۳
[الخامسة: إذا ترک الناس زیارة النبی صلی اللّه علیه و آله أجبروا علیها] ----- ۶۳
[و یستحب] ----- ۶۵
[و یکره] ----- ۷۲
[مسائل ثلاث] ----- ۷۸
[الأولی للمدینة حرم] ----- ۷۸
اشارة ----- ۷۸
[الثانیة: یستحب زیارة النبی للحاج استحبابا مؤکدا] ----- ۸۰
[الثالثة: یستحب ان تزار فاطمة علیها السلام من عند الروضة] ----- ۸۲
[خاتمة] ----- ۸۵
[یستحب] ----- ۸۵
[و یکره] ----- ۹۰
تعریف مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة ----- ۹۲

کتاب الحج (للشاهرودی) المجلد ۵

اشارة

نام کتاب: کتاب الحج

موضوع: فقه استدلالی

نویسنده: شاهرودی، سید محمود بن علی حسینی

تاریخ وفات مؤلف: ۱۳۹۴ ه ق

زبان: عربی

قطع: وزیری

تعداد جلد: ۵

ناشر: مؤسسه انصاریان

تاریخ نشر: ه ق

نوبت چاپ: دوم

مکان چاپ: قم- ایران

مقرر: شاهرودی، ابراهیم جناتی

تاریخ وفات مقرر: ه ق

ملاحظات: این کتاب از روی نسخه‌ای که در سال ۱۳۸۱ ه ق در چاپخانه قضاء در نجف اشرف به چاپ رسیده افست شده است

الجزء الخامس

[تتمة شرح کتاب الحج من شرائع الإسلام]

[تتمة الرکن الثانی فی أفعال الحج]

[القول فی السعی]

اشارة

القول فی السعی

[و مقدماته عشرة]

و مقدماته عشرة (۱) کلها مندوبة الطهارة (۲)

کتاب الحج

(۱) و فی الدروس أربعة عشر و لکن المستفاد من الاخبار المأثورة عنهم علیهم السلام أکثر منها و سیظهر لک ذلک فی المباحث

الآتيـة فى ضـمن ذكر الاخبار اللهم الّا أن يناقش فى بعضـها بعدم كونه من مقدمات السـعى و مسـتحباته لورود الأمر به بعد الفراغ من صلاة الطواف فيحتمل كونه مستحبا برأسه كما أفاده صاحب الجواهر (قدّس سرّه).

(۲) ما أفاده المصـنف (قدس سـره) من اسـتحباب الطهارة من الأحداث فى السـعى مما هو المعروف بين الأصحاب رضوان اللّه تعالى عليهم بـل فى الجواهر: (وفاقا للمشـهور شـهرة عظيمـة كادت تكون إجماعا و فى محكى المنتهى نسـبته إلى علمائنا مشـعرا به، بل هى كذلك إذ لم يحك الخلاف فيه إلا عن العمّانى) و كيف كان فقد استدل لذلك بأمرين:

الأـول- الإجمـاع. و فيه مـا ذكرنـاه غير مرة فى المبـاحث السابقـة من ان المعتـبر منه هـو التعبـدى المـوجب للعلم بصـدور الحكم عن المعصوم عليه السلام دون المدركى، و فى المقام يحتمل أنّ يكون مدركه الأمر الآتى، فالعبرة بالمدرك ان تم دونه.

الثانى- خبر يحيى الأزرق قال: قلت لأبى الحسن عليه السـلام: رجل سـعى بين الصـفا و المروة فسـعى ثلاثة أشواط أو أربعة ثم بال ثم أتم سعيه

.....

بغير وضوء؟ فقال: لا بأس و لو أتم مناسكه بوضوء لكان أحبّ إلىّ «۱» ينبغى هنا التنبيه على أمرين:

الأول- انّه قد يقال بوقوع المعارضة بين خبر يحيى الأزرق و خبر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بن فضال.

قـال: قـال أبو الحسن (عليه السـلام): لا تطوف و لا تسـعى الا بوضوء «۲» و صـحيح الحلبى قال: سألت أبا عبـد اللّه (عليه السـلام) عن المرأة تطوف بين الصـفا و المروة و هى حائض؟ قال: لا كان اللّه تعالى يقول إِنَّ الصَّفا وَ الْمَرْوَةَ مِنْ شَعائِرِ اللّهِ «۳»، و ذلك لدلالتهما على عدم جواز السّعى بين الصّفا و المروة إلا مع الوضوء و هذا بخلاف خبر يحيى الأزرق، لدلالته على جوازه بدونه و لكن التحقيق: انه لا معارضـة بينهما، و ذلك لان الجمع العرفى يقتضـى حمل صـحيح محمـد بن مسـلم و خبر ابن فضّال الظّاهر فى وجوب الوضوء للسـعى على الاسـتحباب بقرينـة قوله (عليه السـلام) فى خبر يحيى الازرق: (لا بأس) لكونه نصا فى الجواز، و قـد ذكرنـا غير مرّة فى المبـاحث التى تقـدم ذكرهـا إن حكومـة النّص على الظـاهر من أجلى الحكومـات، كمـا انه ترفع اليـد عن ظهور: (لا بأس) فى الإباحة بقرينـة قوله (عليه السّلام) فى ذيـل خبر يحيى الأزرق: (و لو أتم مناسـكه بوضوء لكـان أحبّ إلى) و قوله (عليه السـلام) فى خبر ابن فضّال: (لا يطوف و لا يسعى الا على وضوء) لكونه نصّا فى رجحـان السّعى مع الوضوء، و من المعلوم ان الجواز مع الرجحـان هو الاستحباب، فتدبر

---

(۱) الوسائل ج ۲ الباب ۱۵ من أبواب السعى الحديث ۶.

(۲) الوسائل ج ۲ الباب ۱۵ من أبواب السعى الحديث ۷.

(۳) الوسائل ج ۲ الباب ۱۵ من أبواب السعى الحديث ۳.

و استلام الحجر (۱) و الشرب من زمزم (۲) و الصب على الجسد من مائها من

الثانى- انه قد صـرح جماعة من الفقهاء (قدس اللّه تعالى أسرارهم) باستحباب الطهارة من الخبث فى السّعى و لكن الظّاهر: انه لا دليل عليه سوى مناسبة التّعظيم.

(۱) لصـحيح معاوية بن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السـلام قال: إذا فرقت من الركعتين فأت الحجر الأسود فقبله و اسـتلمه و أشـر إليه، فإنه لا بد من ذلك. إلخ «۱» ينبغى هنا الإشارة إلى أمرين الأول- ان ظاهر الصـحيح- كما ترى- الجمع بين الإشارة و الاستلام الثانى- ان ظاهره وجوب الاستلام و الإشارة، و لكن تسالم الأصحاب على عدم الوجوب قرينة على رفع اليد عن هذا الظّهور، و أما الاستحباب

فلا وجه لرفع اليد عنه، فتدبر:

(۲) لقوله (عليه السلام) فى الصحيح المتقدم: ان قدرت ان تشرب من ماء زمزم قبل ان تخرج إلى الصفا فافعل و نقول حين تشرب، اللّهم اجعله علما نافعا و رزقا واسعا و شفاء من كل داء و سقم، قال: و بلغنا ان رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) قال: حين نظر إلى زمزم لو لا ان أشقّ على أمّتى لأخذت منه ذنوبا أو ذنوبين «۲» و لذيل حسن الحلبى الآنى.

---

(۱) الوسائل ج ۲ الباب ۲ من أبواب السعى الحديث ۱

(۲) الوسائل ج ۲ الباب ۲ من أبواب السعى الحديث ۱

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج۵، ص: ۱۲

الدلو المقابل للحجر (۱) و ان يخرج من الباب المحاذى للحجر (۲) و ان

(۱) لقوله: عليه السلام فى صحيح عبيد اللّه بن على الحلبى عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: يستحب ان يستقى من ماء زمزم دلوا أو دلوين فتشرب منه و تصب على رأسك و جسدك و ليكن ذلك من الدّلو الّذى بحذاء الحجر «۱».

و لقوله عليه السلام فى حسن الحلبى عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: إذا فرغ الرجل من طوافه و صلى ركعتين فليأت زمزم و يستق منه ذنوبا أو ذنوبين فليشرب منه و ليصبّ على رأسه و ظهره و بطنه. إلخ «۲» لا يخفى: ان ظاهر إطلاق الأمر فى جميع ما تضمنته الأخبار المتقدّمة هو كونه بداعى الجدّ و لا قرينة فى البين على النّدب إلا بالنّسبة إلا الاستقاء لان قوله (صلّى اللّه عليه و آله) فى الصحيح المتقدم (لو لا ان أشقّ على أمّتى لأخذت منه ذنوبا أو ذنوبين) قرينة على النّدب كما هو واضح.

و اما بالنسبة إلى الباقى فترفع اليد. عن ظاهر إطلاق الأوامر لأجل تسالم الأصحاب على الخلاف:

(۲) ما افاده المصنف من استحباب خروجه من الباب المحاذى للحجر مما هو المعروف بين الأصحاب (رضوان اللّه تعالى عليهم) بل فى الجواهر: (بلا خلاف أجده فيه كما عن المنتهى و التذكرة الاعتراف به أيضا تأسّيا بالنّبى (صلى اللّه عليه و آله).).

و يدل عليه قوله (عليه السلام) فى صحيح معاوية بن عمّار: ان رسول اللّه

---

(۱) الوسائل ج ۲ الباب ۲ من أبواب السعى الحديث ۴.

(۲) الوسائل ج ۲ الباب ۲ من أبواب السعى الحديث ۲.

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج۵، ص: ۱۳

يصعد الصفا (۱) و يستقبل الركن العراقى و يحمد اللّه و يثنى عليه و ان يطيل الوقوف على الصفا و يكبر اللّه سبعا و يهلله سبعا و يقول لا إله إلا اللّه وحده لا شريك له له الملك و له الحمد يحيى و يميت و هو حى لا يموت بيده الخير

(صلى اللّه عليه و آله) حين فرغ من طوافه و ركعتيه قال: ابدأوا بما بدء اللّه عزّ و جلّ به من إتيان الصّفا ان اللّه عزّ و جلّ يقول (إِنَّ الصَّفا وَ الْمَرْوَةَ مِنْ شَعائِرِ اللّهِ) قال أبو عبد اللّه (عليه السلام) ثم اخرج إلى الصفا من الباب الذى خرج منه رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) و هو الباب الّذى يقابل الحجر الأسود حتى تقطع الوادى و عليك السّكينة و الوقار «۱» و لا قرينة على استحباب الخروج من الباب المحاذى للحجر إلا الإجماع، فتدبر.

(۱) استحباب الصّعود على الصفا مما لا اشكال فيه، لقول الصادق (عليه السّلام) فى حسن معاوية بن عمّار الآتى: (فاصعد على الصّفا حتى تنظر إلى البيت. إلخ) «۲».

ينبغى هنا الإشارة إلى أمر و هو ان ظاهر المصنّف و غيره إطلاق استحباب الصّعود على الصفاء و يشمل ذلك الرّجل و المرأة إلا ان الفاضل على ما حكى فى الجواهر خص الحكم بالرّجل، و لعل وجه ذلك هو صحيح ابن الحجّاج قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام)

عن النّساء يطفن على الإبل و الدّواب أ يجزيهنّ ان يقفن تحت

---

(۱) الوسائل ج ۲ الباب ۳ من أبواب السعى الحديث ۲

(۲) الوسائل ج ۲ الباب ۴ من أبواب السعى الحديث ۱

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج۵، ص: ۱۴

و هو على كل شيء قدير ثلاثا و يدعو بالدعاء المأثور (۱)

الصفا و المروة؟ فقال: نعم بحيث يرين البيت «۱» فتأمل.

(۱) يدل على جميع ما افاده المصنّف هنا حسن معاوية بن عمار عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) فى حديث، قال: فاصعد على الصّفا حتى تنظر إلى البيت، و تستقبل الركن الذى فيه الحجر الأسود، فاحمد اللّه (عز و جل) و أثن عليه، ثم اذكر من آلائه و بلائه، و حسن ما صنع إليك، ما قدرت على ذكره، ثم كبر اللّه سبعا، و هلله سبعا، و قل لا إله إلا اللّه وحده لا شريك له، له الملك و له الحمد، يحيى و يميت، و هو حيّ لا يموت، و هو على كل شيء قدير ثلاث مرات، ثم صلّ على النبى (صلى اللّه عليه و آله) و قل اللّه أكبر الحمد للّه على ما هدانا، و الحمد للّه على ما أولانا، و الحمد للّه الحى القيوم و الحمد للّه الحى الدائم ثلاث مرات و قل اشهد ان لا إله إلا اللّه و اشهد ان محمدا عبده و رسوله لا نعبد إلا إيّاه مخلصين له الدّين و لو كره المشركون ثلاث مرات، اللّهم إنى أسألك العفو و العافية و اليقين فى الدّنيا و الآخرة ثلاث مرات، اللّهم آتِنا فِي الدُّنْيا حَسَنَةً وَ فِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَ قِنا عَذابَ النّارِ ثلاث مرات، ثم كبر اللّه مأة مرة، و هلل مأة مرة، و أحمد اللّه مأة مرة، و سبح اللّه تعالى مأة مرة و تقول: لا إله إلا اللّه وحده (و) أنجز وعده، و نصر عبده و غلب الأحزاب وحده، فله الملك و له الحمد وحده وحده، اللّهم بارك لى فى الموت و فيما بعد الموت، اللهم إلا أنى أعوذ بك من ظلمة القبر، و وحشته، اللّهم أظلنى فى ظلّ عرشك يوم لا ظلّ إلا ظلّك، و أكثر من ان تستودع ربك دينك و نفسك و أهلك، ثم نقول: استودع اللّه الرّحمن الرّحيم الّذى لا تضيع ودائعه

---

(۱) الوسائل ج ۲ الباب ۱۷ من أبواب السعى الحديث ۱.

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج۵، ص: ۱۵

.....

دينى و نفسى و أهلى اللهم استعملنى على كتابك و سنة نبيك و توقنى على ملته و أعذنى من الفتن ثم تكبر ثلاثا ثم تعيدها مرتين ثم تكبر واحدة ثم تعيدها فان لم تستطع هذا فبعضه «۱» و روى غير ذلك و أنه ليس فيه شيء موقت «۲» و قال أبو عبد اللّه (عليه السلام) ان رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) كان يقف على الصفا بقدر ما يقرء سورة البقرة مترتلا (سلا خ ل. إلى غير ذلك من النصوص الدالة على ما افاده المصنف فى المقام.

استحباب اطالة الوقوف على الصفا و يدل على استحباب اطالة الوقوف على الصفا مضافا إلى ذيل خبر المتقدم خبر حماد المنقرى قال: قال لى أبو عبد اللّه (عليه السلام): ان أردت أن يكثر مالك فأكثر الوقوف على الصفا «۳» و نحوه من الاخبار.

و اما خبر عمر بن يزيد قال كنت فى ظهر أبى الحسن موسى عليه السلام على الصفا و على المروة و هو لا يزيد على حرفين اللهم أنى أسئلك حسن الظّن بك فى كل حال و صدق النية فى التوكل عليك «۴» فلا ينافى خبر المتقدم:

أما أولا: فلا رسالة.

و اما ثانيا: فلكونه محمولا على الجواز فلا ينافى الاستحباب و اما

---

(۱) الوسائل الباب ۴ من أبواب السعى الحديث ۱

(۲) الوسائل ج ۲ الباب ۵ من أبواب السعى الحديث ۳

(۳) الوسائل ج ۲ الباب ۵ من أبواب السعى الحديث ۱

(۴) الوسائل ج ۲ الباب ۵ من أبواب السعى الحديث ۶

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج۵، ص: ۱۶

.....

[فى واجبات السعى]

(فى واجبات السعى) و الواجب فيه أربعة (۱) النية (۲)

ثالثا فلا مكان حمله على تكرار هذا الدعاء أو الاقتصار عليه مع اطالة الوقوف، فتأمل:

ينبغى هنا الإشارة إلى أمر و هو أنه هل ورود دعاء مخصوص على الصفا أو لا؟ يمكن ان يقال باعتبار الدعاء الوارد فى حديث جميل قال: قلت لأبى عبد اللّه (عليه السلام) أهل من دعاء موقت أقوله على الصفا و المروة؟ فقال: تقول إذا وقفت (صعدت خ ل) على الصفا لا إله إلا اللّه وحده لا شريك له، له الملك و له الحمد يحيى و يميت و هو على كل شىء قدير «۱» و لكن ينفى ذلك خبر عمر بن يزيد المتقدم و يحمل على الاستحباب المؤكد

(۱) و فى الدروس عشرة ضاما لها بعض ما تسمعه من الأحكام و المقارنة و نحو ذلك على ما افاده صاحب الجواهر.

(۲) بلا خلاف بل الإجماع بقسميه عليه، كما فى الجواهر، لكونه من العبادات المتوقفة على النية فيجب ان تكون النية مقارنة لأول السعى كغيره من الأعمال.

و اما قصد الوجه و غيره عدى القربة فلا يعتبر فيها و يستديم حكمها إلى آخره مع الاتصال، و اما مع الانفصال فذهب بعض إلى أنه يجددها ثانيا

---

(۱) الوسائل ج ۲ الباب ۵ من أبواب السعى الحديث ۴

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج۵، ص: ۱۷

و البدئة بالصفا و الختم بالمروة (۱)

فيما بعده) و لكنه لا دليل عليه بل مقتضى إطلاق الأدلة خلافه فيكفى العود بنية إتمام العمل السابق بل قد يقال بكفاية إتمامه و ان غفل عن الاولى حين الشروع ثم تنبه بعد ذلك- كما افاده صاحب الجواهر- و اما الاحتياط فهو مطلب آخر.

(۱) هذا هو المعروف بين الأصحاب رضوان اللّه تعالى عليهم قديمه و حديثا بل فى الجواهر: (بلا خلاف أجده فيه بل الإجماع بقسميه عليه. إلخ) و يشهد له جملة من النصوص الآمرة بها- منها:

۱- ما فى (ذيل حديث معاوية بن عمار و هو قوله (عليه السلام): (. ثم طف بينهما سبعة أشواط تبدأ بالصفا و تختم بالمروة ثم قصر «۱» ۲- ما رواه سماعة قال سألته عن السعى بين الصفا و المروة قال إذا انتهيت إلى الدار التى على يمينك عند أول الوادى فاسع حتى تنتهى إلى أول زقاق عن يمينك بعد ما تجاوز الوادى إلى المروة فإذا انتهيت اليه فكف عن السعى و امش مشيا و إذا جئت عند المروة فابدأ من عند الزقاق الذى و صفت لك فإذا انتهيت إلى الباب الذى قبل الصفا بعد ما تجاوز الوادى فاكفف عن السعى و امش مشيا و انما السعى على الرجال فليس على النساء سعى «۲».

۳- حديث معاوية بن عمار عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) ان رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) حين فرغ من طوافه و ركعتيه قال: ابدؤا بما بدأ اللّه به من إتيان الصفا ان اللّه عز و جل يقول إِنَّ الصَّفا وَ الْمَرْوَةَ مِنْ شَعائِرِ اللّهِ «۳»

---

(۱) الوسائل ج ۲ الباب ۶ من أبواب السعى الحديث ۱

(۲) الوسائل ج ۲ الباب ۶ من أبواب السعى الحديث ۴

(۳) الوسائل ج ۲ الباب ۶ من أبواب السعى الحديث ۷

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج۵، ص: ۱۸

.....

و نحوهما غيرها من الاخبار.

و يشهد أيضا لذلك الأخبار الآمرة بالإعادة للمبتدئ بالمروة و فى بعضها كما لو بدأ بشماله قبل يمينه فى الوضوء- منها:

۱- خبر على بن أبى حمزة قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن رجل بدأ بالمروة قبل الصفا؟ قال: يعيد، الا ترى أنه لو بدأ بشماله قبل يمينه فى الوضوء أراد ان يعيد الوضوء «۱».

۲- خبر على الصائغ قال: سئل أبو عبد اللّه (عليه السلام) و انا حاضر عن رجل بدأ بالمروة قبل الصفا؟ قال: يعيد الا ترى أنه لو بدأ بشماله كان عليه ان يبدأ بيمينه ثم يعيد على شماله «۲».

۳- صحيح معاوية بن عمار عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: من بدأ بالمروة قبل الصفا فليطرح ما سعى و يبدأ بالصفا قبل المروة «۳».

۴- ما عنه أيضا قال (عليه السلام) و ان بدأ بالمروة فليطرح ما سعى و يبدأ بالصفا «۴».

ينبغى هنا التّنبيه على أمور الأول- ان البدأة بالصفا انما يتحقق بإلصاق عقبه به، و حكى عليه الاتفاق، بل قيل أنه مقتضى إطلاق الأدلة. و لكن هذا الحكم مما لا يخلو من الاشكال، و ذلك بعد ملاحظة الروايات

---

(۱) الوسائل ج ۲ الباب ۱۰ من أبواب السعى الحديث ۴

(۲) الوسائل ج ۲ الباب ۱۰ من أبواب السعى الحديث ۵

(۳) الوسائل ج ۲ الباب ۱۰ من أبواب السعى الحديث ۱

(۴) الوسائل ج ۲ الباب ۱۰ من أبواب السعى الحديث ۲

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج۵، ص: ۱۹

.....

الدالة على جواز السعى راكبا.

و اما مقتضى إطلاق الأدلة فيمكن ان يقال بخلافه لأنه ليس فيها إلا السعى بينهما الذى يتحقق بالوصول اليه و بالانتهاء إلى ما يحاذى الابتداء من دون احتياج إلى إلصاق عقبه أو عقبيه به و من دون احتياج إلى إلصاق أصابعه بموضع العقب فيما إذا عاد لكى يحصل الاستيعاب، فعليه لا يبقى مجال للقول بان مقتضى المقدمة العلميّة هو الصّعود قليلا للعلم بأنه سعى بينهما كغسل جزء من الرأس فى الوضوء و صيام جزء من الليل فى صوم اليوم فتدبّر.

(الثانى) أنه على فرض لزوم الاحتياط فاللازم للصادق البدن بالصفا و لا يكفى مجرد إلصاق العقب به لنسبة السعى إلى البدن لا اليه كما لا يخفى فتدبر.

الثالث ان مقتضى إطلاق الأدلة عدم وجود كون السّعى فى الخطّ المستقيم، و لا فى خط واحد و لو لم يكن مستقيما، لصدق السعى بينهما به و بغيره، بل ما دل على جواز السّعى راكبا كالصريح بخلافه، كحديث الحلبى عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: سألته عن السّعى بين الصفا و المروة على الدّابة؟ قال: نعم و على المحمل «۱» و فى حديث معاوية عنه (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يسعى بين الصّفا و المروة راكبا؟ قال: لا بأس و المشى أفضل «۲» و المفهوم من الأخبار أن الأمر أوسع من ذلك، فإن السّعى على الإبل الذى دلّت عليه الاخبار و ان النبى (صلى اللّه عليه و آله) كان يسعى

---

(۱) الوسائل ج ۲ الباب ۱۶ من أبواب السعى الحديث ۱

(۲) الوسائل ج ۲ الباب ۱۶ من أبواب السعى الحديث ۲

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج۵، ص: ۲۰

.....

على ناقته لا ينفق فيه هذه المداقة و التّضييق بل يكفى الأمر العرفى مضافا إلى أنه لو قلنا بلزوم ذلك وجب اتحاد جميع نقاط الخطّ و الضّرورة على خلافه فتحصّل عدم احتياج إلصاق أصابع قدميه بموضع عقبه أولا.

الرابع- ان عرض جبل المروة يكون أزيد من جبل الصّفا و لكن يجب ان يكون فى جميع سيره بحيث يكون أحد طرفيه جبل مروة و الطرف الآخر جبل الصّفا و لا يكفى أحد طرفيه جبل مروة و ذلك لان الواجب السعى بينهما.

الخامس- أنه يجزى السعى فى الطبقة الفوقانية التى بنوها فى زماننا لعدم كونها أرفع من الجبل فيصدق السعى بين الصفا و المروة فيها و كذلك يجزى فى الطبقة التحتانية لعدم كون الجبل على الأرض فقط، لكونه داخلا فى الأرض، و لعل الداخل منه فيها أزيد من الخارج بكثير هذا بناء على عدم انصراف الاخبار عنه فتدبر.

السادس- أنه لو بدأ بالمروة و لو سهوا فذهب بعض إلى أنه يستأنف و لا يجزيه ان يجعل الرجوع من الصفا أول السعى بعد ان لم يكن هو ابتداء سعيه.

تفصيل الكلام فى ذلك هو أنه (تارة) يتكلم فيه على ما تقتضيه القاعدة و (اخرى) على ما تقتضيه الأخبار.

اما (على الأول): فلا مانع من ان يجعل الرجوع من الصفا أول سعيه لعدم اشتراط كونه قاصدا لعنوان الابتداء من الصفا لعدم الدليل عليه فيقع أولا قهرا بعنوانه بعد بطلان الشوط الأول من المروة إلى الصفا.

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج۵، ص: ۲۱

.....

و أما (على الثانى) فإن قلنا بظهور الأخبار المتقدمة فى صدر البحث بطرح جميع ما مضى اتّجه الحكم بلزوم الاستيناف خلافا لمقتضى القاعدة و ان قلنا بالإجمال فمقتضى الاحتياط التتميم أو لا مع عدم طرح غير الشوط الأول ثم الاستيناف، لا ان مقتضى الاحتياط طرح جميع ما مضى لمكان احتمال حصول الزّيادة العمدية و لا يشترط الموالاة فى أثناء السعى حتى يقال بقطعه لما مضى ثم الاستيناف.

و كيف كان فقد صرّح غير واحد الى لزوم الاستيناف، لظاهر النصوص المتقدمة المشتملة على قوله (عليه السلام): (يعيد) و يبدء بالصفا قبل المروة و قوله: (فليطرح ما سعى و يبدأ بالصفا) بل يقتضيه ما تضمن اعتبار البدأة بالصفا لفواتها.

و قد يظهر من الجواهر الميل الى الاجزاء، لظاهر التّشبيه بالوضوء حيث قال بعد ذكر اخبار المقام: (قلت و مقتضى التّشبيه المزبور الاجتزاء بالاحتساب من الصفا إذا كان قد بدأ بالمروة، ثم بالصفا و لا يحتاج إلى إعادة السعى بالصفا جديدا، كما صرح به بعض الناس و ان كان هو أحوط بل ربما أمكن دعوى ظهور النصوص السابقة فيه.)

و قد أشكل عليه اما (على الأول): فلقصور التشبيه عن التعرض لهذه الجهة و أما (على الثانى): فلظهور النّصوص فيما ذكر.

السابع- انه يجب ان يبتدأ من الصفا و يختم بالمروة فلا يكفى السعى فى جنب الجبلين نعم لو بدأ بالصفا و ختم بالمروة و لكن خرج فى أثناء السعى بمقدار قليل عن الخط المستقيم المتصل رأساه بالجبلين أجزاء لصدق

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج۵، ص: ۲۲

و ان يسعى سبعا يحتسب ذهابه شوطا و عوده آخر (۱)

عنوان البين من باب المسامحة العرفيّة و المسامحة فى المفهوم لا فى التطبيق.

الثامن- قال فى الجواهر حكى جماعة من المؤرخين حصول التغيير فى المسعى فى أيام المهدى العباسى على وجه يقتضى دخول المسعى فى المسجد الحرام و ان هذا الموجود الآن مسعى مسجد و من هنا أشكل الحال على بعض باعتبار عدم إجزاء السعى فى غير واد الذى سعى فيه رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) كما أنه أشكل عليه إلحاق أحكام المسجد لما دخل منه فيه و لكن العمل المستمر من سائر الناس فى جميع هذه الأعصار يقتضى خلافه و يمكن أن يكون المسعى كان عريضا قد ادخلوا بعضه و ألقوا بعضا كما أشار إليه فى الدروس و روى ان المسعى اختصر «۱».

(۱) هذا هو المعروف بين الأصحاب قديما و حديثا، بل فى الجواهر:

بلا خلاف أجده فيه بيننا، بل الإجماع بقسميه عليه.) و يدل عليه- مضافا الى ما ذكر- ذيل صحيح معاوية بن عمار عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) ثم طف بينهما سبعة أشواط تبدأ بالصّفا و تختم بالمروة «۲» فما افاده المصنف- قدّس سرّه- متين فيحصل بالذّهاب أربعا من الصّفا إلى المروة و بالإياب ثلاثا منها إليه سبعة أشواط

---

(۱) الوسائل ج ۲ الباب ۶ من أبواب السعى الحديث ۱

(۲) الوسائل ج ۲ الباب ۶ من أبواب السعى الحديث ۱

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج۵، ص: ۲۳

.....

ينبغى هنا ذكر أمور الأول- انه قد صرح غير واحد من الأصحاب وجوب السعى ذهابا و إيابا فى الطريق المتعارف، لانه المعهود.

الثانى- قد صرّح ايضا غير واحد بوجوب استقبال المقصد فى ذهابه و إيابه بوجهه فلو اقتحم المسجد الحرام و خرج من باب آخر أو سلك سوق الليل لم يجز و كذا لو اعرض عن المقصد بوجهه أو مشى القهقرى و قد استدل على وجوب استقبال المقصد بوجوه الأول- ما دل «۱» على ان من سهى عن السعى حتى يصير من المسعى على بعضه أو كله ثم ذكر فلا يصرف وجهه منصرفا و لكن يرجع الى القهقرى الى المكان الذى يجب فيه السعى، و فيه انه مضافا الى ضعف سنده يحتمل ان يكون لزوم الرجوع الى القهقرى حكما نفسيا.

الثانى- انه المتعارف فى زمان الأئمة (عليهم السلام) دون كيفيّة أخرى لأنه المتعارف عند العرف. و (فيه): انه لعله من جهة كون المشى العرفى كذلك، و قد ذكرنا غير مرة ان الفعل إذا كان جاريا على طبق ما هو المتعارف المعتاد عند العرف لم يدل على المطلوبيّة أصلا و لو استحبابا و ذلك نظير ما ورد فى الوضوء فى بيان فعله (صلى اللّه عليه و آله) من انه غسل من الأعلى فإن المتعارف من غسل الوجه هو الغسل من الأعلى دون العكس ففعله لا يدل على شيء، و ما نحن فيه من هذا القبيل.

---

(۱) الوسائل ج ۲ الباب ۹ من أبواب السعى الحديث ۲

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج۵، ص: ۲۴

.....

[فى مستحبات السّعى]

(فى مستحبات السّعى) و المستحب أربعة ان يكون ماشيا (۱) و لو كان راكبا جاز (۲)

الثالث ان القدر المتيقن من الاجزاء هو السعى فى حال استقبال نحو المقصود دون غيره، فلا بد من الاحتياط، و فيه: انه انما تصل النوبة إلى الاحتياط إذا لم يكن المورد مجرى للبراءة، أو أصل آخر، و من المعلوم ان المرجع فيما نحن فيه هو البراءة، للشك فى قيد زائد و هو وجوب استقبال المقصود، و لكنه مع ذلك كله لا تخلو المسألة من تأمل.

الثالث من الأمور- انه لا بأس بالالتفات بالوجه مع بقاء مقاديم البدن على حالة الاستقبال، و ذلك للإطلاق بل لو رجع القهقرى فى الأثناء ثم عاد لا بقصد الجزئية للسعى لم يقدح فى الصحّة و سيجىء تفصيل الكلام عند ذكر المصنف حكم الزّيادة

(۱) هذا هو المعروف بين الفقهاء (قدس اللّه تعالى أسرارهم) و استدل له فى الجواهر: بأنه أحمز و أدخل فى الخضوع و قد ورد «۱» ان المسعى أحبّ الأراضى الى اللّه، لانه تذلّ فيه الجبابرة)

(۲) أما جواز السعى راكبا فمها لا ينبغى الإشكال فيه و هو المعروف بين الأصحاب (رضوان اللّه تعالى عليهم) بل قد نفى عنه الخلاف و ادعى عليه الإجماع بقسميه و قد استدل له بجملة من النصوص المروية عنهم (عليهم السلام)- منها:

---

(۱) الوسائل ج ۲ الباب ۱ من أبواب السعى الحديث ۱۴ مع اختلاف فى اللفظ رواه أبو بصير قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول:

ما من بقعة أحب الى اللّه من المسعى، لانه يذل فيه كل جبار

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج۵، ص: ۲۵

و المشى على طرفيه (۱) و الهرولة ما بين المنارة و زقاق العطارين ماشيا كان أو راكبا (۲)

۱- صحيح معاوية بن عمار عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) عن المرأة تسعى بين الصفا و المروة على دابة أو على بعير؟ قال: لا بأس بذلك قال:

و سألته عن الرجل يفعل ذلك؟ فقال: لا بأس «۱» ۲- ما عنه ايضا قال: سألته عن الرجل يسعى بين الصّفا و المروة راكبا؟ قال: لا بأس و المشى أفضل «۲» ۳- حسن الحلبى عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: سألته عن السعى بين الصّفا و المروة على الدّابة؟ قال: نعم و على المحمل «۳» ۴- ما رواه محمد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول احدثنى أبى ان رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) طاف على راحلته و استلم الحجر بمحجنه و سعى عليها بين الصفا و المروة «۴» الى غير ذلك من الاخبار المروية عنهم (عليهم السلام).

(۱) ما افاده المصنف (قدّس سرّه) من استحباب المشى على طرفى المسعى أى أول السعى و آخره أو طرفى المسعى مما هو المعروف بين الأصحاب و يدل عليه ما يأتى من الاخبار.

(۲) ما أفاده قدّس سره من استحباب الهرولة فى السعى مما لا ينبغى الإشكال فيه و هو المعروف بين الفقهاء (قدس اللّه تعالى أسرارهم) قديما

---

(۱) الوسائل ج ۲ الباب ۱۶ من أبواب السعى الحديث ۳

(۲) الوسائل ج ۲ الباب ۱۶ من أبواب السعى الحديث ۲

(۳) الوسائل ج ۲ الباب ۱۶ من أبواب السعى الحديث ۱

(۴) الوسائل ج ۲ الباب ۱۶ من أبواب السعى الحديث ۶

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج۵، ص: ۲۶

.....

و حديثا، بل قد نفى عنه الخلاف، و ادعى عليه الإجماع بقسميه، و استدل له بحسن معاوية بن عمار عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: ثم انحدر ماشيا و عليك السّكينة و الوقار حتى تأتى المنارة و هى طرف المسعى، فاسع ملء فروجك [۱] و قل بسم اللّه و اللّه أكبر و صلّى اللّه على محمد و آله و قل: اللّهم اغفر، و ارحم و اعف عما تعلم، انك أنت الأعز الأكرم حتى تبلغ المنارة الأخرى قال: و كان المسعى أوسع مما هو اليوم، و لكن الناس ضيّقوه، ثم امش و عليك السكينة و الوقار، فاصعد عليها حتى يبدو لك البيت فاصنع عليها كما صنعت على الصفا، ثم طف بينهما سبعة أشواط تبدأ بالصفا و تختم بالمروة ثم قصر «۱» و نحوه غيره من الاخبار الآتية ينبغى هنا الإشارة إلى أمرين الأول- ان الهرولة تختص بالرجال لجملة من الاخبار- منها:

---

[۱] الفروج جمع فرج، و هو ما بين الرجلين يقال: (الفرس ملأ فروجه و ملأ فروجه) إذا عد أو أسرع، و منه سمى فرج الرجل و المرأة، لأنه ما بين الرجلين، فالسعى ملاء الفروج أزيد من الهرولة، بناء على ما أفاده بعض فى تفسيرها بما بين العدو و المشى، و قد فسرها بعض آخر بأن الهرولة ضرب من العدو. و تردد الجوهرى بينهما و ربما احتمل كون المعنى واحدا كما يرشد اليه ما عن نظام الغريب من أنه نوع من العد و السهل و كيف كان فالأمر سهل بعد ان كانت الهرولة مستحبة.

---

(۱) الوسائل ج ۲ الباب ۶ من أبواب السعى الحديث ۱

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج۵، ص: ۲۷

.....

۱- ما رواه أبو سعيد المكارى عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) ان اللّه وضع عن النساء أربعا وعد منهن السعى بين الصفا و المروة يعنى الهرولة «۱» ۲- ما رواه انس بن محمد عن أبيه جميعا عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام) فى وصيّة النّبى (صلى اللّه عليه و آله) لعلى (عليه السلام) قال:

يا على ليس على النساء جمعة الى أن قال: و لا هرولة بين الصفا و المروة «۲» ۳- ما رواه سماعة (فى حديث الهرولة) الى ان قال: فاكفف عن السعى و امش مشيا و انما السعى على الرجال و ليس على النساء سعى «۳» و المراد من السعى فيه الهرولة.

۴- خبر أبى بصير ليس على النساء جهر بالتلبية و لا استلام الحجر و لا دخول البيت و لا سعى بين الصفا و المروة يعنى الهرولة «۴» و من هنا ظهر ضعف ما حكى عن الشيخ المفيد (قدّس سرّه) (من انه لو خلى موضع السعى للنساء فسعين فيه لم يكن به بأس) و ذلك لاحتياج الحكم باستحباب ذلك عليهن الى دليل و هو مفقود بل ورد الدليل على خلافه فتدبر.

الثانى- ان ظاهر بعض الاخبار المتقدمة و ان كان وجوب الهرولة

---

(۱) الوسائل ج ۲ الباب ۲۱ من أبواب السعى الحديث ۶

(۲) الوسائل ج ۲ الباب ۲۱ من أبواب السعى الحديث ۵

(۳) الوسائل ج ۲ الباب ۲۱ من أبواب السعى الحديث ۲

(۴) الوسائل ج ۲ الباب ۱۸ من أبواب الطواف الحديث ۱ و ذيله فى باب ۲۱ من أبواب السعى الحديث ۱

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج۵، ص: ۲۸

و لو نسى الهرولة رجع القهقرى (۱) و هرول من موضعها (۲) و الدعاء فى سعيه ماشيا و مهرولا (۳) و لا بأس ان يجلس فى خلال السعى

عليه للأمر بها، إلا انه بقرينة خبر سعيد الأعرج يحمل على الاستحباب و هو قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن رجل ترك شيئا من الرمل فى سعيه بين الصفا و المروة؟ قال: لا شيء عليه «۱»

(۱) ماشيا الى الخلف من غير التفات بالوجه

(۲) قد صرح بذلك جماعة بل فى المسالك نسبته إلى الأصحاب، و استدل له بقول الصادقين فيما أرسلا عنهما الصدوق و الشيخ: (من سهى عن السعى حتى يصير من المسعى عليه بعضه أو كله ثم ذكر فلا يصرف وجهه منصرفا و لكن يرجع الى القهقرى الى المكان الذى يجب فيه السعى «۲» ان قلت: ان فيه قصور من حيث السند قلت: انه و ان كان ضعيفا من حيث السند الا ان ضعفه منجبر بعمل الأصحاب (رضوان اللّه تعالى عليهم) بمضمونه فلا يصغى الى المناقشة فيه بضعف السند بعد الانجبار فتأمل.

ان قلت: انه بناء على انجبار ضعفه فظاهره الوجوب، قلت: انه ترفع اليد عنه لأجل تسالم الأصحاب (رضوان اللّه تعالى عليهم) على خلافه

(۳) اما استحباب الدعاء فى حال سعيه ماشيا و مهرولا فمما لا ينبغى الإشكال فيه و هو المعروف بين الأصحاب و استدل له بحسن معاوية بن عمار المتقدم و غيره من الاخبار.

---

(۱) الوسائل ج ۲ الباب ۹ من أبواب السعى الحديث ۱

(۲) الوسائل ج ۲ الباب ۹ من أبواب السعى الحديث ۲

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج۵، ص: ۲۹

للراحة (۱)

(۱) اما جواز الجلوس على الصفا و المروة فى أثناء السعى مطلقا حتى بدون التّعب فمما لا ينبغى الكلام فيه، و ذلك لما سيأتى من الأخبار.

انما الكلام فى الجلوس بين الصفا و المروة فقد استدل على الجواز بصحيح الحلبى قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن الرجل يطوف بين الصفا و المروة أ يستريح؟ قال: نعم، ان شاء جلس على الصفا و المروة و بينهما فليجلس «۱» و لا يخفى ان قوله: (أ يستريح قال: نعم) ليس قرينة على كون المراد منه جواز الجلوس بين الصفا و المروة لأجل التعب الخارج عن المتعارف دون غيره، و ذلك لإمكان دعوى: ظهور ان إطلاق الاستراحة فيما نحن فيه انما يكون نظير إطلاقها على جلسة الاستراحة فى باب الصلاة و هى الجلسة بعد السجدتين مع عدم كونها لأجل التّعب الخارج عن المتعارف وجه إطلاق ذلك عليه هو انه من المعلوم ان كل عبادة لها مقدار من التعب فيكون الجلوس فى ضمنها أو بعدها يعد استراحة، فعليه مقتضى هذا الصحيح هو جواز الجلوس بين الصفا و المروة مطلقا حتى بدون التعب كما هو المعروف بين الأصحاب قدس اللّه تعالى أسرارهم.

و لكن قد ذهب بعض من الفقهاء الى عدم جواز الجلوس بين الصفا و المروة إلا فى صورة التعب الخارج عن المتعارف الذى يطلق عليه الجهد و استدل لذلك بصحيح عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه عن أبى عبد اللّه (عليه

---

(۱) الوسائل ج ۲ الباب ۲۰ من أبواب السعى الحديث ۱

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج۵، ص: ۳۰

.....

السلام قال: لا يجلس بين الصفا و المروة الا من جهد «۱» و من الواضح ان الجهد لا يطلق الا على التعب الخارج عن المتعارف دون غيره، فعليه تقع المعارضة بينه و بين صحيح الحلبى المتقدم الدال على جواز الجلوس بين الصفا و المروة حتى بدون الجهد.

و مقتضى الجمع بينهما هو تخصيص صحيح الحلبى الدال على جواز الجلوس بين الصفا و المروة بصحيح عبد الرّحمن الدّال على عدم جواز الجلوس بينهما الا عن جهد، و لا تصل النوبة إلى الجمع الحكمى، و هو حمل النّهى فى صحيح عبد الرّحمن على الكراهة، لما قد ذكرناه مرارا و كرارا انه ما دام يمكن الجمع الموضوعى بين الاخبار لا- تصل النوبة إلى الجمع الحكمى و نتيجة الجمع الموضوعى بين صحيح الحلبى و صحيح عبد الرّحمن هو جواز الجلوس بين الصّفا و المروة إذا كان عن تعب خارج عن حد المتعارف بحيث يطلق عليه الجهد دون غيره.

ثم أنه يتمّ الكلام هنا فى ضمن أمور:

۱- انه يمكن ان يقال بحمل صحيح عبد الرّحمن المتقدم الدّال على حرمة الجلوس بين الصّفا و المروة على كراهة الجلوس بينهما إذا كان من غير تعب خارج عن المتعارف و ذلك بقرينة صحيح معاوية بن عمّار الدال على جواز الجلوس بينهما بناء على تماميّة دلالته على ذلك، و لا بأس بذكر الحديث و هو انه سأل أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن الرجل يدخل فى السعى

---

(۱) الوسائل ج ۲ الباب ۲۰ من أبواب السعى الحديث ۴

.....

بين الصفا و المروة يجلس عليهما؟ قال: نعم أو ليس هو ذا يسعى على الدواب «۱».

لإمكان دعوى دلالته على جواز الجلوس بين الصفا و المروة فبناء عليه ترفع اليد عن ظاهر صحيح عبد الرحمن الدال على حرمة الجلوس بدون الجهد و يحمل على الكراهة لصحيح معاوية الذى يكون نصّا فى جواز الجلوس بدون الجهد فيكون رفع اليد عن الظّاهر بواسطة النّص.

ان قلت: ان مورد السؤال فى حديث معاوية عن الجلوس على الصّفا و المروة دون الجلوس بينهما.

قلت يمكن أن يقال: أن مورد السؤال و ان كان ذلك الا- أن المستفاد من الجواب التعميم فى الحكم لا- مكان دعوى ان الجواب بالجلوس بين الصفا و المروة أنسب من الجلوس على الصّفا و المروة.

و لذا يمكن المناقشة فيه بعدم مناسبة التعليل المذكور فيه فى مقام الجواب لسؤاله، لكونه عن الجلوس على الصّفا و المروة و التعليل و هو قوله (عليه السلام): (أو ليس هو ذا يسعى على الدواب) يناسب الجلوس بينهما الثانى- انه يمكن أن يقال- بعد الغض عما ذكر- ان المستفاد من التّعليل المذكور فى حديث معاوية هو جواز الجلوس بين الصّفا و المروة مطلقا فيخصّص بما دل على عدم جواز الجلوس بينهما بدون تعب خارج عن المتعارف الذى يطلق عليه الجهد و هذا جمع موضوعى مقدّم على الجمع الحكمى.

---

(۱) الوسائل ج ۲ الباب ۲۰ من أبواب السعى الحديث ۲

.....

[و يلحق بهذا الباب مسائل]

[الأولى السعى ركن]

(و يلحق بهذا الباب مسائل) الأولى السعى ركن من تركه عامدا بطل حجة (۱)

إلا أن يقال ان التعليل آب عن التخصيص فإنه شبهه بالركوب على الدواب الذى هو جائز مطلقا حتى من دون تعب.

و لا يخفى ان الأمر الأول و الثانى بعد يحتاج إلى الملاحظة و التأمل.

الثالث- انه يمكن ان يقال بجواز الجلوس بين الصفا و المروة مطلقا و يستدل لذلك بالأخبار الدالة على جواز السعى راكبا الذى هو ملازم للجلوس. و لكن فيه ما لا يخفى.

أما أولا- فلان الراكب و ان كان جالسا على المركوب لكنه كما يسند المشى إلى المركوب كذلك يسند الى الراكب و هذا بخلاف الجالس و أما ثانيا- فلان الدليل انما ورد فى خصوصا الراكب فلا يمكن التعدى عن مورده الى مفروض المقام، لانه قياس و القياس باطل عندنا مضافا الى انه مع الفارق فان الراكب الجالس مشغول بالسعى و هذا بخلاف الجالس على الأرض لكونه تاركا له كما لا يخفى.

(۱) هذا هو المعروف بين الأصحاب (قدس اللّه تعالى أسرارهم) قديما و حديثا بل قد نفى عنه الخلاف و ادعى عليه الإجماع و يدل عليه- مضافا الى قاعدة عدم الإتيان بالمأمور به على وجهه- صحيح معاوية بن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى رجل ترك السعى متعمدا؟ قال: عليه

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج۵، ص: ۳۳

و لو كان ناسيا وجب عليه الإتيان به فان خرج عاد ليأتى به فان تعذر استناب فيه (۱)

الحج من قابل «۱» و صحيحة الآخر انه قال: فى رجل ترك السعى متعمدا؟

قال: لا حج له «۲» و من هنا يظهر ضعف ما حكى عن بعض انه واجب غير ركن فإذا تركه كان عليه دم و ما حكى عن بعض آخر من انه مستحب على رواية.

ينبغى هنا الإشارة إلى ما يلى:

۱- مقتضى إطلاق الباب عدم الفرق فى وجوب إعادة حجة عليه بتركه السعى بين العمرة و الحج.

۲- مقتضى إطلاق أخبار الباب ايضا عدم الفرق بين تركه رأسا و بين ما إذا اتى به و لكن ناقصا حتى خرج وقت التدارك لاتحاد الملاك.

(۱) قد نفى عنه الخلاف، و ادعى عليه الإجماع، و يدل عليه جملة من النصوص- منها:

۱- حسن معاوية بن عمار عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: قلت له رجل نسى السعى بين الصفا و المروة؟ قال يعيد السعى، قلت: فإنه خرج «فإنه ذلك حتى خرج خ ل» قال: يرجع فيعيد السعى ان هذا ليس كرمى الجمار ان الرمى سنة و السعى بين الصفا و المروة فريضة «۳»

---

(۱) الوسائل ج ۲ الباب ۷ من أبواب السعى الحديث ۱

(۲) الوسائل ج ۲ الباب ۷ من أبواب السعى الحديث ۳

(۳) الوسائل ج ۲ الباب ۸ من أبواب السعى الحديث ۱

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج۵، ص: ۳۴

.....

۲- خبر الشحام عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) سألته عن رجل نسى أن يطوف بين الصفا و المروة حتى يرجع الى أهله فقال: يطاف عنه «۱» ۳- صحيح محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) قال: سألته عن رجل نسى أن يطوف بين الصّفا و المروة؟ قال: يطاف عنه «۲» ينبغى هنا التنبيه على أمور:

الأول- ان مقتضى الجمع بين حسن معاوية بن عمار الدّال على لزوم الرجوع لمن نسى السعى و بين خبر الشّحام و صحيح محمد بن مسلم الدال على انه يطاف عنه بعد تقييد إطلاق كل واحد منهما بالاخر هو التفصيل بين تمكنه من الرجوع من غير مشقة.

فيتعين عليه ذلك و لا يجزيه الاستنابة و بين عدم تمكنه منه بدونها كما إذا رجع الى اهله و بلده فيجوز له الاستنابة حينئذ و يجزيه.

الثانى- انه قد ظهر مما ذكرناه ان عدم بطلان حجه بنسيانه السعى انما يكون من جهة النّصوص المتقدمة و لا يكون ذلك لحديث الرفع فإنه رافع للتكليف عن المنسى لا مثبت فلا يصحح الباقى.

و لا لقاعدة نفى العسر و الحرج فإنها أيضا كذلك الثالث- ان مقتضى إطلاق صحيح معاوية بن عمار صحة إعادة السعى و لو مضى الوقت و هو ذى الحجة أو أيام التشريق خصوصا على

---

(۱) الوسائل ج ۲ الباب ۸ من أبواب السعى الحديث ۲

(۲) الوسائل ج ۲ الباب ۸ من أبواب السعى الحديث ۳

.....

ما فى بعض النسخ: (فاته ذلك حتى خرج) لعدم صدق الفوت مع بقاء الوقت.

الرابع- الظاهر ان من أخل بالسعى لا- يحل له مما يتوقف عليه من المحرمات كالنساء حتى يأتى به بنفسه أو بنائبه بل الظاهر لزوم الكفارة لو واقع زوجته بعد ذكره.

الخامس- قال فى الجواهر: (و فى إلحاق الجاهل بالعامد أو الناسى وجهان أحوطهما ان لم يكن أقواهما الأول، كما اختاره فى المسالك و غيرها خصوصا مع ملاحظة إطلاق الأصحاب العامد الشامل للجاهل و العالم مضافا الى الأصل الذى لم يثبت انقطاعه بثبوت قاعدة معذورية الجاهل فى الحج و ان تضمنها بعض النصوص المعتبرة الا انّ ظاهر الأصحاب الإعراض عنها) يمكن ان يقال ببطلان حجه فيما إذا ترك السعى جهلا، لإطلاق الأخبار الدالة على بطلان الحج بترك السعى عمدا، لشموله للجاهل.

الا- ان يناقش فيه: بأنه و ان كان عنوان الاختيار صادقا عليه و لكن لا يصدق عليه عنوان العمد لانه يعتبر فى صدق عنوانه مضافا الى كونه إراديا: القصد، فمن قتل شخصا بخيال انه كافر حربى، فظهر كونه رجلا مؤمنا هذا القتل و ان كان فعلا اختياريا له، لكنه لا ينطبق عليه عنوان العمد، لعدم كونه قاصدا للعنوان من جهة جهله، و مفروض المقام يكون من هذا القبيل السادس- قد يقال: انه لا نحتاج فى الحكم ببطلان حجه بالأخبار التى دلت على بطلان الحجّ بترك السعى عمدا لان الحكم بذلك انما يكون على وفق القاعدة، لأنه ليس معنى البطلان بناء عليها الا عدم انطباق المأتى به

[الثانية: لا يجوز الزيادة على سبع]

الثانية: لا يجوز الزيادة على سبع و لو زاد عمدا بطل (۱)

على المأمور به و مفروض المقام كذلك لكون المأمور به هو الحج مع السعى لا بدونه فلا ينطبق ما أتى به على ما أمر به، لعدم إتيانه به جهلا كما هو المفروض و لا يقصد من البطلان بناء عليها الا ذلك.

السابع- انه قد حقق فى محله اختصاص من الكفارات بصورة العمد فلا تثبت فى صورة الجهل الا ان يقوم دليل تعبدى على ثبوتها فى صورة الجهل ايضا كما قام ذلك فى الصيد و غيره.

(۱) هذا هو المعروف بين الأصحاب رضوان اللّه تعالى عليهم و قد نفى عنه الخلاف و يدل عليه جملة من النصوص المروية عنهم (عليهم السلام)- منها:

۱- خبر عبد اللّه بن محمد عن أبى الحسن عليه السلام قال: الطواف المفروض إذا زدت عليه مثل الصلاة فإذا زدت عليها فعليك الإعادة و كذلك السعى «۱» ۲- صحيح معاوية بن عمار عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال:

ان طاف الرجل بين الصفا و المروة تسعة أشواط فليسع على واحد و ليطرح ثمانية و ان طاف بين الصفا و المروة ثمانية أشواط فليطرحها و ليستأنف السعى «۲» قال فى الجواهر: (بناء على ما قيل من كونه فى العمد و ان البناء على الواحد فى الأول باعتبار البطلان بالثمانية فيبقى الواحد ابتداء سعى

---

(۱) الوسائل ج ۲ الباب ۱۲ من أبواب السعى الحديث ۲

(۲) الوسائل ج ۲ الباب ۱۲ من أبواب السعى الحديث ۱

و لا يبطل بالزيادة سهوا (۱)

اما إذا كان ثمانية فليس الا البطلان باعتبار كون الثامن ابتداءه عن المروة فلا يصلح البناء عليه و ان كان هو لا يخلو عن إشكال أو منع كما ستعرف) و سيظهر لك تحقيق ذلك فى الفرع الآتى.

و كيف كان فلا ينبغى الإشكال فى بطلان السعى بتعمد الزيادة سواء قلنا باختصاص خبر عبد اللّه بن محمد الدال على بطلان السعى بالزيادة بصورة العمد أو لم نقل ذلك لدخول مفروض المسألة فيه فيحكم ببطلانه بها مطلقا.

و لكن مقتضى الجمع بينه و بين الاخبار الآتية هو القول باختصاصه.

بصورة العمد على ما سيظهر لك ذلك (ان شاء اللّه تعالى)

(۱) هذا هو المعروف بين الأصحاب (رضوان اللّه تعالى عليهم) بل قد نفى عنه الخلاف و ادعى الإجماع بقسميه عليه.

تفصيل الكلام فيه هو ان من زاد فى سعيه شوطا واحدا أو أكثر (فتارة) يكون عن عمد و (اخرى) عن سهو و (ثالثة) عن جهل فيقع الكلام هنا فى مقامات ثلاث.

اما الكلام فى المقام الأول فقد تقدم انه يوجب البطلان للأخبار المتقدمة بما تقدم ذكره.

و أما الكلام فى المقام الثانى فنقول انه قد وقع الخلاف بين الاخبار الواردة فيه فى انه هل يتعين عليه طرح الشوط الزائد أو يتعين عليه تتميمه بسبعة أخرى.

.....

يمكن الاستدلال على الثانى بما رواه محمد بن مسلم عن أحدهما (فى حديث الطواف) قال: إذا استيقن انه سعى ثمانية أضاف إليها ستا «۱» و اما الإشكال على التتميم بهذا النحو بلزوم ابتداء كون السعى الثانى من المروة مع لزوم كون ابتدائه من الصفا فى غير محله كيف و هو اجتهاد فى مقابل النص و لا مانع من تخصيص ما دل على لزوم البدأة بالصفا به.

و كذلك لا مجال للإشكال عليه بعدم كونه حين شروعه فى السعى الثانى ناويا له و ذلك لعدم اعتبار نية عنوانه بل يكفى كونه ناويا للسعى و المفروض انه يكون ناويا كذلك.

كما انه لا مجال للإيراد عليه بعدم كون السعى كالطواف حتى يقع مستحبا نفسيا و ذلك لإمكان ثبوت ذلك فى خصوص مفروض المقام بدليل التعبد.

فقد ظهر مما ذكرنا هو لزوم التتميم الشوط الزائد لا إهداره فى خصوص زيادة الشوط الواحد سهوا.

و لكن يعارض رواية محمد بن مسلم ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج عن أبى إبراهيم (عليه السلام) فى رجل سعى بين الصفا و المروة ثمانية أشواط ما عليه؟ فقال: ان كان خطأ أطرح واحدا و اعتد بسبعة «۲» و ما رواه معاوية قال من طاف بين الصفا و المروة خمسة عشر شوطا طرح ثمانية و اعتد بسبعة «۳»

---

(۱) الوسائل ج ۲ الباب ۱۳ من أبواب السعى الحديث ۱.

(۲) الوسائل ج ۲ الباب ۱۳ من أبواب السعى الحديث ۳

(۳) الوسائل ج ۲ الباب ۱۳ من أبواب السعى الحديث ۴

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج۵، ص: ۳۹

.....

و لكن قد يقال أن هذا وارد فى مورد خاص و هو صورة زيادة ثمانية أشواط فلا مورد للتتميم.

و كيف كان فيقع المعارضة بين رواية محمد بن مسلم الدّال على وجوب تتميم الشّوط الزائد و بين رواية عبد الرّحمن بن الحجّاج الدّال على لزوم طرح الشوط الزائد.

و لكن قد ذكرنا غير مرّة ان المعارضة انما تتحقق إذا لم يمكن الجمع العرفى بين الاخبار المتعارضة فعليه فى مفروض المقام لا معارضة بينهما لا مكان الجمع العرفى بينهما و هو ان مقتضى قوله (عليه السلام) فى رواية معاوية بن عمار: (إذا استيقن انه سعى ثمانية أضاف إليها ستّا) هو وجوب تتميم الشوط الزّائد عليه ظاهرا و هذا بخلاف قوله (عليه السلام) فى رواية عبد الرّحمن بن الحجّاج: (ان كان خطأ اطرح واحدا و اعتد بسبعة) لكونه صريحا فى عدم وجوب التتميم فترفع اليد عن ظاهر رواية معاوية بن عمار بنص الآخر و قد تقدم منا مرارا: أن حكومة النصّ على الظّاهر من أجلى الحكومات فعليه يحمل الأمر بالتتميم فى رواية محمد بن مسلم على الاستحباب فتدبر.

و يمكن الجمع بينهما بتقريب آخر و يعبر عنه بالتّخيير فى المسألة الفقهية و هو ان إطلاق الأوى فى كل واحد منهما يقتضى التعيينية فيقيد إطلاق كل واحد منهما بنصّ الآخر، و كيف كان فلا تصل النوبة إلى الجمع بينهما بالتخيير فى المسألة الأصولية و هو الأخذ بأحد الحجّتين بعد تعارضهما فيكون الحكم معيّنا.

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج۵، ص: ۴۰

.....

ثم ان تحقيق الكلام يتوقف على ذكر أمرين:

الأول- انه لو أتم الشّوط الزائد بمقتضى الأمر الوجوبى أو الندبى فيقع الكلام فى ان سعيه للحج هل يكون هو الأول أو الثّانى أو هو مخير بين ان يجعل سعيه الأول جزء للحج أو سعيه الثانى.

يمكن ان يقال ان المتعين هو جعل السعى الأول جزء للحج، لحصول امتثال المأمور به بوجود الطبيعة فى ضمن الفرد الأول فانطباق المأتى به على المأمور به قهرى و الاجزاء عقلى.

و لكن التحقيق انه ان قلنا بأن الثانى مستحب فالواجب هو الأول من دون ريب و ان قلنا بان كلا السعيين واجب فيمكن ان يقال: بأن حجه فى هذه الصورة ذو سعيين لوجوب كليهما فى خصوص هذا المورد.

و يحتمل أن يكون الواجب هو الأول و يكون وجوب الثانى لتتميم النقص الحاصل من الزيادة فتأمل.

الثانى- انه يعارض ما تقدم من الاخبار ما رواه معاوية بن عمار عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: ان طاف الرجل بين الصفا و المروة تسعة أشواط فليسع على واحد و ليطرح ثمانية و ان طاف بين الصفا و المروة ثمانية أشواط فليطرحها و ليستأنف السعى «۱» تقريب المعارضة: هو انه لو حمل على صورة النسيان كان ذيله معارضا لصحيح محمد بن مسلم المتقدم الدال على لزوم تتميم الشّوط الزّائد لا طرحه

---

(۱) الوسائل ج ۲ الباب ۱۲ من أبواب السعى الحديث ۱

.....

و صحيح عبد الرحمن المتقدم الدال على لزوم طرح الشوط الزائد و الاعتداد بسبعة و ذلك لدلالة ذيل هذا الحديث على لزوم طرح ثمانية أشواط و استئناف السعى من رأس.

و لو حمل على صورة العمد لا يستقيم أيضا لأن الزيادة العمدية موجبة للبطلان و صدره يدل على الخلاف و ذلك لحكمه فيه بصحة شوط واحد فيعارض مع ما تقدم من حديث عبد اللّه بن محمد بناء على كونه واردا فى العمد و يمكن حمل ذيله على صوره العمد فعليه يتم الحكم ببطلان سعيه للزيادة العمدية و أما صدره مخيل على صورة النسيان.

و لكن هذا مضافا الى انه مناف لوحدة السياق مخالف للاخبار السابقة لدلالة بعضها على تتميم الزائد و دلالة بعضها على طرح الزائد و لم يكن فيها ما يدل على طرح الثمانية.

ثم انه يمكن حمله صدرا و ذيلا على صورة العمد فعليه لا ينافى الاخبار و أما الحكم فى صدره بصحة سعيه التاسع بعد بطلان سعيه السابع بإتيانه بالثامن انما يكون لأجل أنه سعيه الأول بحسب هو التاسع فينطبق على الاخبار الدالة على لزوم البدأة من الصفاء.

و لكن مع ذلك كله فالذى يسهل الخطب ان الحديث معرض عنه فلا اعتبار به لخروجه بإعراضهم عنه عن حيز دليل الاعتبار فتدبر.

و أما الكلام فى المقام الثالث فنقول ان مقتضى إطلاق رواية معاوية ابن عمار (قال: من طاف بين الصفا و المروة خمسة عشر شوطا طرح ثمانية و اعتد بسبعة) الدال على عدم بطلان السعى بالزيادة و لزوم طرح

و من تيقن عدد الأشواط و شك فيما به بدأ فإن كان فى المزدوج على الصفا فقد صح سعيه لانه بدء به و ان كان على المروة أعاد و ينعكس الحكم مع الغطاس الغرض (۱)

الشوط الزائد شموله لصورة العمد و الجهل و النسيان.

و لكن قد خرج عن تحت إطلاقه صورة العمد لما مضى من رواية عبد اللّه بن محمد الدالة على بطلان السعى بالزيادة بناء على كونها فى العمد لما ذكر.

و خرج عن تحت إطلاقه ايضا صورة النسيان، لما تقدم من رواية عبد الرحمن بن الحجاج الدال على لزوم طرح الشوط الزائد عليه بل ذكر انه يستحب له التتميم بحكم الجمع الذى نقدم ذكره فبقى تحت إطلاقه صورة الجهل فقط.

ثم انه قد ورد فى خصوص صورة الجهل ما رواه جميل بن دراج قال حججنا و نحن صرورة فسعينا بين الصفا و المروة أربعة عشر شوطا فسألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن ذلك؟ فقال: لا بأس سبعة لك و سبعة تطرح «۱» و هذا كما ترى يدل.

(۱) تفصيل الكلام فى هذه المسألة هو انه (تارة) يحصل للطائف بين الصفا و المروة الشك فى عدد الأشواط و يقع الكلام فى انه هل يكون شكه موجبا للإعادة أولا و (اخرى): يحصل له ذلك فى مبدأ سعيه مع علمه بعدد الأشواط.

(۱) الوسائل ج ۲ الباب ۱۳ من أبواب السعى الحديث ۵

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج۵، ص: ۴۳

[الثالثة من لم يحصل عدد سعيه أعاده]

الثالثة من لم يحصل عدد سعيه أعاده (۱)

أما الصورة الأولى فيأتى حكمها فى الفرع الآتى و أما الصورة الثانية و هى ما إذا علم بعد الأشواط و لكن شك فى انه هل بدأ بالسعى من الصفا أو المروة فعليه النظر فى انه هل هو على الصفا أو المروة أو فى الأثناء. فإن كان على الصفا و كان ما بيده زوجا كشف عن انه بدأ بالصفا و يحكم بصحة سعيه، و ان كان فردا كشف عن انه بدأ من المرة و يحكم ببطلان سعيه.

و ان كان على المروة انعكس الأمر فإن كان ما بيده زوجا كشف عن انه بدأ من المروة و يحكم ببطلان سعيه و ان كان ما بيده فردا كشف عن انه بدأ من الصفا و يحكم بصحة سعيه و ان كان فى الأثناء فأيضا يمكن استعلام حاله بأنه يرى انه هل هو متوجه الى الصفا أو الى المروة.

هذا كله إذا رفع شكه به و اما إذا بقى على شكه فعليه الإعادة لرجوع الشك فيه الى الشك فى تحقق المأمور به فتدبر.

(۱) ما افاده المصنف من وجوب إعادة السعى لو شك فى عدد سعيه مما لا ينبغى الإشكال فيه و عليه الأصحاب كما فى النافع و القواعد و حكى الاقتصار و الوسيلة و الجامع و المهذب و غيرها على ما فى الجواهر و لكن لا مطلقا بل فيما إذا شك فيه و هو فى أثناء السعى و أما إذا شك فيه بعد الفراغ فلا عبرة به و يحكم بصحة السعى لما سنشير إليه فى ذيل المبحث.

و كيف كان تفصيل الكلام فيه هو انه (تارة): يتكلم فيه بحسب

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج۵، ص: ۴۴

.....

ما تقتضيه القاعدة و (اخرى): بحسب ما يقتضيه الاخبار.

أما الكلام فيه بناء على الأول فيمكن ان يقال ان مقتضى القاعدة هو لزوم الإعادة- كما ذهب اليه المشهور- و ذلك لتردده بين محذورى الزيادة و النقيصة لأنه لو أخذ بالأقل و أنى بشوط آخر احتمل الزيادة و لو أخذ بالأكثر احتمل النقيصة و كلاهما موجب للبطلان.

و أما أصالة عدم الزيادة فيمكن ان يقال بعدم جريانها فيه لانه تعويل على الأصل المثبت الذى لا نقول به و حينئذ فيتعين عليه الإعادة تحصيلا للفراغ اليقينى.

ثم انه انه قد يقع الإشكال فى إعادة السعى فى المحل المفروض لانه لو أعاد السعى صار لا محالة ما يأتى به من الأشواط بعنوان الإعادة منضما الى ما أتى به أولا من الأشواط فيحكم ببطلانه لحصول الزيادة.

و ذلك لعدم بطلان ما أتى به من السعى أولا، لعدم اعتبار الموالاة فيه حتى يحكم ببطلان ما أتى به من الأشواط لحصول الفصل بين ما أتى أولا من الأشواط و بين ما أتى به ثانيا منها.

و أما الإعراض فلم يثبت لكونه مبطلا و لكن يمكنه بطلانه بالزيادة العمدية.

ثم لا يخفى انه يمكنه من انمام سعيه فى مفروض المقام بدون لزوم محذور الزيادة أو النقيصة و ذلك كما لو فرضنا مثلا انه شك بين ست أشواط و سبع فيأتى بشوط آخر بعنوان الرجاء فعليه ان كان ما أتى به فى الواقع ستا فما يأتى به بعنوان الرجاء يكون مكملا له و ان كان فى الواقع سبعا

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج۵، ص: ۴۵

.....

فما أتى به لا- يوجب البطلان لعدم إتيانه به بعنوان الجزئية بل بعنوان الرجاء هذا كله بحسب ما تقتضيه القاعدة و لكنه لا يخلو من تأمل.

و أما بناء على الثانى و هو ما تقتضيه الاخبار فنقول: ان مقتضى الاخبار هو بطلان السعى فى مفروض المقام و هو ما لو شك فى عدد أشواط السعى.

و يدل عليه صحيح سعيد بن يسار قال: قلت لأبى عبد اللّه (عليه السلام) الرجل متمتع سعى بين الصفا و المروة ستة أشواط ثم رجع الى منزله و هو يرى انه قد فرغ منه و قلم أظافيره و أحل ثم ذكر انه سعى ستة أشواط؟

فقال لى: يحفظ انه قد سعى ستة أشواط، فإن كان يحفظ انه قد سعى ستة أشواط فليعد و ليتم شوطا و ليرق دما، فقلت: دم ما ذا؟ قال: بقرة، قال: و ان لم يكن حفظ انه قد سعى ستة فليعد فليبتدء السعى حتى يكمل سبعة أشواط ثم ليرق دم بقرة «۱» ثم انه ينبغى هنا الإشارة إلى أمرين:

الأول- انه لو شك فى عدد الأشواط يجب عليه الإعادة لو شك قبل حصول عنوان الفراغ و أما إذا شك فيه بعد الأشواط فيتجرى قاعدة الفراغ و يحكم بعدم لزوم إعادته لان من القواعد المسلمة عدم العبرة بالعبرة بالشك بعد الفراغ للاخبار «۲»

---

(۱) الوسائل ج ۲ الباب ۱۴- من أبواب السعى الحديث ۱

(۲) الوسائل ج ۲ الباب ۴۴ من أبواب الوضوء و الباب ۲۳ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاة الحديث ۱ و ۳ و الباب ۲۷ من هذه الأبواب

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج۵، ص: ۴۶

و من تيقن النقيصة اتى بها (۱)

و أما ذيل صحيح سعيد بن يسار فليس مفروضه احتمال الإتيان بالسبعة حتى يكون شكا بعد الفراغ بل مفروضه القطع بعدم الإتيان السبعة و الشك فى الإتيان بالستة.

الثانى- انه لو شك فى عدد الأشواط بعد الفراغ فلا يلتفت اليه سواء كان بعد انصرافه عن المسعى أولا الثالث- انه يقع الإشكال فى صحيح سعيد بن يسار و هو انه حكم الامام (عليه السلام) بإراقة دم بقرة لتقليم اظافيرى مع ان كفارة تقليم الأظفار حسب الأخبار هى دم شاة لا بقرة و لكن لا يضر ذلك به لاحتمال خصوصية فيه فبه يخصص ما دل مطلقا على ان كفارة تقليم الأظافير هى دم شاة لا دم بقر.

۲- ان هذا الحديث وارد فى خصوص العمرة لا فى الحج لانه لو قلنا بوروده فيه لا يمكننا القول بحرمة تقليم الأظفار عليه، لصيرورته محلا بإتيانه باعمال منى.

(۱) قال فى الجواهر: (سواء كانت شوطا أو أقل أو أكثر، و سواء ذكرها قبل فوات الموالاة أو بعدها، لعدم وجوبها فيه إجماعا، كما عن التّذكرة، و لا- نعرف فيه خلافا، كما عن المنتهى، بل مقتضى إطلاق المتن و القواعد و الشيخ فى كتبه و بنى حمزة و إدريس و البرّاج و سعيد على ما حكى عن بعضهم عدم الفرق بين تجاوز النّصف و عدمه، و لعله للأصل و ما يأتى من القطع للصلاة بعد شوط و للحاجة بعد ثلاثة أشواط خلافا لما

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج۵، ص: ۴۷

.....

عن المفيد و سلار و ابى الصلاح و ابن زهرة من اعتبار مجاوزة النصف فى البناء نحو ما سمعته فى الطواف بل عن الغنية الإجماع عليه. إلخ) و يمكن الاستدلال لما أفاده ابن زهرة من اعتبار مجاوزة النّصف فى البناء بما رواه احمد بن عمر الحلال عن أبى الحسن (عليه السلام) قال: سألته عن امرأة طافت خمسة أشواط ثم اعتلّت؟ قال: إذا حاضت المرأة و هى فى الطّواف بالبيت أو بالصفا و المروة و جاوزت النّصف علمت ذلك الموضع الذى بلغت فإذا هى قطعت طوافها فى أقل من النّصف فعليها أن تستأنف الطّواف من أوّل «۱» و ما رواه أبا بصير عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: إذا حاضت المرأة و هى فى الطواف بالبيت و بين الصفا و المروة فجاوزت النّصف فعلمت ذلك الموضع فإذا طهرت رجعت فأتمت بقية طوافها من الموضع الذى علمته، فإن هى قطعت طوافها فى أقل من النّصف فعليها أن تستأنف الطّواف من اوّله «۲» لكنهما ضعيفان سندا فلا يصلحان لمعارضة ما دل على جواز القطع قبل تجاوز النصف و بعده و لم يثبت انجبار ضعفهما يعمل الأصحاب بمضمونهما.

و أما الإجماع الذى ادعاه فى الغنية على اعتبار مجاوزة النصف فى البناء فلا عبرة به.

اما أولا- فلأنه موهون بالشهرة المتحققة على خلافه.

و اما ثانيا- فلما ذكرناه غير مرّة من ان الإجماع المعتبر هو التعبدى

---

(۱) الوسائل ج ۳ الباب ۸۵ من أبواب الطواف الحديث ۲

(۲) الوسائل ج ۳ الباب ۸۵ من أبواب الطواف الحديث ۱

و لو كان متمتعا بالعمرة و ظن أنه أتم فأحل و واقع النساء ثم ذكر ما نقص كان عليه دم بقرة على رواية و يتم النقصان (۱) و كذا قيل (۲) لو قلم أظفاره أو قص شعره (۳)

منه دون المدركى، و فى المقام يحتمل ان يكون مدركه ما تقدم من الخبرين فلا عبرة به و العبرة بالمدرك، و قد عرفت انه غير قابل للاعتماد عليه من جهة ضعفه سندا.

مراده قدّس سرّه من الرّواية رواية عبد اللّه مسكان قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن رجل طاف بين الصفا و المروة ستة أشواط و هو يظن أنها سبعة فذكر بعد ما حل و واقع النساء أنه إنما طاف ستة أشواط؟

قال: عليه بقرة يذبحها و يطوف شوطا آخر «۱» هذه الرواية ضعيفة سندا.

ان قلت: انها و ان كانت ضعيفة من حيث السند الا انها منجبرة بعمل الأصحاب (رضوان اللّه تعالى عليهم) بمضمونها، قلت: انه لم يثبت عمل جميع الأصحاب بمضمونها، نعم حكى عن جماعة العمل بها.

(۲) و القائل الشيخ و جماعة من الأصحاب على ما فى المدارك.

(۳) لصحيح ابن يسار السّابق الذى ليس فيه الا تقليم الأظفار، و لذا اقتصر عليه فى محكى التذكرة، و قد تقدم ذكره عند ذكر المصنف (قده) حكم ما إذا شك فى عدد الأشواط، و من أراد الاطلاع عليه فليراجعه.

---

(۱) الوسائل ج ۲ الباب ۱۴ من أبواب السعى الحديث ۲

[الرابعة لو دخل وقت فريضة و هو فى السعى قطعه]

الرابعة لو دخل وقت فريضة و هو فى السعى قطعه و صلى ثم أتمه (۱) و كذا لو قطعه لحاجة له أو لغيره (۲)

(۱) هذا هو المعروف بين الفقهاء (قدس اللّه تعالى أسرارهم) بل عن المنتهى و التذكرة انه لا يعرف فى جواز القطع للصلاة خلافا و يدل عليه جملة من النصوص الواردة فى المقام منها:

۱- صحيح معاوية بن عمار قال: قلت لأبى عبد اللّه (عليه السلام): الرجل يدخل فى السعى بين الصفا و المروة فيدخل وقت الصلاة أ يخفف أو يقطع و يصلى ثم يعود أو يثبت كما هو على حاله حتى يفرغ؟ قال: لإبل يصلى ثم يعود أو ليس عليهما مسجد «۱» اى موضع صلاة.

۲- ما رواه على بن فضال قال: سأل محمد بن على أبا الحسن (عليهما السلام) فقال له: سعيت شوطا واحدا ثم طلع الفجر؟ فقال: صل، ثم عد، فأتم سعيك «۲» ۳- ما رواه محمد بن فضيل انه سأل محمد بن على الرضا (عليه السلام) فقال له: سعيت شوطا، ثم طلع الفجر قال: صلّ ثم عد فأتم سعيك «۳»

(۲) هذا هو المعروف بين الأصحاب (قدس اللّه تعالى أسرارهم) و استدل بما رواه يحيى بن عبد الرحمن الأزرق قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام): عن الرجل يدخل فى السّعى بين الصفا و المروة فيسعى ثلاثة أشواط أو أربعة ثم يلقاه الصّديق له فيدعوه إلى الحاجة أو الى الطّعام؟

---

(۱) الوسائل ج ۲ الباب ۱۸ من أبواب السعى الحديث ۱

(۲) الوسائل ج ۲ الباب ۱۸ من أبواب السعى الحديث ۲

(۳) الوسائل ج ۲ الباب ۱۸ من أبواب السعى الحديث ۳

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج۵، ص: ۵۰

[الخامسة لا يجوز تقديم السعى على الطواف]

الخامسة لا يجوز تقديم السعى على الطواف (۱)

قال: ان أجابه فلا بأس «۱» و رواه الصّدوق بإسناده عن على بن النعمان و صفوان جميعا عن يحيى الأزرق نحوه و زاد: (و لكن يقضى حق اللّه عز و جل أحبّ الى من ان يقضى حق صاحبه).

و رواه الشيخ أيضا بإسناده عن صفوان عن يحيى الأزرق مثله مع الزّيادة.

(۱) هذا هو المعروف بين الأصحاب (قدس اللّه تعالى أسرارهم) فلا يجوز تقديمه على الطواف لا فى العمرة و لا فى الحج و فى الجواهر: (بلا خلاف أجده فيه، كما اعترف به غير واحد، بل الإجماع بقسميه عليه، بل يمكن دعوى القطع به بملاحظة النّصوص المشتملة على بيان الحجّ قولا و فعلا. إلخ) و استدل له- مضافا الى دعوى الاتفاق المذكور- بصحيح منصور ابن حازم قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام): عن رجل طاف بين الصفا و المروة قبل ان يطوف بالبيت؟ فقال: يطوف بالبيت ثم يعود الى الصفا و المروة فيطوف بينهما «۲»

---

(۱) الوسائل ج ۲ الباب ۱۹ من أبواب السعى الحديث ۱

(۲) الوسائل ج ۲ الباب ۶۳ من أبواب الطواف الحديث ۲

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج۵، ص: ۵۱

كما لا يجوز تقديم طواف النساء على السعى (۱) فإن قدمه طاف ثم أعاد السعى (۲)

ينبغى هنا الإشارة الى الأمر و هو انه مقتضى إطلاق الصحيح انه لو خالف الترتيب يجب عليه اعادة سعيه سواء كان عن عمد أو جهل

أو سهو و قد صرح بذلك الفاضل و الشهيد و غيرهما فإذا قام دليل على خلافه فيأخذ به و الا فلا

(۱) هذا هو المعروف بين الأصحاب، بل قد نفى عنه الخلاف و استدل عليه- مضافا الى النّصوص المتضمنة للترتيب بينه و بين السّعى بما رواه احمد بن محمد عمن ذكره قال: قلت: لأبى الحسن (عليه السلام): جعلت فداك متمتّع زار البيت فطاف طواف الحج ثم طاف طواف النّساء ثم سعى؟ فقال: لا يكون السعى إلا قبل طواف النساء فقلت: فعليه شيء فقال: لا يكون السعى إلا قبل طواف النساء «۱» و نحو غير من الاخبار الذى تقدّم ذكره فى آخر الجزء الرابع من هذا الكتاب فى الصفحة ۴۴۸

(۲) حتى يكون آتيا بالمأمور به على وجهه هذا فى صورة العمد و أما اجزائه لو كان سهوا فاستدل له ببعض الأخبار، و من أراد الاطلاع على هذا المبحث فليراجع الجزء المزبور من هذا الكتاب و كذا يجوز تقديمه عليه للضرورة و الخوف من الحيض و قد تقدم الكلام عن ذلك فى محله

---

(۱) الوسائل ج ۲ الباب ۶۵ من أبواب الطواف الحديث ۱

و لو ذكر فى أثناء السعى نقصانا من طوافه قطع السعى و أتم الطواف ثم أتم السعى (۱)

(۱) لو ذكر فى أثناء السعى بين الصفا و المروة نقصانا من طوافه فان كان قد تجاوز النصف فى الطواف بالبيت قطعه و أتم الطواف ثم أتم السعى من المكان الذى قطع سعيه مطلقا و الا فعليه استئناف الطواف من رأس ثم استئناف السعى و لعل إطلاق كلامه كما افاده صاحب الجواهر منزل على كلامه السابق قال فى الجواهر: (و من هنا فسره به فى المسالك على وجه يظهر منه المفروغية من ذلك و قد عرفت سابقا ما يشهد له فلا وجه لوسوسة بعض الناس فيه قائلا ان ظاهر النافع و الشرائع و التهذيب و النهاية و السرائر و التحرير و التذكرة البناء على الطواف بالبيت و ان لم يكن متجاوز النصف بل لعل التفصيل:

فى الموثق السابق كالصريح فيه أيضا و لكن لا يخفى عليك ما فى ذلك كله بعد الإحاطة بما قدمناه سابقا و هو التفصيل المزبور المنسوب الى المشهور، بل لعله كذلك بل يمكن دعوى عدم الخلاف المحقق لإمكان تنزيل الإطلاق فى بعض العبارات على ما يفهم منهم فى غير المقام من كون المدار على التفصيل) مراده من الموثق موثق إسحاق بن عمار قال: قلت لأبى عبد اللّه (عليه السلام): رجل طاف بالكعبة ثم خرج فطاف بين الصفا و المروة فبينما هو يطوف إذ ذكر انه قد ترك من طوافه بالبيت؟ قال يرجع الى البيت

[القول فى أحكام المتعلقة بمنى بعد العود]

اشارة

(القول فى أحكام المتعلقة بمنى بعد العود) إذا قضى الحاج مناسكه بمكة من طواف الزيارة و السعى و طواف النساء فالواجب العود إلى منى للمبيت بها فيجب عليه ان يبيت بها ليلتى الحادى عشر و الثانى عشر (۱)

فيتم طوافه، ثم يرجع الى الصفا و المروة فيتم ما بقى قلت: فإنه بدأ بالصفا و المروة قبل ان يبدأ بالبيت؟ فقال: يأتى بالبيت فيطوف به، ثم يستأنف طوافه بين الصفا و المروة. قلت: فما فرق بين هذين؟ قال: لان هذا قد دخل فى شيء من الطواف و هذا لم يدخل فى شيء منه «۱».

(۱) لا ينبغى الإشكال فى وجوب المبيت عليه بمنى فى الليلة الحادى عشر و الثانى عشر و اما الليلة الثالث عشر فسيأتى الكلام عنها عند تعرض المصنف قدس سره له (ان شاء اللّه تعالى).

إنما الكلام فى انه هل يجب عليه المبيت بمنى فى ليالى التشريق تمام الليل أو نصفه الأول، أو الأخير، أو هو مخير بينهما، أو يكفى المسمى؟

مقتضى إطلاق الأدلة الدال على وجوب المبيت بمنى فى ليالى التشريق هو وجوبه فيها تمام الليل.، و لكن ترفع اليد عنه بالنسبة إلى النصف الأخير من الليل و يحكم بعدم وجوب المبيت فيه فى لياليها، و ذلك لجملة من النصوص الواردة عنهم عليهم السلام- منها:

---

(۱) الوسائل ج ۲ الباب ۶۳ من أبواب الطواف الحديث ۳

.....

۱- صحيح معاوية بن عمار عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: إذا فرغت من طوافك للحج و طواف النساء فلا تبيت الا بمنى الا أن يكون شغلك فى نسككك و ان خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك ان تبيت فى غير منى «۱» ۲- ما رواه صفوان عن العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن الزيارة من منى؟ قال: ان زار بالنّهار أو عشاء فلا ينفجر الصبح الا و هو بمنى و ان زار بعد ان انتصف الليل أو السحر (و يسحر خ ل) فلا بأس عليه ان ينفجر الصبح و هو بمكة «۲» ۳- صحيح معاوية بن عمار عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: لا تبت ليالى (أيام خ ل) التشريق الا بمنى فان بتّ فى غيرها فعليك دم فان خرجت أول الليل و لا ينتصف الليل الا و أنت فى منى الا ان يكون شغلك نسككك أو خرجت من مكّة، و ان خرجت بعد نصف اللّيل فلا يضرك ان تصبح فى غيرها «۳» و روى بسند آخر عن معاوية بن عمار مثله و زاد: (و سألته عن رجل زار البيت فلم يزل فى طوافه و دعائه و السّعى و الدّعاء حتى طلع الفجر؟

فقال: ليس عليه شىء كان فى طاعة اللّه عزّ و جلّ «۴» ۴- ما رواه نضر بن شعيب عن عبد الغفّار الجازى قال: سألت

---

(۱) الوسائل ج ۲ الباب ۱ من أبواب العود إلى منى الحديث ۱

(۲) الوسائل ج ۲ الباب ۱ من أبواب العود إلى منى الحديث ۴

(۳) الوسائل ج ۲ الباب ۱ من أبواب العود إلى منى الحديث ۸

(۴) الوسائل ج ۲ الباب ۱ من أبواب العود إلى منى الحديث ۱۳

.....

أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن رجل خرج من منى يريد البيت قبل نصف الليل فأصبح بمكة؟ قال: لا يصلح له حتى يتصدق بها صدقة أو يهريق دما فان خرج من منى بعد نصف الليل لم يضره شىء «۱» و المستفاد من هذه الاخبار- كما ترى- هو ان المبيت الواجب بمنى هو فى النصف الأول من الليل لا الأخير منه.

و أما خبر جعفر بن ناجية عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: إذا خرج الرجل من منى أول الليل فلا ينتصف له الليل الا و هو بمنى و إذا خرج بعد نصف الليل فلا بأس ان يصبح بغيرها «۲» و نحوه و ان كان دالا ظاهرا على جواز الخروج من منى من أوّل اللّيل إذا كان يرجع إليها قبل النصف، فيستفاد منها الاجتزاء بأحد النصفين الأول أو الأخير، الا انه يمكن ان يقال بعدم دلالته على جواز الخروج منها قبل انتصاف اللّيل، بل انما يدل على حكم من خالف و خرج منها أوّل اللّيل.

مضافا الى أن أعراض الأصحاب (رضوان اللّه تعالى عليهم) عنه مانع عن البناء عليه.

فقد ظهر مما ذكرنا ان الخروج من منى فى أول اللّيل حرام.

و أما الخروج منها نهارا فلا ينبغى الإشكال فى عدم حرمته عليه، لعدم الدليل على وجوب بقائه فيها و لكن يجب عليه أن يصبح و هو بمنى فقط و كذلك من خرج منها فى أول اللّيل، لان خروجه منها و ان كان حراما

---

(۱) الوسائل ج ۲ الباب ۱ من أبواب العود إلى منى من الحديث ۱۴

(۲) الوسائل ج ۲ الباب ۱ من أبواب العود إلى منى من الحديث ۲۰

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج۵، ص: ۵۶

.....

عليه إلا انه لا يجب عليه بعد خروجه منها العود فورا و إنما يجب عليه أيضا أن يصبح و هو بمنى.

و استدل للأول بما رواه جميل بن دراج عن أبى عبد اللّه انه قال إذا خرجت من منى قبل غروب الشمس فلا تصبح الا بها «۱» و استدل للثانى بما رواه صفوان عن العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن الزّيارة من منى؟ قال: ان زار بالنّهار أو عشاء فلا- ينفجر الصبح الا- و هو بمنى و ان زار بعد ان انتصف الليل أو السحر (و يسحر خ ل) فلا بأس عليه ان ينفجر الصبح و هو بمكة «۲» و لا- ينافيه قوله (عليه السلام) فى صحيح معاوية بن عمار المتقدم: (فان خرجت أول الليل فلا ينتصف الليل الا و أنت فى منى) الدال على وجوب الرجوع إليها قبل ان ينتصف الليل، و ذلك لان المستفاد من الاستثناء فيه ان خروجه لم يكن لأجل النسك، و لذا استثنى منه فيه، و هذا بخلاف صحيح العيص، لكونه دالا على ان الخروج كان لأجل الزّيارة و النسك، و لا أقل من كونه مقتضى الجمع بينه و بين ما تقدم فتأمل.

ثم انه قد استدل على وجوب المبيت بمنى فى ليالى التشريق بما روى من طرق العامّة عن ابن عباس: (انه لم يرخص النّبى (صلّى اللّه عليه و آله) لأحد ان يبيت بمكة إلا للعباس من أجل سقايته «۳»

---

(۱) الوسائل ج ۲ الباب ۱ من أبواب العود إلى منى الحديث ۱۹

(۲) الوسائل ج ۲ الباب ۱ من أبواب العود إلى منى الحديث ۴

(۳) سنن البيهقى ج ۵ ص ۱۵۳.

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج۵، ص: ۵۷

فلو بات بغيرها كان عليه عن كل ليلة شاة (۱)

و نحوه المروى عن العلل بسنده عن مالك بن أعين عن أبى جعفر (عليه السلام) ان العباس استأذن رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) ان يبيت بمكة ليالى منى فأذن له رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله من أجل سقاية الحاج «۱» و مما ذكرنا ظهر ضعف ما حكى عن تبيان الشيخ من القول باستحباب المبيت فى منى و ما حكى عن الطبرسى من القول باستحباب جميع مناسك منى السابقة و اللاحقة.

اللّهم الا يقال بما فى الجواهر و هو (انه يمكن ان يكون نحو المحكى عن بعض الكتب من جعله المبيت من السّنة، أو حصر واجبات الحج فى غيره، أو الحكم بأنه إذا طاف للنساء تمت مناسكه، أو حجه، أو نحو ذلك مما لا ينافى الوجوب و لو من جهة السنة و كونه خارجا عن الحج، و ان حكى عن الحلبى التصريح بكونه من مناسكه قيل: و لذا اتفقوا على وجوب الفداء لو أخل به و ان كان فيه ان ذلك لا ينافى خروجه عن الحج.)

(۱) ما أفاده المصنّف (قدّس سرّه) من وجوب الشاة عن كل ليلة لمن بات بغير منى فى ليالى التشريق مما هو المعروف بين الأصحاب

(رضوان اللّه تعالى عليهم) بل ظاهر المنتهى و غيره: الإجماع عليه.

تفصيل الكلام فى هذه المسألة هو انه (تارة): يتكلم فيها فى جنس الكفّارة و (اخرى): فى تعدّدها بتعدّد الليالى و عدمه، أو عدم الكفارة

---

(۱) الوسائل ج ۲ الباب ۱ من أبواب العود إلى منى الحديث ۲۱

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج۵، ص: ۵۸

.....

الا بترك الجميع.

و (ثالثة): فى ثبوت الكفارة مطلقا حتى فى صورة العذر و عدمه فهنا مقامات ثلاث.

(المقام الأول) أما الكلام فى المقام الأول فنقول: ان مقتضى صحيح صفوان هو الشاة قال: قال أبو الحسن عليه السلام: سألنى بعضهم عن رجل بات ليالى منى بمكة؟ فقلت: لا- أدرى، فقلت له: جعلت فداك ما تقول فيها؟ فقال (عليه السلام): عليه دم شاة إذا بات، فقلت: ان كان انما حبسه شأنه الذى كان فيه من طوافه و سعيه لم يكن لنوم و لا لذّة أ عليه مثل ما على هذا؟ قال: ما هذا بمنزلة هذا و ما أحبّ ان ينشقّ له الفجر الا و هو بمنى «۱» و عليه يحمل الأخبار المتقدمة الدّالة على ثبوت مطلق الدم عليه بدون تعيين جنسه.

و لكن يمكن ان يقال بمعارضة ما رواه عبد الغفار الجازى لما دل على ثبوت دم شاة على من ترك المبيت بمنى و هو قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن رجل خرج من منى يريد البيت قبل نصف الليل فأصبح بمكة؟ قال:

لا يصلح له حتى يتصدق بها صدقة أو يهريق دما. إلخ «۲» وجه المعارضة انه كما ترى يدل على التخيير لمن خرج من منى قبل

---

(۱) الوسائل ج ۲ الباب ۱ من أبواب العود إلى منى الحديث ۵

(۲) الوسائل ج ۲ الباب ۱ من أبواب العود إلى منى الحديث ۱۴

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج۵، ص: ۵۹

.....

نصف الليل و ترك المبيت فيها و أصبح و هو بمكة بين اهراق الدم أو التصدق بصدقة، و هذا بخلاف صحيح صفوان لدلالته على وجوب دم الشاة عليه معينا.

يمكن الجمع بينهما برفع اليد عن الإطلاق الأوى الثابت لصحيح صفوان برواية عبد الغفارى الجازى الدال على التخيير بين الدم و التصدق بصدقة.

و لكن و الذى يسهّل الخطب ان هذا الحديث ضعيف سندا و لم ينجبر ضعفه بعمل الأصحاب (رضوان اللّه تعالى عليهم) الموجب لخروجه عن حيّز دليل الحجّية و الاعتبار فظهر انه لو ترك المبيت بمنى فعليه دم شاة.

(المقام الثانى) و أما الكلام فى المقام الثانى فنقول انه قد يقال بأن الكفارة تتعدد بتعدد الليالى لما رواه جعفر بن ناجية قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عمّن بات ليالى منى بمكة؟ فقال. عليه ثلاثة من الغنم يذبحهن «۱» و أما ضعف سنده فمنجبر بعمل الأصحاب بمضمونه الموجب للوثوق بصدوره عن المعصوم (عليه السلام) الذى هو مناط اندراج الخبر تحت دليل الاعتبار فلا- يصغى الى المناقشة فيه من ناحية السّند فتأمل.

و لكن يمكن ان يقال بمعارضته الأخبار الكثيرة الدالة على اراقة دم على من ترك المبيت فى ليالى منى- منها:

---

(۱) الوسائل ج ۲ الباب ۱ من أبواب العود إلى منى الحديث ۶

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج۵، ص: ۶۰

.....

۱- ما رواه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عن رجل بات بمكة فى ليالى منى حتى أصبح؟ قال: ان كان أتاها نهارا فبات فيها حتى أصبح فعليه دم يهريقه «۱» و لكن قد يقال بعدم ظهوره فى ترك البيتوتة فى جميع اللّيالى الثّلاث بمنى لمكان كلمة (فى) فيه.

۲- ما فى صحيح معاوية بن عمار قال: (عليه السلام) لا تبت ليالى التشريق الا بمنى فان بت فى غيرها فعليك دم. «۲»

۳- ما رواه عبد اللّه بن الحسن عن جده على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليهما السلام) قال: سألته عن رجل بات بمكة حتى أصبح فى ليالى منى؟ فقال: ان كان أتاها نهارا فبات حتى أصبح فعليه دم شاة يهريقه، و إن كان قد خرج من منى بعد نصف الليل فأصبح بمكة فليس عليه شىء «۳» و كيف كان فالتحقيق عدم صلاحيّة هذه الأخبار لمعارضة ما دل على لزوم الدّم لكل ليلة من ليالى منى إذا ترك الميت فيها لإعراض الأصحاب (رضوان اللّه تعالى عليهم) عنها الموجب لخروجها عن حيّز دليل الاعتبار فلا مجال للعمل بها فيمكن الجمع بينها و بين ما تقدم من الاخبار بالحمل على ارادة الجنس حذرا من الطرح.

---

(۱) الوسائل ج ۲ الباب ۱ من أبواب العود إلى منى الحديث ۲.

(۲) الوسائل ج ۲ الباب ۱ من أبواب العود إلى منى الحديث ۸.

(۳) الوسائل ج ۲ الباب ۱ من أبواب العود إلى منى الحديث ۲۳.

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج۵، ص: ۶۱

.....

ينبغى هنا الإشارة الى ما يلى ۱- انه لا يعارض ما دل على لزوم دم شاة لكل ليلة ما رواه العيص ابن القاسم قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن رجل فاتته ليلة من ليالى منى؟ قال: ليس عليه شىء و قد أساء «۱» و ذلك فلان هذا الحديث ضعيف سندا و لم يثبت جبر ضعف سنده بعمل الأصحاب، بل ثبت خلافه، لكونه معرض عنه عندهم الموجب ذلك لخروجه عن حيز دليل الاعتبار فلا مجال للبناء عليه و لذا حمله الشيخ (قدس سره) على من بات بمكة مشتغلا بالعبادة و جوّز حمله على من خرج من منى بعد نصف الليل الذى لا كفارة فيه.

ثم انه يحتمل أن يكون تركه المبيت فى ليلة من ليالى منى من جهة العذر.

بل قد يدعى ظهوره فيه بقرينة قوله: (فاتته ليلة).

و أما قوله (عليه السلام): (أساء) فلصدقه فيما لو كان مقصرا فى جهة العذر.

و أما قوله (عليه السلام): (أساء) فلصدقه فيما لو كان مقصرا فى منشأ الفوت فتأمل.

۲- انه لا يعارض ما دل على لزوم دم شاة فى كل ليلة من ليالى منى إذا تركها ما رواه سعيد بن يسار قال: قلت لأبى عبد اللّه (عليه السلام) فاتتنى ليلة المبيت بمنى من شغل؟ فقال: لا بأس «۲» و ذلك لان المراد من

---

(۱) الوسائل ج ۲ الباب ۱ من أبواب العود إلى منى الحديث ۷

(۲) الوسائل ج ۲ الباب ۱ من أبواب العود إلى منى الحديث ۱۲

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج۵، ص: ۶۲

.....

قوله (من شغل) هو شغل العبادة بقرينة الأخبار الآتية:

۳- ان مقتضى إطلاق قوله (عليه السلام): (عليه ثلاثة من الغنم يذبحهن) فى رواية جعفر بن ناجية المتقدمة فى جواب السائل عمن ترك المبيت فى ليالى منى بان أصبح فى مكة: هو لزوم ذلك على من ترك المبيت فيها فى جميع ليالى التشريق الثلاث و لكنه يقيد بما سيجىء مما دل على عدم لزوم المبيت فيها فى الليلة الثالثة على الجميع بل على بعض الأشخاص فبعد تقييد إطلاقه به يقال بلزوم ثلاثة غنم على من ترك المبيت فيها الليلتين و هما الليلة الحادى عشر و الثانى عشر فتأمل.

المقام الثالث و أما الكلام فى المقام الثالث فنقول ان تركه المبيت فى منى (تارة) يكون عمدا و بلا عذر سواء كان عالما أو جاهلا مقصرا و (اخرى): عن عذر كالنسيان أو الاضطرار أو الحرج أو المزاحمة بما هو أهم- كالعرض أو تلف المال الكثير- أو الجهل القصورى بالحكم بناء على إمكان تحققه فى هذا الزمان أو بالموضوعى كمن بات بعيدا عن الناس بخيال ان ذلك المكان ايضا من منى بناء على إمكان تصوره و وقوعه فى زماننا.

اما من ترك المبيت فيها عمدا و بلا عذر فلا ينبغى الإشكال فى ثبوت الكفارة عليه.

و أما من تركه لعذر فيمكن ان يقال بسقوط الكفّارة عنه، لأنها فرع العصيان المفقود هنا.

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج۵، ص: ۶۳

.....

اللهم الا- ان يقال انه كما يحتمل ان تكون الكفارة جزاء للعصيان كذلك يحتمل أن تكون جابرة للنقصان الوارد فى الواجب و من المعلوم ان احتمال الثانى غير متفرع على العصيان.

ان قلت: انه يمكن ان يقال بسقوط الكفارة عنه بدليل حديث الرفع.

قلت: ان دليل الرفع انما دل على ارتفاع الحكم التكليفى دونها فهى ثابتة فى ذمته نظير من ارتكب بعض محرمات الإحرام اضطرارا فكما يقال بثبوت الكفارة فيه فكذلك فى المقام.

فتحصل مما ذكرنا ثبوت الكفارة على من ترك المبيت بمنى. سواء كان ذلك بلا عذر أو معه، بل لولا الدليل على نفى الكفارة لمن خرج من منى بعد نصف الليل لقلنا بثبوت الكفارة عليه، لدعوى ان مقتضى إطلاق الأدلة الدال على وجوب المبيت هو وجوبه فى تمام الليل و مقتضى دليلها هو ثبوتها على تارك المبيت مطلقا و بما انه قام الدليل على جواز ترك المبيت بعد نصف الليل فترفع اليد عن الحكم التكليفى اما الكفارة فلا.

و قد عرفت ان الكفارة كما يحتمل ان تكون جزاء للعصيان كذلك يحتمل ان يكون جابرة للنقصان و كذلك لو لا الدليل على نفى الكفارة لمن ترك المبيت بمنى لاشتغاله بالعبادة فى مكة، لقلنا بثبوتها عليه، (لما ذكر و هو ان الساقط منه هو الحكم التكليفى دون الكفارة.

الا ان يقال: انه و ان ترك المبيت بها و لكنه اتى ببدله و هو العبادة فى مكة فتأمل.

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج۵، ص: ۶۴

.....

ينبغى هنا ذكر أمور الأول- انه قد يقال إذا ترك المبيت فى منى فى أول الليل و لكن اتى بها قبل الصباح كان عليه الكفارة لكونه تاركا للمبيت الواجب و أما كونه فى منى قبل الصباح فهو واجب على حدة ثبت بالدليل و ليس رافعا للكفارة و لكن قد يقوى فى النظر عدم وجوبها الا- بالمبيت فى تمام الليل فى غير منى لدعوى ظهور اخبار وجوب الكفارة بصورة المبيت فى تمام الليل بغيرها و يومى اليه صحيح ابن مسلم و جميل «۱» و نحوهما فتدبر.

الثانى- الظاهر عدم ثبوت الكفارة لمن خرج من منى بعد منتصف الليل و لو دخل مكة قبل الصباح حتى على القول بحرمة دخوله فيها

قبله و ذلك لعدم قيام دليل تعبدى على ذلك و أما المبيت الواجب فقد تحقق منه الثالث- انه قد يفصل فيما إذا ترك المبيت بمنى بغير عمد بين ان يبيت فى مكة أو يبيت فى غيرها فى الحكم بثبوت الكفارة فى الأول دون الثانى خلافا لمقتضى القاعدة، لأن مقتضاها ثبوتها عليهما، و ذلك لما رواه جميل ابن دراج عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: من زار فنام فى الطريق فان بات بمكة فعليه دم، و ان كان قد خرج منها فليس عليه شىء و ان أصبح دون منى «۲»

---

(۱) الوسائل ج ۲ الباب ۱ من أبواب العود إلى منى الحديث ۳ و ۱۹

(۲) الوسائل ج ۲ الباب ۱ من أبواب العود إلى منى الحديث ۱۶

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج۵، ص: ۶۵

.....

و مما يمكن الاستدلال به على التفصيل المذكور صحيح هشام بن الحكم عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: إذا زار الحاج من منى فخرج من مكة فجاوز بيوت مكة فنام ثم أصبح قبل ان يأتى منى فلا شىء عليه «۱» فيقيد بحديث جميل ما دل على ثبوت الكفارة لمن ترك المبيت بمنى مطلقا كقوله (عليه السلام) فى صحيح معاوية بن عمار: (فان بت فى غيرها فعليك دم) «۲» كما انه يقيد به أيضا إطلاق قوله (عليه السلام): (لا بأس) «۳» فى حديث سعيد بن يسار الدال على عدم ثبوت الكفارة مطلقا بعد الغض عما فيه كما انه يقيد به أيضا إطلاق رواية العيص بن القاسم (عن رجل فاتته ليلة من ليالى منى قال ليس عليه شىء) «۴» و لكن قد أشرنا سابقا الى كونه ظاهرا فى غير العمد لقوله: (فاتته) و لا ينافيه قوله: (و قد أسائه) لصدق ذلك فيما لو كان مقصّرا فى منشأ الفوت هذا بناء على عدم ثبوتها فى غير العمد.

(ينبغى هنا الإشارة إلى ما يلى) ۱- انه لا يعارضه اى حديثه جميل الدال على التفصيل بين ما إذا بات فى مكة أو فى غيرها فى الحكم بثبوت الكفارة فى الأول دون الثانى ما رواه

---

(۱) الوسائل ج ۲ الباب ۱ من أبواب العود إلى منى الحديث ۱۷

(۲) الوسائل ج ۲ الباب ۱ من أبواب العود إلى منى الحديث ۸

(۳) الوسائل ج ۲ الباب ۱ من أبواب العود إلى منى الحديث ۱۲

(۴) الوسائل ج ۲ الباب ۱ من أبواب العود إلى منى الحديث ۷

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج۵، ص: ۶۶

الا ان يبيت بمكة مشتغلا بالعبادة (۱)

على عن أبى إبراهيم قال: سألته عن رجل زار البيت فطاف بالبيت و بالصفا و المروة ثم رجع فغلبته عينه فى الطريق فنام حتى أصبح؟ قال:

عليه دم شاة «۱» لتقييده بحديث جميل الدّال على عدم ثبوت الكفارة إذا نام فى غير طريق مكة.

۲- انه لا يعارضه ايضا ما رواه محمد بن إسماعيل عن أبى الحسن (عليه السلام) فى الرجل يزور فينام دون منى؟ فقال. إذا جاوز عقبة المدنيين فلا بأس ان ينام «۲» لدلالته على عدم جواز نومه عمدا قبل جوازه عن عقبة المدنيين لا انه إذا نام قبل ذلك كان عليه الكفارة (۱) ما افاده المصنف (قدّس سرّه) من عدم ثبوت الكفارة فيما إذا ترك المبيت بمنى و لكن بات فى مكة مشتغلا بالعبادة مما هو المعروف بين الأصحاب (رضوان اللّه تعالى عليهم) و استدل له بجملة من النصوص- منها.

۱- قوله عليه السلام فى صحيح معاوية بن عمار: (إذا فرغت من طوافك

(۱) الوسائل ج ۲ الباب ۱ من أبواب العود إلى منى الحديث ۱۰

(۲) الوسائل ج ۲ الباب ۱ من أبواب العود إلى منى الحديث ۱۵

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج۵، ص: ۶۷

.....

للحج و طواف النساء فلا تبيت الا بمنى الا أن يكون شغلك فى نسككَ.

إلخ «۱» ۲- قوله (عليه السلام) فى حديثه الآخر فان خرجت أوّل اللّيل فلا ينتصف الليل الا و أنت فى منى الا ان يكون شغلك لنسككَ. «۲»

۳- ما فى حديث معاوية و سألته عن الرجل زار فلم يزل فى طوافه و دعائه و فى السعى بين الصفا و المروة حتى يطلع الفجر؟ قال: ليس عليه شىء كان فى طاعة اللّه «۳» (ينبغى هنا الإشارة إلى أمور) الأول- ان الأفضل لمن بات فى مكة لأجل العبادة و النسك ان لا ينشق له الفجر الا و هو بمنى فيقدم ذلك على المقدار من العبادة المزاحم لذلك، لما فى صحيح صفوان قال: قال أبو الحسن: سألنى بعضهم عن رجل بات ليالى منى بمكة، فقلت: لا أدرى، فقلت له: جعلت فداك ما تقول فيها؟ قال (عليه السلام): عليه دم شاة، إذا بات، فقلت: ان كان انما حبسه شأنه الّذى كان فيه من طوافه و سعيه لم يكن لنوم و لا لذّة أ عليه مثل ما على هذا؟ قال:

ما هذا بمنزلة هذا و ما أحبّ ان ينشق له الفجر الا و هو بمنى «۴»، نحوه غيره من الاخبار.

الثانى- انه قد ذهب بعض الى ان الأفضل لمن يأت فى مكة مشتغلا

(۱) الوسائل ج ۲ الباب ۱ من أبواب العود إلى منى الحديث ۱

(۲) الوسائل ج ۲ الباب ۱ من أبواب العود إلى منى الحديث ۸

(۳) الوسائل ج ۲ الباب ۱ من أبواب العود إلى منى الحديث ۹

(۴) الوسائل ج ۲ الباب ۱ من أبواب العود إلى منى الحديث ۵

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج۵، ص: ۶۸

.....

بالعبادة الرجوع إليها قبل ان ينتصف الليل و لكن الحكم بذلك يحتاج الى دليل و لم يثبت.

و أما قوله عليه السلام فى صحيح معاوية بن عمار (فان خرجت أول الليل فلا ينتصف الليل الا و أنت فى منى) «۱» و نحوه فهو مختص بغير المشغول بالعبادة و لذا استثنى منه فيه.

الثالث- ان المسقط لوجوب المبيت فى منى هل هو العبادة فى مكة المكرمة فى تمام الليل أو فى خصوص النصف الأول منه؟

يمكن ان يقال بالثانى بدعوى دلالة الاخبار على وجوبه فيه و انما جعل بدله العبادة فى مكة فى زمان وجوبه.

و يمكن أن يقال بالأول لوجهين:

الأول- ما تقدم من عدم اختصاص المبيت بالنصف الأول فمن زار البيت أول الليل أو نهارا كان عليه أن يصبح و هو بمنى الثانى- قوله (عليه السلام) فى صحيح معاوية بن عمار: (إذا فرغت من طوافك. فلا تبيت الا بمنى الا ان يكون شغلك نسككَ) «۲» فان المراد من البيتوتة فى الحديث الأول ليس الا الكون بمنى ليلا و لو قبيل الصبح لا فى خصوص النصف الأول من الليل كيف و المفروض فيه خروجه للزيارة نهارا أو فى أول الليل و الاخبار مصرحة بعدم وجوب رجوعه إلى منى فى النصف الأول من الليل و من المعلوم ان المسقط للمبيت ليست هى العبادة بما هى بل العبادة المانعة له عن المبيت بمنى كما هو واضح.

(۱) الوسائل ج ۲ الباب ۱ من أبواب العود إلى منى الحديث ۸

(۲) الوسائل ج ۲ الباب ۱ من أبواب العود إلى منى الحديث ۱

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج۵، ص: ۶۹

.....

الرابع- من كان تكليفه الرجوع الى منى لعدم اشتغاله بالعبادة فى تمام نصف الليل من اوله بل اشتغال بها بعد مضى مقدار منه فيقع الكلام فى ان عباداته هل تقع صحيحة أولا و الظاهر انه لا مانع من الحكم بصحة عباداته اما لمسألة الترتب و أما للقول بكفاية الملاك على ما حقق فى محله الخامس- انه هل يعتبر فى المبيت بمنى النيّة، التى هى الأصل فى كل مأمور به أولا؟ فنقول: ان النية لها ركنان: (الأول)- الإرادة و هى ثابتة فى كل واجب لاعتبار كونه فعلا- إراديا و على ذلك فلو نام فى مكة مثلا و حملوه إلى منى لم يكف ذلك لعدم كونه ناويا المبيت بمنى و يحكم بثبوت الكفّارة عليه و لو قلنا بعدم كون المبيت امرا عباديا.

(الثانى)- قصد القربة و هذا مختص بالأمور العبادية فعليه بناء على كون المبيت بمنى من الأمور العبادية فلو بات بمنى بدون قصد القربة يحكم بعدم صحته و أما بناء على كونه توصليا يحكم بصحته و لو أتى به رياء و لم يدل دليل فى خصوص المبيت بمنى على كونه قريبا.

و أما قوله: تعالى (وَ لِلَّهِ عَلَى النّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا) فلا يدل على اشتراط القربة فيه، فان معنى: (للّه) انه واجب من واجبات اللّه على الناس.

مضافا الى إمكان القول بخروج الرّمى عن واجبات الحج و أجزائه و لذا لو تركه عمدا فلا يحكم ببطلان حجه فتأمل.

و أما الإجماع ففيه مالا يخفى لعدم كونه من الإجماع المعتبر و هو

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج۵، ص: ۷۰

.....

التعبدى الموجب للقطع بصدور الحكم عن المعصوم (عليه السلام):

فعليه تنقيح هذا يبتنى على ان الأصل فى الواجبات التعبدية أو التوصلية فإن قلنا بإمكان أخذ قصد القربة فى ضمن الأمر بناء على عدم انحصار قصد القربة فى قصد الأمر كان مقتضى إطلاق الدليل عدم اشتراط قصد القربة، و ان قلنا بعدم إمكان أخذه فيه بناء على انه منحصر فيه فالدليل الاولى لا- يدل على اشتراط قصد القربة فيرجع الى الأصل العملى- و مقتضاه عدم اشتراطها فتحقيق الكلام و تفصيله موكول الى محله:

و كيف كان فقد نص غير واحد على اعتبار النية فى المبيت بمنى لأنه عبادة نحو ما تقدم فى سائر المناسك و انه لو أخل بها عمدا اثم.

ينبغى هنا الإشارة إلى أمر و هو انه لو أخل بالنية هل يثبت عليه الكفارة أولا؟ مال صاحب الجواهر (قدس سره) الى عدم ثبوت الفدية عليه للأصل، و انصراف ما دل على ثبوت الفدية بترك المبيت الى تركه رأسا.

و لكن يمكن المناقشة فيما استدل به صاحب الجواهر (قدّس سرّه) على عدم ثبوت الكفّارة فيما لو أخل بالنيّة.

اما فى الأصل فلانقطاعه بإطلاق ما دل على لزوم الفدية بترك المبيت الشّامل لما نحن فيه و هو تركه حكما لا حقيقة.

و أما فى دعوى انصرافه الى ترك المبيت رأسا فيمكن المناقشة فيه بعدم كونه من الانصراف المعتبر الذى قد ذكرنا غير مرّة ان المعتبر منه هو ما إذا كان بمنزلة القيد المذكور فى الكلام بحيث لو صرّح بخروج

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج۵، ص: ۷۱

أو يخرج من منى بعد نصف الليل (۱)

المنصرف عنه عن تحت الإطلاق كان توضيحا للواضح و كونه فى المقام كذلك غير معلوم، فلا انصراف فى البين أولا، و على فرض ثبوته فبدوى ثانيا، فلا عبرة به، فتأمل

(۱) ما افاده المصنف (قدس سره) من جواز الخروج من منى بعد نصف الليل ممّا لا ينبغى الإشكال فيه.

لقوله عليه السلام فى خبر عبد الغفار الجازى (فإن خرج من منى بعد نصف الليل لم يضره شىء) «۱» و قوله (عليه السلام) فى خبر جعفر ابن ناجية: (إذا خرج الرجل من منى أول الليل فلا ينتصف له الليل الا و هو بمنى و إذا خرج بعد نصف الليل فلا بأس ان يصبح بغيرها «۲» و قوله (عليه السلام) فى صحيح العيص (ان زار بالنهار أو عشاء فلا ينفجر الصبح الا و هو بمنى و ان زار بعد نصف الليل أو السحر فلا بأس عليه أن ينفجر الصبح و هو بمكة «۳» و ظاهر هذه النصوص جواز دخوله فى مكّة قبل الفجر خلافا للمحكى عن النهاية و المبسوط و الوسيلة و السرائر و الجامع من انه إذا خرج من منى بعد الانتصاف فلا يدخل مكة قبل الفجر و لكنه لم نرى له دليلا قابلا للاعتماد عليه.

---

(۱) الوسائل ج ۲ الباب ۱ من أبواب العود إلى منى الحديث ۱۴

(۲) الوسائل ج ۲ الباب ۱ من أبواب العود إلى منى الحديث ۲۰

(۳) الوسائل ج ۲ الباب ۱ من أبواب العود إلى منى الحديث ۴

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج۵، ص: ۷۲

و قيل يشترط ان لا يدخل مكة إلا بعد طلوع الفجر (۱) قيل (۲) لو بات الليالى الثلاث بغير منى لزمه ثلاث شياه و هو محمول على من غربت الشمس فى الليلة الثالثة و هو بمنى أو من لم يتق الصيد و النساء (۳)

ينبغى هنا الإشارة إلى أمر و هو ان الخروج من منى بعد نصف الليل و ان كان جائزا الا انه مكروه، لما رواه ابى الصباح الكنانى قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن الدلجة إلى مكّة أيام منى و انا أريد أزور البيت؟ فقال: لا حتى ينشقّ الفجر كراهية ان يبيت الرجل بغير منى «۱»

(۱) القول للشيخ و غيره و لكن لا نعلم مأخذه فإن الروايات مطلقة فى جواز الخروج بعد نصف الليل.

(۲) القائل فى محكى النهاية و ابن إدريس بل فى المدارك نسبته الى جمع من الأصحاب.

(۳) لا ينبغى الإشكال فيه لاختصاص وجوب المبيت فى الليلة الثالثة فى منى بها دون غيرها.

اما وجه اختصاص وجوب المبيت فى الليلة الثالثة بمن لم يتق النساء و الصيد فلما سيأتى عند ذكره المصنف (ان شاء اللّه تعالى):

و أما وجه اختصاص الليلة الثالثة لمن غربت عليه الشمس و هو بمنى فمما هو

---

(۱) الوسائل ج ۲ الباب ۱ من أبواب العود إلى منى الحديث ۱۱

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج۵، ص: ۷۳

.....

المشهور بين الأصحاب، بل لا أجد فيه خلافا بل عن المنتهى و ظاهر التذكرة: الإجماع عليه، و يدل عليه جملة من النصوص المروية (عنهم عليهم السلام)- منها:

۱- حسن الحلبى عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: من تعجل فى يومين فلا ينفر حتى تزول الشمس، فإن أدركه المساء بات و لم ينفر «۱» ۲- خبر معاوية بن عمار عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: إذا نفرت فى النفر الأول فإن شئت ان تقيم بمكة و تبيت بها فلا

بأس بذلك قال و قال: إذا جاء الليل بعد النفر الأول فبت بمنى فليس لك ان تخرج منها حتى تصبح «۲» ۳- خبر أبى بصير قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن الرجل ينفر فى النفر الأول؟ قال: له ان ينفر ما بينه و بين ان تسفر الشمس فان هو لم ينفر حتى يكون عند غروبها فلا- ينفر و ليبت بمنى حتى إذا أصبح و طلعت الشمس فلينفر متى شاء «۳» ينبغى هنا بيان أمور الأول- هل يجب المبيت فى الليلة الثالثة بمجرد غروب الشمس و هو بمنى أولا يجب الا بعد دخول المغرب الشرعى الذى لا يتحقق الا بزوال الحمرة المشرقية فى حال كونه بمنى و لكن لا يفرق بين هذين القولين

---

(۱) الوسائل ج ۲ الباب ۱۰ من أبواب العود إلى منى الحديث ۱

(۲) الوسائل ج ۲ الباب ۱۰ من أبواب العود إلى منى الحديث ۲

(۳) الوسائل ج ۲ الباب ۱۰ من أبواب العود إلى منى الحديث ۴

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج۵، ص: ۷۴

.....

لما ذكر فى محله من ان ذهاب الحمرة امارة على غروب للشمس من جميع الآفاق.

و على فرض الاختلاف فقد عرفت دلالة الاخبار على وجوب المبيت فيها بمجرد غروب الشمس فتدبر.

الثانى- انه لو رحل فغربت الشمس قبل خروجه من منى فعن المنتهى، لا يلزم المبيت على اشكال و عن التذكرة الأقرب ذلك مستندا فيها إلى المشقة فى الحط و الرحال.

و لكن التحقيق انه يجب عليه المبيت فيها إذا غربت الشمس عليه و هو فى منى لان العبرة حسب المستفاد من ظاهر الاخبار هو تحقق غروب الشمس و هو فى منى و المفروض انه حصل ذلك و لو كان ذلك فى الجزء الأخير منه و لا يصدق عليه انه خرج من منى قبل الغروب و ان قطع معظمه طريقه.

و لذا قال فى الدروس (الأشبه: المقام) و تبعه فى المسالك و غيرها و هو خيرة صاحب الجواهر ايضا حيث قال: (ضرورة كون المراد بغروب الشمس هنا هو الغروب المعتبر فى حل الصلاة و الإفطار من غير فرق بين من تأهب للخروج و غربت عليه قبل ان يخرج و غيره و بين من نفر و لم يتجاوز حدود منى و غيره لصدق الغروب عليه بمنى فإن أجزائها متساوية فى وجوب المبيت بها) الثالث- انه لو خرج من منى قبل غروب الشمس ثم رجع بعد خروجه لأخذ شيء نسيه مثلا أو لتدارك واجب عليه بها.

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج۵، ص: ۷۵

و يجب ان يرمى كل يوم من أيام التشريق الجمار الثلاث كل جمرة بسبع حصيات (۱).

فان عاد بعد الغروب لم يجب عليه المبيت، و أما لو رجع قبل الغروب فغربت الشمس عليه بها: ففى المسالك فى وجوب الإقامة عليه وجهان، و قرب العلامة الوجوب، و الوجهان آتيان فى وجوب الرمى.

و التحقيق: انه يجب عليه المبيت بها، لصدق عنوان غروب الشمس عليه و هو بمنى كما قلنا بذلك لو غربت فى أثناء خروجه من منى.

و اما خبر على عن أحدهما عليهما السلام انه قال: فى رجل بعث بثقله يوم النفر الأول و اقام هو الى الأخير؟ قال: هو ممن تعجل فى يومين «۱» فلا دلالة فيه على عدم وجوب المبيت لمن خرج و غربت عليه الشمس قبل خروجه من حدود منى فضلا عن غيره فتأمل.

الرابع- انه لو أخل بالمبيت بعد وجوبه عليه فى الليلة الثالثة تجب الفدية عليه و هو دم شاة على ما تقدم تفصيله.

(۱) ما أفاده المصنف من وجوب الرّمى فى كل يوم من أيام التشريق اى اليوم الحادى عشر و الثانى عشر الجمار الثلاث كل جمرة سبع حصيات مما هو المعروف بين الأصحاب (قدس اللّه تعالى أسرارهم) بل فى الجواهر:

بلا خلاف متحقق أجده فيه كما اعترف به بعضهم، قال فى محكى السرائر:

«لا خلاف بين أصحابنا فى كونه واجبا و لا أظن أحدا من المسلمين يخالف فيه و ان الاخبار به متواترة.).

---

(۱) الوسائل ج ۲ الباب ۹ من أبواب العود إلى منى الحديث ۱۲.

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج۵، ص: ۷۶

.....

و استدل له بما رواه عمر بن أذينة عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) (فى حديث) قال: سألته عن قول اللّه تعالى (الْحَجِّ الْأَكْبَرِ)؟ قال: الحج الأكبر الوقوف بعرفة و رمى الجمار «۱».

و خبر عبد اللّه بن جبلة عن أبى عبد اللّه عليه السلام انه قال: من ترك رمى الجمار متعمدا لم تحل له النساء و عليه الحج من قابل «۲».

شاهرودى، سيد محمود بن على حسينى، كتاب الحج (للشاهرودى)، ۵ جلد، مؤسسه انصاريان، قم - ايران، دوم، ه ق

كتاب الحج (للشاهرودى)؛ ج۵، ص: ۷۶

و لكن لم نجد قائلا بمضمون هذا الخبر كما اعترف به فى محكى التذكرة بعد ان نسبه الى شذوذ.

ينبغى هنا التّنبيه على أمر و هو انه هل يجب الرمى فى اليوم الثالث عشر ان أقام ليلته فى منى أولا؟ المعروف بين الأصحاب (رضوان اللّه تعالى عليهم) وجوبه عليه بل فى كشف اللثام لعله لا خلاف فيه.

و لكن قد عقد فى الوسائل بابا بعنوان (من أمسى بمنى ليلة الثالث عشر وجب عليه المبيت بها و ان نفر قبل الغروب سقط عنه) و قد ذكر فيه ما دل من الاخبار على ذلك و لكن لم يذكر فيها الرمى فى يومها و لا بأس بذكر بعض منها و هو:

۱- ما رواه عبد اللّه بن مسكان عن أبى بصير قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن الرجل ينفر فى النفر الأول؟ قال: له ان ينفر ما بينه

---

(۱) الوسائل ج ۲ الباب ۴ من أبواب العود إلى منى الحديث ۱.

(۲) الوسائل ج ۲ الباب ۴ من أبواب العود إلى منى الحديث ۵.

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج۵، ص: ۷۷

.....

و بين ان تسفر الشمس فان هو لم ينفر حتى يكون عند غروبها فلا ينفر و ليبت بمنى حتى إذا أصبح و طلعت الشمس فلينفر منى شاء «۱».

۲- ما رواه معاوية بن عمار عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال:

إذا نفرت فى النفر الأول فإن شئت ان تقيم بمكة و تبيت بها فلا بأس بذلك، قال: و قال: إذا جاء الليل بعد النفر الأول فبعت بمنى فليس لك ان تخرج منها حتى تصبح «۲».

۳- ما رواه الحلبى عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: من تعجل فى يومين فلا ينفر حتى تزول الشمس فإن أدركه المساء بات و لم ينفر «۳» و لكن فى صحيح معاوية بن عمار عن أبى عبد اللّه (عليه السلام)- على ما رواه الصدوق و الشيخ- قدس سرهما-: (و ان تأخرت إلى آخر أيام التشريق و هو النفر الأخير فلا عليك أى ساعة نفرت و رميت قبل الزوال أو بعده «۴» و فى رواية دعائم الإسلام عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) انه قال: لما اقبل رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) من المزدلفة مرّ على جمرة العقبة يوم النحر

فرماها يسبع حصيات ثم أتى منى و كذلك السنة ثم رمى أيام التشريق الثّلاث جمرات كل يوم عند زوال الشمس و هو أفضل «۵»

---

(۱) الوسائل ج ۲ الباب ۱۰ من أبواب العود إلى منى الحديث ۴.

(۲) الوسائل ج ۲ الباب ۱۰ من أبواب العود إلى منى الحديث ۲.

(۳) الوسائل ج ۲ الباب ۱۰ من أبواب العود إلى منى الحديث ۱.

(۴) الوسائل ج ۲ الباب ۹ من أبواب العود إلى منى الحديث ۳.

(۵) المستدرك ج ۲ الباب ۱۲ من أبواب رمى جمرة العقبة الحديث ۱

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج۵، ص: ۷۸

.....

ينبغى هنا الإشارة إلى أمور ۱- انه ينبغى لمن اقام بمنى فى هذه الأيام أى أيام التشريق ان يصلى فرائضه و نوافله فى مسجد الخيف و أفضلها مصلى رسول اللّه و هو من المنارة إلى نحو من ثلاثين ذراعا من جهة القبلة و عن يمينها و يسارها و خلفها:

و استدل لذلك بصحيح معاوية بن عمار عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال:

صل فى مسجد الخيف و هو مسجد منى و كان مسجد رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله على عهده عند المنارة التى فى وسط المسجد و فوقها إلى القبلة نحوا من ثلاثين ذراعا و عن يمينها و عن يسارها و خلفها نحوا من ذلك. فان استطعت ان يكون مصلاك فيه فافعل فإنه قد صلى فيه ألف نبى و انما سمى الخيف لانه مرتفع عن الوادى و ما ارتفع عن الوادى سمى خيفا «۱» لا يخفى ان ظاهر قوله عليه السلام (صل فى مسجد الخيف) و ان كان هو الوجوب الا انه يتعين رفع اليد عنه لتسالم الأصحاب (رضوان اللّه تعالى عليهم) على الخلاف.

۲- انه يستحب التسبيح و التهليل و التحميد مأة مأة، و صلاة مأة ركعة فيه، و استدل لذلك برواية أبى حمزة الثمالى عن أبى جعفر عليه السلام أنه قال: من صلى فى مسجد الخيف بمنى مأة ركعة قبل أن يخرج منه:

عدلت عبادة سبعين عاما، و من سبح اللّه فيه مأة تسبيحة كتب له كأجر عتق رقبة، و من هلل اللّه فيه مأة تهليلة عدلت أجر إحياء نسمة، و من

---

(۱) الوسائل الباب ۵۰ من أبواب أحكام المساجد الحديث ۱

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج۵، ص: ۷۹

و يجب هنا زيادة على ما تضمنه شروط الرمى الترتيب يبدأ بالأولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة (۱)

حمد اللّه فيه مأة تحميد عدلت أجر خراج العراقين يتصدق به فى سبيل اللّه عز و جل «۱» ۳- انه يستحب الصلاة ست ركعات فى أصل الصومعة و استدل له بخبر أبى بصير عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: صل ست ركعات فى مسجد منى فى أصل الصومعة «۲» و الاولى ان تكون هذا الست عند ارادة الرجوع الى مكة مودعا لها إذا ابيضت الشمس من اليوم الثالث عشر لكن الرواية مطلقة.

نعم يمكن دعوى الانصراف فى رواية الثمالى فى المأة ركعة كما يظهر ذلك بأدنى تأمل.

(۱) اما وجوب الترتيب بين رمى الجمرات الثلاث فهو المعروف بين الأصحاب (قدس سرهم) بل فى الجواهر: بلا خلاف أجده فيه بل الإجماع بقسميه عليه بل المحكى منه صريحا و ظاهرا مستفيض) و استدل له بخبر معاوية بن عمار عن ابى عبد اللّه (عليه السلام) قال: ارم فى كل يوم عند زوال الشمس، و قل كما قلت حين رميت جمرة العقبة فابدأ بالجمرة الأولى فارمها عن يسارها فى بطن المسيل، و قل كما قلت يوم النحر، ثم قم عن يسار الطريق فاستقبل القبلة و احمد اللّه و أثن عليه و صلى على النبى (صلى اللّه عليه و آله) ثم

تقدم قليلا فتدعو و تسئله ان

---

(۱) الوسائل الباب ۵۱ من أبواب أحكام المساجد الحديث ۱

(۲) الوسائل الباب ۵۱ من أبواب أحكام المساجد الحديث ۲

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج۵، ص: ۸۰

و لو رماها منكوسة أعاد على الوسطى و جمرة العقبة (۱)

يتقبل منك ثم تقدم ايضا ثم افعل ذلك عند الثانية و اصنع كما صنعت بالأولى و تقف و تدعوا اللّه، كما دعوت، ثم تمضى إلى الثالثة و عليك السّكينة و الوقار فارم و لا تقف عندها «۱» تقريب دلالته على الترتيب: هو أن أمر الإمام (عليه السلام) بالبدأة بالأول و العطف بثم فى الباقى ظاهر فى الترتيب، و نحوه غيره من الاخبار

(۱) اما وجوب إعادة الرّمى على الوسطى و جمرة العقبة لو رماها منكوسة سواء كان ذلك عن عمد أو جهل أو سهو فمما هو المعروف بين الأصحاب بل فى الجواهر: (بلا خلاف و لا اشكال بل الإجماع بقسميه عليه تحصيلا لإيقاع المأمور به على وجهه. إلخ) استدل لذلك بجملة من النصوص المروية عنهم عليهم السلام- منها:

۱- ما رواه معاوية بن عمار عن ابى عبد اللّه (عليه السلام) (فى حديث) قال: قلت له: الرّجل يرمى الجمار منكوسة؟ قال: يعيدها على الوسطى و جمرة العقبة «۲» ۲- ما رواه مسمع عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى رجل نسى رمى الجمار يوم الثانى فبدأ بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم الأولى يؤخر ما رمى بما رمى فيرمى الوسطى ثم جمرة العقبة «۳» اى يؤخر ما قدم رميه نسيانا و لو

---

(۱) صدره فى الوسائل فى الباب ۱۲ من أبواب رمى جمرة العقبة الحديث ۱ و ذيله فى الباب ۱۰ منها الحديث ۲

(۲) الوسائل ج ۲ الباب ۵ من أبواب العود إلى منى الحديث ۱

(۳) الوسائل ج ۲ الباب ۵ من أبواب العود إلى منى الحديث ۲

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج۵، ص: ۸۱

و وقت الرمى ما بين طلوع الشمس الى غروبها (۱)

بقرينة رواية معاوية بن عمار المتقدمة:

۳- ما رواه معاوية بن عمار عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: قلت الرجل ينكس فى رمى الجمار فيبدأ بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم العظمى؟

قال: يعود: فيرمى الوسطى ثم يرمى جمرة العقبة و ان كان من الغد «۱»

(۱) اما وقت الرمى للمختار ما بين طلوع الشمس الى غروبها فمما هو المشهور بين الأصحاب، و لعله اليه يرجع ما فى محكى الوسيلة ان وقت الرمى طول النهار، و ما عن الإشارة: انه من أول النهار خصوصا بعد ما عن بعض كتب أهل اللغة من كون النهار من طلوع الشمس الى الغروب على ما فى الجواهر.

و استدل لذلك بجملة من النصوص الواردة فى المقام- منها:

۱- صحيح منصور بن حازم عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال:

رمى الجمار من طلوع الشمس الى غروبها «۲» ۲- صحيح صفوان بن مهران قال: سمعت أبا عبد اللّه (عليه السلام) يقول: ارم الجمار ما بين طلوع الشمس الى غروبها «۳» ۳- صحيح زرارة أو حسنه عن أبى جعفر (عليه السلام) انه قال للحكم ابن عيينة: ما حد رمى الجمار؟ فقال: الحكم: عند زوال الشمس فقال أبو

(۱) الوسائل ج ۲ الباب ۵ من أبواب العود إلى منى الحديث ۴

(۲) الوسائل ج ۲ الباب ۱۳ من أبواب رمى الجمرة العقبة الحديث ۴

(۳) الوسائل ج ۲ الباب ۱۳ من أبواب رمى الجمرة العقبة الحديث ۲

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج۵، ص: ۸۲

.....

جعفر يا حكم أ رأيت لو انهما كانا اثنين. فقال أحدهما لصاحبه: احفظ علينا متاعنا حق ارجع أ كان يفوته الرمى هو و اللّه ما بين طلوع الشمس الى غروبها «۱» يمكن أن يقال بمعارضتها صحيح جميل بن دراج عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) (فى حديث) قلت له: متى يكون رمى الجمار؟ فقال من ارتفاع النهار الى غروب الشمس «۲» و صحيح معاوية بن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: ارم فى كل يوم عند زوال الشمس و قل كما قلت عند رمى الجمرة العقبة «۳» يمكن الجمع بينها بوجهين:

الأول- حملها على مراتب الفضل بان يقال: انه من طلوع الشمس الى ارتفاع النهار وقت الاجزاء و من حين ارتفاع النهار الى الزّوال وقت الفضيلة و عند الزوال وقت الأفضل: و (فيه): انه جمع بلا شاهد فلا يصار اليه.

الثانى- يمكن ان يقال فى وجه الجمع بينهما بان المراد من النهار فى قوله (عليه السلام) فى حديث جميل هو يوم الصوم، فيكون المراد من الارتفاع هو طلوع الشمس فلا ينافى مع ما تقدم من الاخبار المتقدمة الدالة

(۱) الوسائل ج ۲ الباب ۱۳ من أبواب رمى جمرة العقبة الحديث ۵

(۲) الوسائل ج ۲ الباب ۱۳ من أبواب رمى جمرة العقبة الحديث ۱

(۳) الوسائل ج ۲ الباب ۱۲ من أبواب رمى جمرة العقبة الحديث ۱

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج۵، ص: ۸۳

.....

على ان وقت الرّمى من طلوع الشمس الى غروبها.

و اما أمره (عليه السلام) بقوله (ارم عند الزوال) فى حديث معاوية و ان كان ظاهرا فى الوجوب، الا انه ترفع اليد عنه بقرينة ما دل على ان وقت الرمى من طلوع الشمس الى الغروب فيحمل على الاستحباب بقانون حمل الظّاهر على النّص، و قد ذكرنا غير مرّة ان حكومة النّص على الظاهر من اجلى الحكومات، و نتيجة ذلك هو ان وقت الرمى موسع من أول طلوع الشمس الى غروبها، و لكن الأفضل الإتيان به وقت الزوال لما عرفت.

و مما ذكرنا يعلم الوجه فيما ذكره غير واحد من الأصحاب من كون الأفضل وقوعه عند الزوال و فى هذا الجمع بين الاخبار المتقدمة فى صدر المبحث و بين صحيح جميل ما لا يخفى، و لكن التحقيق: ان صحيح جميل و معاوية لا يصلحان لمعارضتهما للأخبار المتقدمة الدالة على ان وقت رمى الجمار من طلوع الشمس الى غروبها اما صحيح جميل فلانه و ان كان صريحا فى تحديد وقته من ارتفاع النهار الى الغروب و لكن الأصحاب (رضوان اللّه تعالى عليهم) أعرضوا عنه، فخرج بذلك عن حيّز دليل الحجّية و الاعتبار.

و اما حديث معاوية فليس صريحا فى مقام التّحديد بزوال الشمس و أما الأمر بالرّمى فيه عند زوال الشمس فلا يدل على التحديد. نعم له ظهور إطلاقى فى ذلك و هو ينهدم بالأخبار المتقدمة فى صدر المبحث الصريحة فى كون وقت الرمى من طلوع الشمس الى غروبها.

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج۵، ص: ۸۴

.....

فعليه يقال ان وقت الرمى من طلوع الشمس الى غروبها و لكن الأفضل الإتيان به عند الزوال فتأمل.

و لكن حكى عن الغنية و الإصباح و الجواهر: ان وقته بعد الزوال و فى الخلاف: لا يجوز الرمى أيام التشريق الا بعد الزوال، و قد روى رخصة قبل الزوال فى الأيام كلها، و بالأول قال الشافعى و أبو حنيفة، إلا أن أبا حنيفة قال: و ان رمى يوم الثالث قبل الزوال جاز استحسانا و قال طاوس: يجوز قبل الزوال فى الكل. دليلنا: إجماع الفرقة و طريقة الاحتياط، فان من فعل ما قلناه لا خلاف انه يجزيه و إذا خالفه ففيه الخلاف.

و لكن قال صاحب الجواهر بعد ذكر الأخبار المتقدمة: (و هى مع اعتبار أسانيدها و عمل الطائفة بها قديما و حديثا لا محيص عن العمل بها خصوصا بعد سلامتها عن معارضة ما عدا الإجماع المحكى الموهون بمصير معظم من تقدمه- كابن الجنيد و ابن أبى عقيل و المفيد و الصدوقين و المرتضى و جميع من تأخر عنه- الى خلافه بل هو قد رجع عنه فى مبسوطه و نهايته و لذا قال فى المختلف: انه شاذ لم يعمل به أحد من علمائنا، حتى ان الشيخ المخالف و أفق أصحابه فيكون إجماعا، لأن الخلاف ان وقع منه قبل الوفاق فقد حصل الإجماع و ان وقع بعده لم يعتد به إذ لا اعتبار بخلاف من يخالف الإجماع» و ان كان لا يخلو من نظر.

و اما الاحتياط فهو معارض بالنصوص المعتبرة المعمول بها بين

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج۵، ص: ۸۵

و لا يجوز أن يرمى ليلا الا لعذر كالخائف و المريض و الرعاة و العبيد (۱)

الطائفة على ان التحقيق العمل بأصل البراءة مع فرض الشك فى أمثال ذلك إلخ).

و كيف كان فلا يبقى مجال بناء على ما ذكرنا القول بأنه كلما قرب الى الزوال كان أفضل و لا القول بامتداد الفضل من حين الزوال الى الغروب كما أفاده بعض، و لكن مع ذلك كله لا تخلو المسألة من تأمّل.

(۱) اما عدم جواز رمى الجمرات فى الليل فى حال الاختيار فلا ينبغى الإشكال فيه و ذلك لما عرفت من الاخبار الدالة على ان وقت رمى الجمرات من طلوع الشمس الى غروبها.

أما جواز الرمى ليلا للمعذور كالخائف و المريض و الراعى و الحطاب و نحوها فهو المعروف بين الأصحاب (رضوان اللّه تعالى عليهم) و يدل عليه جملة من النصوص- منها:

۱- صحيح عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: لا بأس ان يرمى الخائف بالليل و يضحى و يفيض بالليل «۱» ۲- موثق سماعة بن مهران عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: رخص للعبد و الخائف و الراعى فى الرمى ليلا «۲» ۳- حسن زرارة و محمد بن مسلم عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) انه قال فى الخائف لا بأس بأن يرمى الجمار بالليل، و يضحى بالليل، و يفيض بالليل «۳»

---

(۱) الوسائل ج ۲ الباب ۱۴ من أبواب رمى جمرة العقبة الحديث ۱

(۲) الوسائل ج ۲ الباب ۱۴ من أبواب رمى جمرة العقبة الحديث ۲

(۳) الوسائل ج ۲ الباب ۱۴ من أبواب رمى جمرة العقبة الحديث ۴

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج۵، ص: ۸۶

و من حصل له رمى اربع حصيات ثم رمى على الجمرة الأخرى حصل بالترتيب (۱)

۴- ما رواه أبو بصير قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن الذى ينبغى له ان يرمى بليل من هو؟ قال: الحاطبة و المملوك الذى لا يملك من أمره شيئا، و الخائف، و المدين، و المريض الذى لا يستطيع ان يرمى يحمل الى الجمار، فان قدر على ان يرمى و الا فارم عنه و هو حاضر «۱» ۵- خبره الآخر قال: قال أبو عبد اللّه (عليه السلام): رخص رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله لرعاة الإبل إذا جاؤا

بالليل أن يرموا «۲» ثم ان مقتضى إطلاق هذه الاخبار عدم الفرق فى الليل بين المتقدم و المتأخر كما اعترف به فى كشف اللثام.

و لكن فى المدارك «و الظاهر ان المراد بالرمى ليلا- رمى جمرات كل يوم فى ليلته و لو لم يتمكن من ذلك لم يبعد جواز رمى الجميع فى ليلة واحدة لأنه أولى من الترك أو التأخر و ربما كان فى إطلاق بعض الروايات المتقدمة دلالة عليه» مراده (قدس سره) من بعض الروايات المتقدمة هو الحديث الخامس قال فى الجواهر بعد نقل كلام المدارك (قلت هو العمدة و الا فسابقه مجرد اعتبار بل ظاهر النصوص المزبورة ذلك و ان لم يعلم حاله فيما يأتى من الليالى.

(۱) هذا هو المعروف بين الأصحاب (رضوان اللّه تعالى عليهم) بل

---

(۱) الوسائل ج ۲ الباب ۱۴ من أبواب رمى جمرة العقبة الحديث ۷

(۲) الوسائل ج ۲ الباب ۱۴ من أبواب رمى جمرة العقبة الحديث ۶

.....

نفى عنه الخلاف، كما اعترف به فى الرياض، بل عن التذكرة و المنتهى الإجماع عليه و يدل عليه جملة من النصوص المروية عنهم عليهم السلام- منها:

۱- صحيح معاوية بن عمار عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) (فى حديث) قال و قال فى رجل رمى الجمار فرمى الأولى بأربع و الأخيرتين بسبع سبع، قال: يعود: فيرمى الأولى بثلاث و قد فرغ و ان كان رمى الاولى بثلاث و رمى الأخيرتين بسبع سبع فليعد فليرمهن جميعا بسبع سبع و ان كان رمى الوسطى بثلاث ثم رمى الأخرى فليرم الوسطى بسبع و ان كان رمى الوسطى بأربع رجع فرمى بثلاث «۱» ۲- صحيحة الآخر عنه (عليه السلام) فى رجل رمى الجمرة الأولى بثلاث و الثانية بسبع و الثالثة بسبع؟ قال: يعيد يرمهن جميعا بسبع سبع، قلت:

فان رمى الاولى بأربع و الثانية بثلاث و الثالثة بسبع؟ قال: يرمى الجمرة الأولى بثلاث و الثانية بسبع و يرمى جمرة العقبة بسبع، قلت: فان رمى الجمرة الأولى بأربع و الثانية بأربع و الثالثة بسبع؟ قال: يعيد فيرمى الأولى بثلاث و الثانية بثلاث و لا يعيد الثالثة «۲» ۳- خبر على بن أسباط قال: قال أبو الحسن (عليه السلام): إذا رمى الرجل الجمار أقل من اربع لم يجزيه أعاد عليها و أعاد على ما بعدها و ان كان قد أتم ما بعدها و إذا رمى شيئا منها أربعا بنى عليها و أعاد على ما بعدها ان كان قد أتم رميه «۳»

---

(۱) الوسائل ج ۲ الباب ۶ من أبواب العود إلى منى الحديث ۱

(۲) الوسائل ج ۲ الباب ۶ من أبواب العود إلى منى الحديث ۲

(۳) الوسائل ج ۲ الباب ۶ من أبواب العود إلى منى الحديث ۳

.....

ينبغى هنا التنبيه على أمور الأول- ان ظاهر الاخبار المتقدمة هو البناء مع الإتيان بالأربع و الاستئناف بدونه فإذا رمى الجمرة الأولى أربعا ثم رمى التى بعدها سبعا فيكفيه ان يكمل النقص الاولى و لا يجب عليه الاستئناف.

و اما إذا رماها أقل من أربع فلا يكفى إكمالها مع اعادة ما بعدها فى الجمرة الأولى أو الثانية، و ذلك لفوات الترتيب، فإذا رماها أقل من أربعة (أى ثلاثة فما دون) فعليه الإعادة على الجمرات الثلاث بالترتيب فلا يكفيه إكمال الناقص فقط و إذا رمى الاولى سبعا ثم الثانية ثلاثا ثم الثالثة سبعا فعليه الاستئناف من الثانية ثم الثالثة سبعا سبعا و لا يجب عليه استئناف الأولى اما إذا رمى الثانية أربعا و

الاولى و الثالثة سبعا سبعا يكفيه إتمام الثانية فقط.

و لكن فى القواعد و التحرير و المنتهى و محكى السرائر على ما حكى فى الجواهر هو الاكتفاء بالإكمال و استئناف اللاحقة و استدل لذلك بالأصل.

و لكن التحقيق: انه لا عبرة بالأصل، لكونه مقطوعا بالأخبار الدّالة على لزوم الاستئناف فيما إذا رماها أقل من أربعة و المعتضدة بفتوى كثير من الفقهاء (قدس اللّه تعالى أسرارهم).

اما دعوى إرادة الإكمال من الإعادة لأن كل رمية لاحقة اعادة للرمى كما ترى.

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج۵، ص: ۸۹

.....

و لكن يمكن ان يقال انه لو كان نقصه فى الجمرة الثالثة (العقبة) أكملها و اكتفى به من دون فرق بين الأربع و غيرها، كما نص عليه صاحب الجواهر (قدس سره) لعدم ترتيب عليه بعدها.

و أما فوات الموالاة غير قادح كما عرفت قال فى الجواهر: (لعله لا خلاف فيه الا ما سمعته من ابن بابويه بناء على اعتبار الموالاة الذى لم يجد دليلا- بالخصوص بل ظاهر الأدلة خلافه، و كونه المعهود فى العمل للعادة لا يقتضى الاعتبار خصوصا بعد ما سمعته من النصوص).

و لكن فيما أفاده صاحب الجواهر (قدس سره) (من انه إذا كان نقصه فى الجمرة الثالثة أكمل ذلك النقص فقط و لا يجب عليه الرجوع الى الثانية و الاولى) كلام يأتى فى الأمر الثانى.

الثانى- ان المستفاد من الاخبار هو اعتبار الموالاة بالنسبة الى كل من الجمرات الثلاث فى أربع حصيات الاولى، لما دل على انه لو رمى جمرة بثلاث حصيات ثم رمى الجمرة المتأخرة عن تلك الجمرة كان عليه اعادة تلك الحصيات الثلاث أيضا.

و يمكن دعوى كشف ذلك عن مفروغية اشتراط الموالاة فى أربع حصيات الأوليات مطلقا، و لذا يمكن ان يقال بعدم الفرق فى اعتبارها فى ذلك بين الجمرة الاولى و الثانية و جمرة العقبة و ان كان مورد النص هو الجمرة الاولى و الثانية لعدم العبرة بخصوصية المورد فتأمل.

الثالث- ان ظاهر الاخبار المتقدمة عدم الفرق فى عدم وجوب الاستيناف إذا أتى بالأربع بين العامد و الجاهل و الناسى، و لا بأس بذكر ما فى

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج۵، ص: ۹۰

.....

الجواهر هنا لكونه جامعا للأقوال (بل قيل هو ظاهر المتن و النافع و المحكى عن المبسوط و الخلاف و السرائر و الجامع و التحرير و التلخيص و اللمعة، خلافا للفاضل فى القواعد و التذكرة و المنتهى و الشهيدين فى الدروس و الروضة، و ربما عزى الى الشيخ و الأكثر، و ربما جعل أشهر، فقيدوه بالناسى، بل فى الحدائق: نسبة تقييده به و بالجاهل إلى الأصحاب، و ان كنا لم نتحققه فى الثانى. نعم، الحقه الشهيدان منهم. بالناسى الى ان قال: و على كل حال فعن الفاضل الاستدلال له بأن الأكثر انما يقوم مقام الكل مع النسيان، ورد: بأنه إعادة للمدعى، و (فيه): ان المراد الإشارة الى ما سمعته فى الطواف بمعنى ان الأصل عدم قيام غير ذلك مقامه بالنسبة إلى الترتيب، و لذا استدل له فى الروضة بأنه منهى عن رمى اللاحقة قبل إكمال السابقة فيفسد و ان ضعف أيضا بأن المعلوم انما هو النهى عنه قبل الأربع لا- مطلقا، و لو سلم فهو اجتهاد فى مقابلة إطلاق النص، و لكنه كما ترى، ضرورة: عدم شموله للعامد لندرته فلا ينصرف إليه السؤال المعلق عليه الجواب. مضافا الى حمل فعل المسلم على الصحة، و الى إطلاق ما دل على وجوب الترتيب المقتضى لفساد اللاحق قبل إتمام السابق المعتضد بما سمعته من فتوى الأصحاب).

تحقيق الكلام فى هـذه المسألة هو انه قد عرفت دلالة النصوص على صـحة رميه فيما لو شـرع فى رمى الجمرة المتأخرة بعد الفراغ عن أربع حصيات بالنسبة إلى الجمرة السابقة قبل إتمام للسبع.

هذا مما لا كلام فيه انما الكلام فى انه هل يختص الحكم بصورة

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج۵، ص: ۹۱

.....

النسيان و الجهل أو يشمل صورة العمد.

يمكن دعوى انصراف الأخبار الواردة فى المقام عن صورة العمد كما انه قد يدعى انصرافها عن صورة الجهل أيضا.

و لكن فيه أنه قـد ذكرنـا غير مرة ان الانصـراف المعتبر منه فيمـا إذا كـان بمنزلـة القيـد المـذكور فى الكلام بحيث لو صـرح بخروج المنصرف عنه عن تحت الإطلاق كان توضيحا و تأكيدا و كونه كذلك فيما نحن فيه أول الكلام.

ثم لا يخفى ان الانصراف قد يتحقق فى باب التشكيك فى الماهية لا فى باب ندرة الفرد فندرة صدور ذلك عن عمد لا يفيد فى نفى الإطلاق و إثبات الانصراف الحقيقى، فعليه بمقتضى إطلاق الاخبار المتقدمة يقال:

ان الترتيب شـرط بالنسـبة إلى أربع حصـيات الأوليـات دون غيرهـا فبعـد تماميتها يجوز اختيارا ان يؤخر رمى الجمرة السابقـة عن رمى الجمرة اللاحقة فتأمل.

الرابع- لو فـاتته جمرة و لاـ يعلم انهـا الاـولى أم الثانيـة أم العقبـة فعليه اعادة رمى الجمار الثلاث احتياطا، للعلم الإجمالى و هـذا مما لا ينبغى الكلام فيه.

انما الكلام فى انه هل يجب عليه ان يعيـده مرتبا أولا؟ و الظاهر انه يجب عليه مرتبا من الاولى ثم الثانيـة ثم العقبة، لأن اشـتغال اليقينى يسـتدعى الفراغ اليقينى و لا يحصل ذلك الا به إذا مع عدم الترتيب يحتمل البطلان، لاحتمال كون الأولى هى الفائتة فيجب فيه مراعاة الترتيب.

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج۵، ص: ۹۲

.....

الخـامس- لو علم إجمالاـ انه فـاته اربع حصـيات من جمرة و لاـ يعلم انها من الأولى أو الثانيـة أم العقبـة فهل يجب عليه اعادة جميعها أولا؟ و الظاهر ذلك، لأنه بمنزلة فوات الجميع.

و لكن يمكن ان يقـال بوجوب إعـادة الأـخيرة دون الأولتين و ذلك لجريان قاعـدة الفراغ بالنسـبة إليهما، و أما العلم الإجمالى فينحل بالشك بالنسـبة إليهما للعلم التفصـيلى ببطلان الأخيرة إما لفقـد شـرط الموالاة بناء على اعتبارها، و أما من جهة بطلان سابقتها فيحكم ببطلانها لفقده شرط الترتيب.

و لكن التحقيق: عـدم جريان قاعـدة الفراغ بالنسـبة إلى شـىء منها، و ذلك لعـدم خروجه من مجموع العمل و هو الرمى حتى يجـدى إجرائها فيه للعلم ببطلان الأخيرة منها.

و أما قاعدة التجاوز فلم يثبت اجراؤها فى غير اجزاء الصّلاة فعليه يجب عليه ان يعيده على الثلاث تحصيلا للفراغ اليقينى.

السادس- أنه لو فاته دون الأربع من جمرة و لا يعلم انها من الأولى أم الثّانية أم العقبة كرّره على الثّلاث، للاحتياط.

و أما مراعاة الترتيب فلا يجب عليه، لأن الفائت من واحدة.

و أما وجوب الباقى فكان من باب المقدّمة- كوجوب ثلاث فرائض عن واحدة مشـتبهة بين صلاة الصبح و الظهر و العصر و المغرب و العشاء و هذا بخلاف مما لو فاته من كل جمرة واحدة و اثنتان أو ثلاث، لانه يجب مراعاة الترتيب فيه لتعدد الفائت المرتب.

و أما إذا رمى أربعا و فاته ثلاثا ثم شك فى كونها من واحدة أو أكثر

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج۵، ص: ۹۳

و لو نسى رمى يوم قضاه من الغد مرتبا يبدأ بالفائت و يعقب بالحاضر (۱)

فيتعين عليه ان يرمى كل واحد منها ثلاث حصيات مرتبا يبدأ بالأولى ثم الوسطى ثم العقبة، لقاعدة الاشتغال بالنسبة الى كل واحدة فى ثلاث.

(۱) اما وجوب قضاء أصل الرمى لو نسيه فمما هو المعروف بين الأصحاب (رضوان اللّه تعالى عليهم) بل فى الجواهر: بلا خلاف أجده بيننا بل الإجماع بقسميه عليه).

و استدل لذلك بصحيح معاوية بن عمار عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) (فى حديث) قال: قلت الرجل ينكس فى رمى الجمار فيبدأ بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم العظمى؟ قال: يعود فيرمى الوسطى ثم يرمى جمرة العقبة و ان كان من الغد «۱» و حسن معاوية بن عمار عن الصادق (عليه السلام) قلت: رجل نسى ان يرمى الجمار حتى أتى مكة؟ قال: يرجع فيفصل بين كل رميتين بساعة «۲» و نحوهما غيرهما من الاخبار و اما وجوب مراعاة الترتيب فلا ينبغى الإشكال فيه و هو المعروف بين الأصحاب (رضوان اللّه تعالى عليهم) بل قد نفى عنه الخلاف بل فى المدارك هو مقطوع به فى كلام الأصحاب بل عن الخلاف الإجماع عليه فلا كلام لنا فيه من حيث الفتوى انما الكلام فيه من حيث المدرك فنقول انه (تارة): يتكلم فيه بالنسبة إلى اشتراط الترتيب بين الرمى الادائى و القضائى بتقديم الثانى على الأول و (اخرى): بالنسبة إلى اشتراط

---

(۱) الوسائل ج ۲ الباب ۵ من أبواب العود إلى منى الحديث ۴

(۲) الوسائل ج ۲ الباب ۳ من أبواب العود إلى منى الحديث ۲

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج۵، ص: ۹۴

.....

الترتيب بين الجمرات الثلاث فى انه هل يشترط الترتيب بينها قضاء كما يعتبر أداء أولا فهنا يقع الكلام فى مقامين:

أما الكلام فى المقام الأول فنقول: انه قد استدل له بوجوه:

الأول- صحيح عبد اللّه بن سنان قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن رجل أفاض من جمع حتى انتهى الى منى فعرض له عارض فلم يرم الجمرة حتى غابت الشمس؟ قال: يرمى إذا أصبح مرتين (إحداهما) بكرة و هى للأمس و (الأخرى): عند زوال الشمس «۱» و رواه الصدوق فى الفقيه فى الصحيح عن معاوية بن عمار مثله و الشيخ فى الصحيح عنه أيضا الا انه قال: (يرمى إذا أصبح مرتين مرة لما فاته و الأخرى ليومه الذى يصبح فيه و ليفرق بينهما يكون إحداهما بكرة و هى للأمس).

و أما اشتمال صحيح ابن سنان على المستحب لا يقدح لإمكان التفكيك فى الحجية على ما تقدم فى غير واحد من المقامات.

الثانى- تقدمه سببا الموجب ذلك لتقدم مسببه.

و (فيه): انه قد حقق فى الأصول ان ذلك صرف استحسان فلا عبرة به.

الثالث- الإجماع. و (فيه): انه يكفى فى وهنه صرف احتمال كونه مدركيا فضلا عن العلم، فالعبرة بالمدرك و هو صحيح عبد اللّه بن سنان لا الإجماع، فتدبر.

ينبغى هنا ذكر كلام صاحب الجواهر (قدس سره)

---

(۱) الوسائل ج ۲ الباب ۱۵ من أبواب رمى جمرة العقبة الحديث ۱ و ۲

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج۵، ص: ۹۵

.....

و هو انه (قدس سره) بعد ان استدل على الترتيب بين الرمى الادائى و القضائى بصحيح عبد اللّه بن سنان المتقدم فى صدر المبحث قال: (بل فى كشف اللثام الاستدلال عليه بالاخبار و ان كان لم يحضرنا الآن الا ما سمعت بل فى الرياض: «لم نجد الأخبار المفيدة لوجوب التقديم لأنها ما بين مطلقة للأمر بالقضاء و بين مصرحة بالتقديم لكنه مقيد بقيد هو للاستحباب الى ان قال: و ظاهرهم عدم الخلاف فى الاستحباب و ان أشعر بوجوده عبارة الدروس حيث جعله أظهر، و هو كذلك جمعا بينه و بين الصحيح المتقدم الآخر بالفصل بينهما بساعة المنافى لما فى هذا الصحيح قطعا و الجمع بالحمل على تفاوت مراتب الاستحباب فأدناها ما سبق و أعلاها ما هنا لكن ظاهر الأصحاب الاعراض عن الحديث السابق فيلحق بالشواذ، و يتوجه حينئذ وجوب ما فى هذا الصحيح ان لم ينعقد الإجماع على جواز الإتيان بهما فى وقت واحد و أن انعقد، كما صرح به بعض الأصحاب حيث قال بعد الحكم بجوازه: بلا خلاف بشرط الترتيب، فالوجه الاستحباب و مما ذكرنا ظهر انه لا مستند لوجوب الترتيب سوى الإجماع» و لكن فيما افاده من عدم دلالة الصحيح المزبور على وجوب تقديم الرمى القضائى على الادائى اشكال واضح.

و اما اشتماله على استحباب القيد فهو لا يضره كما أشرنا إليه عند ذيل ذكر الوجه الأول و ذلك لما عرفت فى غير واحد من نظائره من إمكان التفكيك فى الحجية و فى الجواهر: (يمكن دعوى ظهوره فيه و لو بملاحظة الشهرة و الإجماع).

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج۵، ص: ۹۶

.....

و كيف كان فقد ظهر بما ذكرنا ضعف ما ذهب اليه بعض من عدم وجوب تقديم الفائت على الحاضر فلاحظ و تأمل و اللّه الهادى إلى الصواب.

أما الكلام فى المقام الثانى فنقول: انه يمكن ان يقال ان دليل الترتيب ورد فى خصوص الأداء دون القضاء فوجوب مراعاة الترتيب فيه يحتاج الى دليل تعبدى فإن قام فيحكم بلزوم مراعاته و الا فيتعين الرجوع الى الأصل:

فيقع الكلام حينئذ فى ان مقتضاه هو الاحتياط، لرجوع الشك فيه الى الشك فى حصول الامتثال بالمأمور به لو أتى بها بدون الترتيب دون ما أتى بها معه فيتعين عليه ذلك، لان الاشتغال اليقينى يستدعى الفراغ اليقينى، أو يكون مقتضاه هو البراءة لرجوع الشك فيه الى الشك فى أصل التكليف لكون الترتيب قيدا زائدا و هو ينفى بالأصل ان لم نقل بأنه مثبت.

تنقيح هذا مبيّن على ان التّقابل بين الإطلاق و التّقييد من تقابل العدم و الملكة أو السلب و الإيجاب أو التقابل بينهما من تقابل التضاد: فان قلنا بان التّقابل بينهما من قبيل تقابل العدم و الملكة أو السلب و الإيجاب فيجوز له الرجوع الى البراءة عند الشك فى لزوم مراعاة الترتيب و أما إذا قلنا بان التقابل بينهما هو تقابل التّضاد فلا يجوز الرجوع إليه، لأن إثبات الإطلاق بالبراءة عن القيد تعويل على أصل المثبت الذى لا نقول به.

و بما انه قد حقّق فى الأصول بأن التقابل بين الإطلاق و التقييد هو تقابل العدم و الملكة فيجرى البراءة عن القيد و لا يلزم من جريانها محذور

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج۵، ص: ۹۷

و يستحب ان يكون ما يرميه لأمسه غدوة و ما يرميه ليومه عند الزوال (۱)

و لكن قد يقال انه لا- تصل النوبة الى الأصل و هو البراءة و ذلك لدعوى ظهور الأمر بقضاء الأمور المترتبة فى زمانه: قضائها كما كانت، إلا إذا قام دليل على الخلاف فلاحظ و تأمل.

(۱) ما أفاده المصنف (قدس سره) من استحباب كون رميه لأمسه غدوة و ما يرميه ليومه عند الزوال مما هو المعروف بين الأصحاب (رضوان اللّه تعالى عليهم).

و لكن فى المدارك: (ينبغى إيقاع الفائت بعد طلوع الشمس و ان كان الظاهر جواز الإتيان به قبل طلوعها، لإطلاق الخبر) مراده منه صحيح عبد اللّه بن سنان المتقدم لقوله (عليه السلام) فيه: (يرمى إذا أصبح مرتين إحداهما بكرة و هى للأمس و الأخرى عند زوال الشمس) و ناقش صاحب الجواهر (قدس سره) فى كلام صاحب المدارك بان المراد من قوله: (بكرة) فى الخبر: هو طلوع الشمس كما اعترف به فى كشف اللثام و محكى السرائر لا طلوع الفجر، و لو لما عرفت من تحديد الرمى بما بين طلوع الشمس الى غروبها الشامل للأداء و القضاء و ان الرمى فى غيره لذوى الأعذار، بل عن المنتهى التصريح بمساواة القضاء للأداء فى ذلك فلا ريب فى ان الأحوط ان لم يكن الأقوى مراعاته و فى المسالك فى بعض الأخبار دلالة عليه.

لا يخفى ان ظاهر قوله (عليه السلام): (يرمى إذا أصبح مرتين إحداهما بكرة و هى للأمس و الأخرى عند زوال الشمس).

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج۵، ص: ۹۸

و لو نسى رمى الجمار حتى دخل مكة رجع و رمى (۱)

و ان كان هو الوجوب الا انه ترفع اليد عنه لأجل تسالم الأصحاب (رضوان اللّه تعالى عليهم) على الخلاف. فتدبر

(۱) اما وجوب الرجوع من مكة لرمى الجمار فى أيام التشريق إذا نسيه مما لا ينبغى الإشكال فيه و هو المعروف بين الأصحاب (رضوان اللّه تعالى عليهم) بل قد نفى عنه الخلاف، و استدل له بجملة من النصوص المروية عنهم عليهم السلام- منها:

۱- حسن معاوية بن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: قلت رجل نسى (رمى) الجمار حتى اتى مكة؟ قال: يرجع فيرمها يفصل بين كل رميتين بساعة، قلت فاته ذلك و خرج؟ قال: ليس عليه شىء «۱» ۲- صحيحة الآخر قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) ما تقول فى امرأة جهلت ان ترمى الجمار حتى نفرت إلى مكة؟ قال: فلترجع فلترم الجمار كما كانت ترمى و الرجل كذلك «۲» ۳- صحيحة الآخر ايضا قال: قلت لأبى عبد اللّه (عليه السلام): رجل نسى رمى الجمار؟ قال: يرجع فيرميها، قلت: فإنه نسيها حتى اتى مكة؟ قال: يرجع فيرمى متفرقا يفصل بين كل رميتين بساعة، قلت: فإنه نسى أو جهل حتى فإنه و خرج؟ قال: ليس عليه ان يعيد «۳»

---

(۱) الوسائل ج ۲ الباب ۳ من أبواب العود إلى منى الحديث ۱

(۲) الوسائل ج ۲ الباب ۳ من أبواب العود إلى منى الحديث ۱

(۳) الوسائل ج ۲ الباب ۳ من أبواب العود إلى منى الحديث ۳

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج۵، ص: ۹۹

.....

تحقيق الكلام فى هذه المسألة يتمّ فى ضمن أمور الأول- ان مقتضى قوله (عليه السلام) فى الحديث الأول من الأحاديث المتقدمة: (ليس عليه شىء) فى جواب السؤال عما إذا فاته ذلك و خرج هو عدم ثبوت القضاء عليه إذا مضى أيام التشريق كما هو صريح الحديث الثالث لقوله (عليه السلام) فيه: (ليس عليه ان يعيد).

و لكن يعارضهما ما رواه عمر بن يزيد عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: من أغفل رمى الجمار أو بعضها حتى تمضى أيام التشريق فعليه أن يرميها من قابل، فان لم يحجّ رمى عنه وليّه، فان لم يكن له ولى استعان برجل من المسلمين يرمى عنه (و خ) فإنه لا يكون رمى الجمار إلا أيام التشريق «۱».

ان قلت: انه ضعيف سندا، لأن فى طريقه محمد بن عمر بن يزيد و لم يرد فيه توثيق و لا مدح يعتد به فلا عبرة به.

قلت: نعم لكنه منجبر بعمل الأصحاب (رضوان اللّه تعالى عليهم) بمضمونه الموجب تكوينا للوثوق بصدوره فلا يصغى إلى المناقشة فيه بضعف السند.

و كيف كان فمقتضى الجمع بينها ان يقال ان الحديث الأول و الثالث لمعاوية بن عمار و ان كانا دالين على نفى القضاء عنه فيما إذا

فاته الوقت

---

(۱) الوسائل ج ۲ الباب ۳ من أبواب العود إلى منى الحديث ۴.

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج۵، ص: ۱۰۰

.....

بمضى أيام التشريق لكنهما مطلقان من حيث عدم القصاء عليه أصلا أو فى عامه قبل أيام التشريق و هذا بخلاف رواية عمر بن يزيد، لدلالته على اختصاص رمى الجمار بأيام التشريق فليس عليه القضاء قبلها، بل يقضى بها فيها فى العام القابل، فيقيد إطلاقهما بها فيحكم بلزوم القضاء فى أيام التشريق فى السّنة القادمة.

الثانى- ان صاحب المدارك بعد ان ذكر الحديث الأول و الثالث من الأحاديث المتقدمة فى صدر المبحث قال: (و إطلاق هاتين الروايتين يقتضى وجوب الرجوع من مكة و الرمى و ان كان بعد انقضاء أيام التشريق.

و لكن صرح الشيخ و غيره ان الرجوع انما يجب مع بقاء أيام التشريق و مع خروجها تقضى فى القابل، لخبر عمر بن يزيد المتقدم و هو المختار و سيأتى تفصيل ذلك عند تعرض المصنف (قدس سره) ذلك.

الثالث- ان قوله السلام: (يرجع فيرمى متفرقا يفصّل بين كل و ميتين بساعة) فى حديث الثالث من الأحاديث المتقدمة فى صدر المبحث هو وجوب الفصل بساعتين، و لكن ترفع اليد عنه لأجل تسالم الأصحاب (رضوان اللّه تعالى عليهم) على الخلاف.

الرابع- انه لو نسى الرمى و رجع الى أهله لا تحرم عليه النساء و لو تعمد ترك الرمى، و هو المعروف بين الأصحاب (قدّس اللّه تعالى أسرارهم) و قد نفى عنه الخلاف، الا عن أبى على، و يشهد له خبر عبد اللّه بن جبلة عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) انه قال: من ترك رمى الجمار متعمّدا لم تحلّ له النّساء و عليه الحجّ من قابل «۱».

---

(۱) الوسائل ج ۲ الباب ۴ من أبواب العود إلى منى الحديث ۵.

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج۵، ص: ۱۰۱

فان خرج من مكة لم يكن عليه شىء إذا انقضى زمان الرمى (۱)

و لكن لا يخفى ما فيه من المناقشة و الاشكال:

أما أولا- فلكونه ضعيفا سندا فلا يصار اليه، لعدم العبرة به.

و اما ثانيا- فلذهاب المشهور الى خلافه الموجب لخروجه عن حيّز دليل الاعتبار، و لذا حمله غير واحد على الندب.

و اما ثالثا- فلمعارضته بما دل على حلية النساء بطواف النساء.

و اما رابعا- فلدلالته على وجوب الحجّ عليه من قابل و لا يمكن الالتزام به و لكن قيل يحتمل ان يكون إيجاب الحج عليه من قابل لقضاء الرمى فيه فيكون بمعنى ما فى خبر عمر بن يزيد «۱» من ان عليه الرمى من قابل ان اراده بنفسه و إذا جاء بنفسه فلا بد من ان يحرم بحج أو عمرة) و كيف كان فلا عبرة بهذا الخبر، لما عرفته.

الخامس- انه هل تثبت الكفارة فى مفروض المسألة أولا؟ و الظاهر عدم ثبوتها، للأصل.

و اما ما حكى عن بعض من ثبوت الهدى عليه فلا دليل عليه.

(۱) كما هو المعروف بين الأصحاب و يدل عليه الاخبار الدالة على انه ان فاته فليس عليه شىء المحمولة على صورة خروج الوقت بانقضاء أيام التشريق، لخبر عمر بن يزيد المتقدم لقوله (عليه السلام) فيه: (من أغفل رمى الجمار أو بعضها حى تمضى أيام التّشريق فعليه ان يرميها من

(۱) الوسائل ج ۲ الباب ۳ من أبواب العود إلى منى الحديث ۴.

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج۵، ص: ۱۰۲

فان عاد فى القابل رمى و ان استناب فيه جاز (۱)

قابل. «۱».

و اما ضعفه من حيث السند فقد ذكرنا انه منجبر بالعمل.

(۱) قال فى الجواهر: (استظهر فى المدارك ان العود فى القابل لقضاء الرمى أو الاستنابة على الاستحباب كما صرح به فى النافع قال (و لو حج فى القابل استحب له القضاء و لو استناب جاز) و مال اليه صاحب المدارك (للأصل بعد ضعف الخبر المزبور المعارض بنفى الشيء و الإعادة فى الصحيحين «۲» السابقين الشامل للقضاء).

و لكن لا يخفى ما فيه من المناقشة و الاشكال.

أما فى الأصل فلانقطاعه بخبر عمر بن يزيد المتقدم الدال على وجوب قضاء الرمى فى العام القابل.

و أما فيما افاده من ضعف الخبر فقد عرفت انجباره بعمل الأصحاب (رضوان اللّه تعالى عليهم) به على ما أشرنا الى ذلك عند ذكره فى الأمر الأول من الأمور الثلاثة المتقدمة و لم يصرح أحد بالاستحباب غير المصنف فى النافع و الفاضل فى محكى التبصرة على ما حكى عنهم.

و أما غيرهم فبين مصرح بالوجوب كالشيخ فى التهذيبين و الخلاف، و الشهيدين فى الدروس و المسالك و الروضة، و باللزوم كالحلبى، و آمر به كالشيخ فى النهاية و الحلى فى السرائر و الفاضل فى التحرير و القواعد و ابن

(۱) الوسائل ج ۲ الباب ۳ من أبواب العود إلى منى الحديث ۴.

(۲) الوسائل ج ۲ الباب ۳ من أبواب العود إلى منى الحديث ۲ و ۳

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج۵، ص: ۱۰۳

و يجوز ان يرمى عن المعذور كالمريض (۱)

زهرة فى الفنية مدعيا عليه الإجماع و ان كان فيه ان المحكى عن الخلاف فى كشف اللثام نه قال: (ان فاته دون اربع حصيات حتى مضت أيام التشريق فلا شيء عليه و ان أتى به فى القابل كان أحوط) و على كل حال ما عرفته يكفى فى القول بانجبار سند الخبر المتقدم.

و أما كلام المصنف هنا فلا ظهور فيه فى الاستحباب بل قوله:

(رمى) ظاهر فى الوجوب كما فى المسالك بل فيها قوله: (و ان استناب فيه جاز) وجوبه ايضا على إجمال فيه الى ان قال: (و الأقوى وجوب القضاء فى القابل فى أيامه لكن إذا اتفق حضوره وجبت عليه المباشرة و إلا جازت الاستنابة و ان أمكن العود) و الظاهر ان مراد المصنف ذلك و لكن العبارة مجملة و نفى الشيء بفوات زمانه يحتمل ارادة غير القضاء) (تذييل): و هو انه لا ينافى القول بوجوب قضاء الرمى عليه فى العام القابل ما تضمن من الاخبار على انه (ان فاته و خرج ليس عليه شيء).

اما أولا فلا مكان حمله على نفى الرجوع إليه فى تلك العام.

و اما ثانيا فلما عرفت من تقييد إطلاقها بخبر عمر بن يزيد المتقدم و كيف كان فيما ذكرنا ظهر ضعف القول بالندب المحكى عن المختصر النافع و التبصرة.

(۱) اما جواز الرمى عن المعذور كالمريض و نحوه مما لا يستطيع الرمى بنفسه فى وقت الرمى فمما لا ينبغى الإشكال فيه، و قد ادعى

الإجماع

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج۵، ص: ۱۰۴

.....

بقسميه عليه، و يدل عليه جملة من النصوص المروية عنهم (عليهم السلام)- منها:

۱- ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: الكسير و المبطون يرمى عنهما قال: و الصبيان يرمى عنهم «۱»

۲- موثقة إسحاق بن عمار، قال: سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن المريض ترمى عنه الجمار؟ قال: نعم يحمل إلى الجمرة و يرمى عنه «۲» ۳- خبره الآخر انه سأل أبا الحسن موسى (عليه السلام) عن المريض ترمى عنه الجمار؟ قال: نعم يحمل إلى الجمرة و يرمى عنه، قلت:

لا يطيق (ذلك)؟ قال: يترك فى منزله و يرمى عنه «۳».

۴- عن رفاعة بن موسى عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: سألته عن رجل أغمى عليه؟ فقال: يرمى عنه الجمار «۴».

۵- ما رواه يحيى بن سعيد عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال:

سألته عن امرأة سقطت عن المحمل فانكسرت و لم نقدر على رمى الجمار؟

فقال: يرمى عنها و عن المبطون «۵» الى غير ذلك من الاخبار المروية عنهم (عليهم السلام).

---

(۱) الوسائل ج ۲ الباب ۱۷ من أبواب رمى جمرة العقبة الحديث ۳.

(۲) الوسائل ج ۲ الباب ۱۷ من أبواب رمى جمرة العقبة الحديث ۴.

(۳) الوسائل ج ۲ الباب ۱۷ من أبواب رمى جمرة العقبة الحديث ۲.

(۴) الوسائل ج ۲ الباب ۱۷ من أبواب رمى جمرة العقبة الحديث ۵.

(۵) الوسائل ج ۲ الباب ۱۷ من أبواب رمى جمرة العقبة الحديث ۷.

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج۵، ص: ۱۰۵

.....

ينبغى هنا التّنبيه على أمور ۱- ان مقتضى إطلاق الاخبار المتقدمة عدم الفرق فى جواز الرّمى عن المعذور بين ما إذا كان مأيوسا من برئه أو لم يكن كذلك.

۲- يقع الكلام فى انه هل يجزيه رمى النائب حتى فيما ارتفع عذره فى الوقت أولا؟ مقتضى قاعدة الإجزاء ذلك، و عن المنتهى و التحرير القطع به، و قرّبه فى محكى التذكرة، لإطلاق الأخبار الظاهر فى الاجزاء، لكنه مشكل كما عن بعض، بل لعلّه ظاهر القواعد.

أما أولا- فلعدم ثبوت البدار لذوى الاعذار و اما ثانيا- فلما ذكرناه غير مرّة من ان الموضوع هو صرف الوجود من الوقت لصرف الوجود من العمل و هو المأمور به لا مطلق الوجود، و المفروض انه باق فيحكم بوجوب الرّمى عليه بعد ارتفاع عذره فى الوقت فتدبر.

۳- ان مقتضى إطلاق النصوص و الفتاوى عدم بطلان النيابة هنا بإغماء المنوب عنه، مضافا الى الأصل فما ذهب إليه بعض من البطلان قياسا على الوكالة واضح المنع، بل عن المدارك منع ثبوت الحكم فى الأصل ان لم يكن إجماعا على وجه لا تجوز مخالفته، لانتفاء الدليل عليه.

و كيف كان فالعمدة عدم توقف النيابة هنا على الاذن، لان مقتضى إطلاق الاخبار هو جواز النيابة فيه و ان لم يكن باذنه، خلافا لما عن المبسوط من انه لا بد من اذنه إذا كان عقله ثابتا، بل ينبغى القطع بعدم

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج۵، ص: ۱۰۶

.....

اعتبار اذن المنوب عنه مع فرض عدم قابليته لذلك بإغماء و نحوه و فى صحيح رفاعة بن موسى عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: سألته عن رجل أغمى عليه؟ فقال: يرمى عنه الجمار «۱».

۴- انه قد يقوى فى النظر اجزاء التبرع عنه من دون الاستنابة منه و ان وجبت مع قابليته لها للخروج عن عهدة التكليف بالرمى، بل ينبغى القطع به فى مثل المغمى عليه، لصحيحة رفاعة المتقدمة و صحيح حريز عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: المريض المغلوب و المغمى عليه يرمى عنه و يطاف به «۲» و صحيح معاوية بن عمار عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) فى المرأة المريضة التى لا تعقل انه يرمى عنها «۳».

۵- قد ذهب بعض الى ان الأولى للولى أن يباشر العمل بعنوان المريض، و استدل له بأن بولايته عليه اولى من غيره و فى محكى الدروس:

(لو أغمى عليه قبل الاستنابة و خيف فوات الرمى فالأقرب رمى الولى عنه فان تعذر فبعض المؤمنين) كما انه قد ذهب الى ان الاولى حمله الى الجمار مع الإمكان و وضع الحصاة فى يده و الرمى بيد المنوب عنه، و حكى عن التذكرة استحباب ذلك هذا مع الإمكان و الا رمى بها و هى فى يده و الا أخذها منه و رماها كما عن المبسوط و غيره.

---

(۱) الوسائل ج ۲ الباب ۱۷ من أبواب رمى جمرة العقبة الحديث ۵.

(۲) الوسائل ج ۲ الباب ۱۷ من أبواب رمى جمرة العقبة الحديث ۹.

(۳) الوسائل ج ۲ الباب ۱۷ من أبواب رمى جمرة العقبة الحديث ۱۱.

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج۵، ص: ۱۰۷

و يستحب ان يقيم الإنسان بمنى أيام التشريق (۱)

(۱) اما استحباب المقام بمنى أيام التشريق بعد انقضاء زمن الرمى فمما هو المعروف بين الأصحاب (رضوان اللّه تعالى عليهم) بل قد نفى عنه الخلاف.

و استدل لذلك بعدة اخبار- منها:

۱- صحيح العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن الزيارة بعد زيارة الحج فى أيام التشريق؟ فقال: لا «۱».

۲- خبر ليث المرادى انه سأل أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن الرجل يأتى مكة أيام منى بعد فراغه من زيارة البيت فيطوف بالبيت تطوّعا؟

فقال: المقام بمنى أحب الى «۲» و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ليث المرادى مثله، محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن أبى فضال عن المفضل ابن صالح عن ليث المرادى مثله الا انه قال: (أفضل و أحبّ إلىّ):

ينبغى هنا الإشارة إلى أمور ۱- انه لا ينافى ما تقدم صحيح جميل بن دراج عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: لا بأس ان يأتى الرّجل مكة فيطوف بها فى أيام منى و لا يبيت بها «۳» و صحيح رفاعة قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام)

---

(۱) الوسائل ج ۲ الباب ۲ من أبواب العود إلى منى الحديث ۶.

(۲) الوسائل ج ۲ الباب ۲ من أبواب العود إلى منى الحديث ۵.

(۳) الوسائل ج ۲ الباب ۲ من أبواب العود إلى منى الحديث ۱.

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج۵، ص: ۱۰۸

.....

عن الرجل يزور البيت فى أيام التشريق؟ قال: نعم ان شاء «۱» لدلالته على الجواز الذى لا ينافى الاستحباب.

۲- ان قوله (عليه السلام): (لا) فى صحيح العيص بن القاسم و ان كان ظاهرا فى عدم جواز الزيارة بعد زيارة الحج فى أيام التشريق الا انه ترفع اليد بنص الأخبار المتقدمة الدالة على الجواز ان يبقى فى مكة إلى الليل لما ذكرناه غير مرة ان حكومة النص على الظاهر من اجلى الحكومات فيراد منه الكراهة و لكن لا بمعناها المصطلح بل بمعنى ان البقاء فى منى أحس له من الذهاب إلى مكة لزيارة البيت بقرينة قوله عليه السلام: (المقام بمنى أحب الى) فى خبر ليث المتقدم خصوصا بملاحظة صحيح شعيب قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن زيارة البيت أيام التشريق؟ فقال حسن «۲» فتأمل.

۴- أما الكلام فيما افاده المصنف (قدس سره) من استحباب إقامة الإنسان بمنى فى أيام التشريق مع انك قد عرفت فى صدر المبحث وجوب الإقامة بمنى ليلا و كذلك وجوب الإقامة بها فى النهار فى زمان الرمى و هو من جملة الأيام فاستحباب الإقامة فى الأيام اما محمول على ما زاد على زمن الرمى الذى يكون واجبا- كما أفاده صاحب الجواهر و الشهيد الثانى بتقدير المضاف أى بقية أيام التشريق أو بالحمل على إطلاق اسم الجزء على الكل فإن الإقامة فى باقى الأجزاء مستحبة أو يكون الاستحباب متعلقا بالمجموع من حيث هو مجموع فلا ينافى وجوب بعض اجزاء المجموع المغايرة له من

---

(۱) الوسائل ج ۲ الباب ۲ من أبواب العود إلى منى الحديث ۲

(۲) الوسائل ج ۲ الباب ۲ من أبواب العود إلى منى الحديث ۳

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج۵، ص: ۱۰۹

و ان يرمى الجمرة الاولى من يمينه (۱)

تلك الحيثية و فى المسالك: (و يمكن إخراج الليالى من رأس بحمل الأيام على النهار فان فى شمولها الليالى بحثا بل ظاهر اللغة عدمه) و لكن صاحب الجواهر (قدس سره) ادعى ظهور ارادة النهار من الأيام هنا حتى على القول بشمولها الليالى الا ان يكون على أحد الوجوه السابقة ايضا.

(۱) اما استحباب رمى الجمرة الأولى التى هى أبعد الجمرات من مكة عن يمين الرامى و يسار الجمرة مما هو المعروف بين الأصحاب (قدس اللّه تعالى أسرارهم).

و يدل عليه ما رواه معاوية بن عمار عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) (فى حديث) قال: و ابدأ بالجمرة الأولى فارمها عن يسارها من بطن المسيل. إلخ «۱» إذا المراد من يسارها جانبها اليسار بالإضافة إلى المتوجه إلى القبلة فيجعلها حينئذ عن يمينه فيكون ببطن المسيل لأنها عن يسارها و يرميها منه كما افاده صاحب الجواهر (قدّس سرّه).

و الى ما ذكر يرجع قول الامام الرضا عليه السلام (فى حديث):

(ترمى الجمار من بطن الوادى و تجعل كل جمرة عن يمينك ثم تنفتل فى الشق الآخر إذا رميت جمرة العقبة) «۲»

---

(۱) الوسائل ج ۲ الباب ۱۰ من أبواب رمى جمرة العقبة الحديث ۲

(۲) الوسائل ج ۲ الباب ۱۰ من أبواب رمى جمرة العقبة الحديث ۵

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج۵، ص: ۱۱۰

و يقف و يدعوا و كذا الثانية و يرمى الثالثة مستدبر القبلة مقابلا لها و لا يقف عندها (۱) و التكبير بمنى مستحب (۲)

(۱) لا ينبغى الكلام فيه و يدل عليه صحيح معاوية بن عمار عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: ارم فى كل يوم عند زوال الشمس، و قل كما قلت حين رميت جمرة العقبة و ابدأ بالجمرة الأولى فارمها عن يسارها من بطن المسيل، و قل كما قلت يوم النحر، ثم قم عن يسار الطريق فاستقبل القبلة و احمد اللّه، و اثن عليه، و صلّ على النّبى و آله، ثم تقدم قليلا فتدعو، و تسأله أن يتقبل منك، ثم تقدم ايضا، ثم افعل ذلك عند الثالثة و اصنع كما صنعت بالأولى و تقف و تدعوا اللّه كما دعوت، ثم تمضى إلى الثالثة و عليك السكينة و الوقار فارم و لا تقف عندها «۱»

(۲) اما استحباب التكبير بمنى فهو المعروف بين الأصحاب (رضوان اللّه تعالى عليهم)، و يدل عليه صحيح على بن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام) قال: سألته عن التكبير أيام التشريق أ واجب أو لا؟ قال:

مستحّب و ان نسى فلا شىء عليه «۲».

و أما ما يكون ظاهره الوجوب فترفع اليد عنه للصحيح المزبور الذى نص فيه على استحبابه حملا للظّاهر على النصّ، فيراد الاستحباب من

---

(۱) ذكر صدره فى الوسائل ج ۲ الباب ۱۲ من أبواب رمى جمرة العقبة الحديث ۱ و ذيله فى الباب ۱۰ منها الحديث ۲

(۲) الوسائل ج ۲ الباب ۲۱ من أبواب صلاة العيد الحديث ۱۰

و قيل واجب (۱)

الأمر بالتكبير و بالذكر فى أيام معدودات فى القرآن المجيد «۱» بناء على ان المراد بها منى كما يدل على ذلك صحيح محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن قول اللّه عز و جل (وَ اذْكُرُوا اللّهَ فِى أَيّامٍ مَعْدُودَاتٍ)؟ قال: التكبير فى أيام التشريق صلاة الظهر من يوم النحر إلى صلاة الفجر من اليوم الثالث و فى الأمصار عشرة صلوات فإذا نفر الناس النفر الأول أمسك أهل الأمصار و من أقام بمنى فصل الظهر و العصر فليكبر «۲» و صحيح منصور بن حازم عنه (عليه السلام) أيضا فى قول اللّه عز و جل (وَ اذْكُرُوا اللّهَ فِى أَيّامٍ مَعْدُودَاتٍ)؟ قال: هى أيام التشريق كانوا إذا أقاموا بمنى بعد النحر تفاخروا، فقال الرجل منهم: كان أبى يفعل كذا و كذا فقال اللّه عز و جل (فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللّهَ.

كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْراً.) «۳».

(۱) و القائل المرتضى و ابن حمزة و يمكن الاستدلال لوجوب التكبير فى منى بوجهين:

الأول الإجماع و فيه مالا يخفى من الإشكال أما أولا فلمنعه للشهرة المتحققة على خلافه

---

(۱) سورة البقرة الآية ۱۹۹

(۲) الباب ۲۱ من أبواب صلاة العيد الحديث ۱ و الباب ۸ من أبواب العود إلى منى الحديث ۴

(۳) الوسائل الباب ۲۱ من صلاة العيد الحديث ۳

و صورته اللّه أكبر اللّه أكبر لا إله إلا اللّه و اللّه أكبر اللّه أكبر على ما هدانا و الحمد للّه على ما أولانا و رزقنا من بهيمة الانعام (۱)

و اما ثانيا فلما ذكرنا فى غير واحد من المقامات بان المعتبر منه هو التعبدى لا المدركى و فى المقام يحتمل ان يكون مدركه الأمر بالتكبير و بالذكر فى أيام معدودات فى الكتاب العزيز فالعبرة به لا بالإجماع.

الثانى- الأمر بالتكبير و بالذكر فى أيام معدودات فى القرآن الكريم و الظاهر منه على ما حقق فى محله هو الوجوب.

و لكن لا يخفى ان ظاهر إطلاق الأمر و ان كان بداعى الجد انه ترفع اليد عنه لصحيح على بن جعفر عنه أخيه موسى عليهما السلام قال:

سألته عن التكبير أيام التشريق أ واجب أو لا؟ قال: مستحب و ان نسى فلا شىء عليه «۱» فيراد منه الاستحباب كما ذكرناه فى صدر المبحث

(۱) هذا هو المعروف بين الأصحاب (قدس اللّه تعالى أسرارهم) و لكن يخالف ذلك ما ورد فى ذيل صحيح منصور بن حازم قال: و التكبير: اللّه أكبر، اللّه أكبر، لا إله إلا اللّه، و اللّه أكبر، اللّه أكبر، و للّه الحمد اللّه أكبر على ما هدانا، اللّه أكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام «۲» و ما ورد فى صحيح معاوية بن عمار انما يكون مثل ما ورد فى صحيح منصور بن حازم الا انه فى آخره (و الحمد للّه على ما أبلانا «۳» و فى خبر على بن

---

(۱) الوسائل الباب ۲۱ من أبواب صلاة العيد الحديث ۱۰.

(۲) الوسائل الباب ۲۱ من أبواب صلاة العيد الحديث ۳

(۳) الوسائل الباب ۲۱ من أبواب صلاة العيد الحديث ۴

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج۵، ص: ۱۱۳

و يجوز النفر فى الأول و هو اليوم الثانى عشر من ذى الحجة لمن اجتنب النساء و الصيد فى إحرامه (۱)

جعفر عليه السلام «۱» إسقاط التحميد الأخير فى صحيح معاوية مع إسقاط التكبير الثانى بعد التهليل و فى خبره الأخر «۲» غير ذلك و فى المرسل فى خطبة على عليه السلام صورة أخرى قال: (خطب أمير المؤمنين عليه السلام فى الأضحى فقال: اللّه أكبر اللّه أكبر لا إله إلا اللّه و اللّه أكبر اللّه أكبر و للّه الحمد اللّه أكبر على ما هدانا و له الشكر فيما أبلانا و الحمد للّه على ما رزقنا من بهيمة الأنعام «۳».

قال فى الجواهر: (و لعل هذا الاختلاف يومى الى الاستحباب بل فى صحيح ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام سألته عن التكبير بعد كل صلاة؟ فقال: كم شئت انه ليس شىء موقت) «۴» و كيف كان فلا تنافى بين الأخبار لكون ما فيها من قبيل تعدد المطلوب لا وحدة المطلوب.

نعم إذا قام دليل على كونه من وحدة المطلوب فيتحقق ذلك إلا انه لم يثبت.

و اما استحباب التكبير فقد عرفت وجهه.

(۱) كما هو المشهور بل ادعى عليه الإجماع بقسميه، بل فى محكى المنتهى نسبته الى العلماء كافة.

---

(۱) الوسائل الباب ۲۱ من أبواب صلاة العيد الحديث ۱۵

(۲) الوسائل الباب ۲۱ من أبواب صلاة العيد الحديث ۱۱

(۳) الوسائل الباب ۲۱ من أبواب صلاة العيد الحديث ۵

(۴) الوسائل الباب ۲۴ من أبواب صلاة العيد الحديث ۱

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج۵، ص: ۱۱۴

.....

و استدل لذلك بأمور الأول- الإجماع، و فيه: ما لا يخفى لعدم كونه من الإجماع التعبدى الموجب للقطع بالحكم فلا عبرة به.

الثانى- قوله تعالى (فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقى) «۱» بناء على كون المراد منه اتقاء الصيد و النساء كما فى النافع و محكى النهاية و المبسوط و الوسيلة و المهذب على ما فى الجواهر.

الثالث- الاخبار- منها:

۱- خبر حماد بن عثمان عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) فى قول اللّه عز و جل (فَمَنْ تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ) لمن اتقى الصيد يعنى فى إحرامه فإن أصابه لم يكن له ان ينفر فى النفر الأول «۲» ۲- خبر الآخر عنه (عليه السلام) قال: إذا أصاب المحرم الصيد فليس له ان ينفر فى النفر الأول، و من نفر فى النفر الأول فليس له ان يصيب الصيد حتى ينفر الناس و هو قول اللّه عز و جل (فَمَنْ تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ. لِمَنِ اتَّقى)؟ فقال: اتقى الصيد «۳» ۳- خبر جميل بن دراج عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) (فى حديث)

---

(۱) سورة البقرة الآية ۱۹۹

(۲) الوسائل ج ۲ الباب ۱۱ من أبواب العود إلى منى الحديث ۲

(۳) الوسائل ج ۲ الباب ۱۱ من أبواب العود إلى منى الحديث ۳

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج۵، ص: ۱۱۵

.....

قال: و من أصاب الصيد فليس له ان ينفر فى النفر الأول «۱» ۴- خبر محمد بن المستنير عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: من أتى النساء فى إحرامه لم يكن له ان ينفر فى النفر الأول «۲» و به يقيد إطلاق غيره مضافا الى الإجماع.

ينبغى هنا ذكر أمور الأول- ان ظاهر قوله (عليه السلام) فى خبر محمد بن المستنير (من أتى النساء فى إحرامه.) هو اختصاص الحكم بالوطى و أما إلحاق باقى المحرمات المتعلقة بها- كالتقبيل و اللمس و العقد و الشهادة- فهو مورد للكلام و الخلاف و عن المدارك: «و فيه وجهان» و عن المسالك: «و فيه نظر».

لكن مقتضى الاقتصار على المتيقن فى الخروج عن عموم جواز النفر الأول هو اختصاص الحكم بالوطى دون غيره فتأمل.

الثانى- ان مقتضى قوله عليه السلام فى حديث جميل: (فإن أصاب الصيد لم يكن له ان ينفر فى النّفر الأول) و نحوه فى الحديث الأول و الثانى من الأحاديث المتقدمة هو اختصاص الحكم بالاصطياد، لظهور قوله (عليه السلام) (فإن أصابه) فى الاصطياد دون سائر ما يحرم من الصّيد من الدلالة عليه و غيرها.

---

(۱) الوسائل ج ۲ الباب ۱۱ من أبواب العود إلى منى الحديث ۸

(۲) الوسائل ج ۲ الباب ۱۱ من أبواب العود إلى منى الحديث ۱

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج۵، ص: ۱۱۶

و النفر الثانى و هو اليوم الثالث عشر (۱) فمن نفر فى الأول لم يجز الا بعد الزوال (۲)

(۱) هذا هو المعروف بين الأصحاب (رضوان اللّه تعالى عليهم) قديما و حديثا و قد نفى عنه الخلاف.

(۲) و استدل لذلك بعدة اخبار- منها:

۱- صحيح معاوية بن عمار عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: إذا أردت أن تنفر فى يومين فليس لك ان تنفر حتى نزول الشمس، و ان تأخرت إلى آخر أيام التشريق و هو يوم النفر الأخير فلا شىء عليك أى ساعة نفرت قبل الزوال أو بعده «۱» ۲- صحيح الحلبى انه سئل أبو عبد اللّه (عليه السلام) عن الرجل ينفر فى النفر الأول قبل ان تزول الشمس؟ فقال: لا و لكن يخرج ثقله إنشاء و لا يخرج هو حتى تزول الشمس «۲» ۳- صحيح أبى أيوب قال: قلت لأبى عبد اللّه (عليه السلام): انّا نريد ان نتعجل السير و كانت ليلة النفر حين سألته فأى ساعة تنفر؟ فقال:

لى أما اليوم الثانى فلا تنفر حتى تزول الشمس و كانت ليلة النفر، و اما اليوم الثالث فإذا ابيضت الشمس فانفر على كتاب اللّه فان اللّه

عز و جل يقول «۳»: (فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلٰا إِثْمَ عَلَيْهِ وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلٰا إِثْمَ عَلَيْهِ.

إلخ «۴»

---

(۱) الوسائل ج ۲ الباب ۹ من أبواب العود إلى منى الحديث ۳

(۲) الوسائل ج ۲ الباب ۹ من أبواب العود إلى منى الحديث ۶

(۳) سورة البقرة الآية ۱۹۹

(۴) الوسائل ج ۲ الباب ۹ من أبواب العود إلى منى الحديث ۴

و فى الثانى يجوز قبله (۱)

و أما خبر زرارة عن أبى جعفر (عليه السلام) قال: لا بأس ان ينفر الرجل فى النفر الأول قبل الزوال «۱» فقد حمله الشيخ قدس سره على صورة الضرورة و كيف كان فهذا الخبر لا عبرة به، لكونه ضعيفا سندا.

مضافا الى ان أعراض الأصحاب (رضوان اللّه تعالى عليهم) عنه مانع من البناء عليه، فتأمل.

(۱) اما جواز النّفر قبل الزّوال فى النّفر الثّانى فهو ايضا مما هو المعروف بين الأصحاب (قدّس اللّه تعالى أسرارهم) بل قد نفى عنه الخلاف كما فى محكى المنتهى، و غيره، بل ادعى عليه الإجماع كما فى محكىّ التّذكرة و الغنية مع انه فى الأخير لا يجوز الرمى إلّا بعد الزّوال كالمحكى عن الإصباح فيعلم من ذلك كلّه كما أفاده صاحب الجواهر (قدّس سرّه) اتفاق الجميع هنا على القول المزبور.

مضافا الى صحيح معاوية بن عمار عن أبى عبد اللّه- (عليه السلام)- على ما رواه الصّدوق و الشّيخ (قدّس سرّهما): (و ان تأخرت إلى آخر أيام التشريق و هو النفر الأخير فلا عليك أى ساعة نفرت و رميت قبل الزوال أو بعده «۲» و فى المرسل: (و من أخر النّفر الى اليوم الثالث فله ان ينفر من أول النهار الى آخره متى شاء بعد ان يصلى الفجر و يرمى الجمار «۳»

---

(۱) الوسائل ج ۲ الباب ۹ من أبواب العود إلى منى الحديث ۱۱

(۲) الوسائل ج ۲ الباب ۹ من أبواب العود إلى منى الحديث ۳

(۳) المستدرك ج ۲ الباب ۹ من أبواب العود إلى منى الحديث ۲

.....

(تذييل) و هو انه هل يختص الحكم بالإمام أولا؟ ظاهر المصنف (قدس سره) و غيره عدم الفرق فى ذلك بين الامام و غيره.

لكن عن التهذيب و النهاية و المبسوط و المهذب و السرائر و الفنية و الإصباح انه يجوز يوم النفر الثانى المقام الى الزوال و بعده إلا للإمام خاصة فعليه ان يصلى الظهر بمكة و قال فى الجواهر: (لعلهم يريدون الندب كما محكى التحرير و التذكرة): و استدل لذلك بحديث حمّاد عن الحلبى عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: يصلى الامام الظّهر يوم النّفر بمكة «۱» لا يخفى: انه و ان كان ظاهرا فى الوجوب الا انه ترفع اليد عنه لأجل خبر أيّوب بن نوح قال: كتبت اليه ان أصحابنا قد اختلفوا علينا: فقال بعضهم: ان النّفر يوم الأخير بعد الزّوال أفضل، و قال بعضهم قبل الزّوال، فكتب أما علمت ان رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) صلّى الظهر و العصر بمكة فلا يكون ذلك إلا و قد نفر قبل الزّوال «۲» (إيقاظ) و هو ان ظاهر قوله (عليه السلام): (أما علمت ان رسول اللّه صلّى الظهر و العصر بمكّة فلا يكون ذلك الّا و قد نفر قبل

---

(۱) الوسائل ج ۲ الباب ۱۲ من أبواب العود إلى منى الحديث ۱.

و كذلك فى الكافى فى الجزء الرابع فى الصفحة ۵۲۰ الطبعة الحديثة.

و لكن الشيخ رواه عن الكلينى بالإسناد عن معاوية بن عمار بدل (حماد عن الحلبى) فى التهذيب فى الجزء الخامس فى الصفحة ۲۷۳ الرقم ۹۳۴ و ذكره صاحب الجواهر عنه.

(۲) الوسائل ج ۲ الباب ۱۲ من أبواب العود إلى منى الحديث ۲

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج۵، ص: ۱۱۹

و يستحب للإمام أن يخطب و يعلم الناس ذلك (۱) و من كان قضى مناسكه بمكة جاز ان ينصرف حيث شاء (۲)

الزوال) هو استحباب النّفر قبل الزّوال لغير الإمام أيضا.

(تذييل): و هو انه يسقط الرّمى فى اليوم الثّالث عمن نفر فى النّفر الأول، و هو المعروف بين الفقهاء (قدّس سرّهم) بل فى محكى المنتهى نفى الخلاف عنه، لكن حكم باستحباب دفن الحصى المختصّة بذلك اليوم فيها و لكن لم نجد دليلا على ذلك.

نعم فى الدعائم عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) انه قال: (من تعجل النفر فى يومين ترك ما يبقى عنده من الجمار بمنى) «۱» و لكن لا دلالة فيه على الدّفن بعد الغض عمّا فيه من حيث السّند فتدبر.

(۱) أما استحباب الخطبة و اعلام الناس بالنّفر الأول و الثانى فمما هو المعروف بين الأصحاب (رضوان اللّه تعالى عليهم).

و فى الدروس و غيرها: (و ينبغى أن يعلمهم ايضا كيفية النفر و التوديع و يحثهم على طاعة اللّه تعالى و على ان يختموا حجهم بالاستقامة و الثبات على طاعة اللّه تعالى و ان يكون بعد الحج خيرا منهم قبله و ان يذكروا ما عاهدوا اللّه عليه من خير) و قد نفى عن ذلك كله البأس صاحب الجواهر (قدّس سرّه)

(۲) ما أفاده المصنف (قدّس سرّه) من جواز انصراف الحاج إذا قضى مناسكه بمكة بعد فراغه من المناسك فى منى حيث شاء مما هو المعروف بين الأصحاب بل فى الجواهر: (بلا خلاف و لا اشكال بل الظاهر الإجماع

---

(۱) المستدرك ج ۱۰ الباب ۷ من أبواب العود إلى منى الحديث ۲

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج۵، ص: ۱۲۰

و من بقى عليه شىء من المناسك عاد وجوبا (۱)

[مسائل]

[الاولى من أحدث ما يوجب حدا أو تعزيرا أو قصاصا و لجأ إلى الحرم]

(مسائل) الاولى من أحدث ما يوجب حدا أو تعزيرا أو قصاصا و لجأ إلى الحرم ضيق عليه فى المطعم و المشرب حتى يخرج (۲) عليه و استدل لذلك بخبر الحسين بن على السرى قال: قلت لأبى عبد اللّه (عليه السلام): اما يرى فى المقام بمنى بعد ما ينفر الناس؟ فقال: إذا كان قد قضى نسكه فليقم ما شاء و ليذهب حيث شاء «۱» و خبر إسحاق بن عمار عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: كان أبى يقول: أو كان لى طريق إلى منزلى من منى ما دخلت مكة «۲»

(۱) وجوب العود على من بقى عليه شىء من المناسك- كالطواف و نحوه- لتداركه مما لا ينبغى الارتياب فيه.

(۲) هذا هو المعروف بين الأصحاب (قدس اللّه تعالى أسرارهم).

بل قد نفى عنه الخلاف، و ادعى عليه الإجماع بقسميه، و يدل عليه جملة من النصوص المروية عنهم عليهم السلام- منها:

۱- صحيح معاوية بن عمار عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل قتل رجلا فى الحل ثم دخل فى الحرم فقال: لا يقتل و لا يطعم و لا يسقى و لا يبايع و لا يؤوى حتى يخرج من

---

(۱) الوسائل ج ۲ الباب ۱۳ من أبواب العود إلى منى الحديث ۱

(۲) الوسائل ج ۲ الباب ۱۴ من أبواب العود إلى منى الحديث ۱

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج۵، ص: ۱۲۱

.....

الحرم فيقام عليه الحد. إلخ «۱» ۲- حسن الحلبى عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: سألته عن قول اللّه عز و جل (وَ مَنْ دَخَلَهُ كانَ آمِناً) «۲» قال: إذا أحدث العبد جناية فى غير الحرم ثم فر الى الحرم لم يسع لأحد ان يأخذه فى الحرم، و لكن يمنع من السوق، و لا يبايع و لا يطعم و لا يسقى و لا يكلم، فإنه إذا فعل ذلك به يوشك ان يخرج فيؤخذ. «۳»

۳- خبر على بن أبى حمزة عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: سألته عن قول اللّه عز و جل (وَ مَنْ دَخَلَهُ كانَ آمِناً) قال: ان سرق سارق بغير مكة، أو منى جناية على نفس، ففر إلى مكّة، لم يؤخذ ما دام فى الحرم حتى يخرج منه، و لكن يمنع من السوق فلا يبايع، و لا يجالس حتى يخرج منه، فيؤخذ، و إذا أحدث فى الحرم ذلك الحدث أخذ فيه «۴» (تذييل) ان المراد من قول المصنف (ضيق عليه فى المطعم و المشرب) هو انه لا يمكن من ماله بان يطعم و يسقى مالا يحتمله مثله عادة أو ما يسد به الرّمق كما عن بعض.

---

(۱) الوسائل الباب ۱۴ من أبواب مقدمات الطواف الحديث ۱

(۲) سورة آل عمران الآية ۹۱

(۳) الوسائل الباب ۱۴ من أبواب مقدمات الطواف الحديث ۲

(۴) الوسائل الباب ۱۴ من أبواب مقدمات الطواف الحديث ۳

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج۵، ص: ۱۲۲

و لو أحدث فى الحرم قوبل بما يقتضيه جنايته فيه (۱)

و لكن ظاهر قوله (عليه السلام) فى الأحاديث المتقدمة (لا يطعم و لا يسقى) خلافه، و النصوص المتقدمة لم تكن مشتملة على التضييق المذكور اللهم إلا ان يقال بإرادته منها لبعض العمومات و لو بمعونة الفتاوى فتأمل.

(۱) لذيل صحيح معاوية بن عمار المتقدم (قلت: فما تقول فى رجل قتل فى الحرم أو سرق؟ قال: يقام عليه الحد فى الحرم صاغرا لانه لم ير للحرم حرمة «۱» و قد قال اللّه تعالى (فَمَنِ اعْتَدى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدى عَلَيْكُمْ) «۲» فقال: هذا فى الحرم و قال (فَلا عُدْوانَ إِلَّا عَلَى الظّالِمِينَ) «۳» و قوله (عليه السلام) فى حسن الحلبى: (و إذا جنى فى الحرم جناية أقيم عليه عليه الحد فى الحرم، لانه لم ير للحرم حرمة «۴» و قوله (عليه السلام) فى ذيل خبر على بن أبى حمزة (و إذا أحدث فى الحرم ذلك الحدث أخذ فيه) «۵»

---

(۱) الوسائل ج ۲ الباب ۱۴ من أبواب مقدمات الطواف الحديث ۱

(۲) سورة البقرة الآية ۱۹۰

(۳) سورة البقرة الآية ۱۸۹

(۴) الوسائل ج ۲ الباب ۱۴ من أبواب مقدمات الطواف الحديث ۲

(۵) الوسائل ج ۲ الباب ۱۴ من أبواب مقدمات الطواف الحديث ۳

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج۵، ص: ۱۲۳

[الثانية: يكره أن يمنع أحد من سكنى دور مكة]

الثانية: يكره أن يمنع أحد من سكنى دور مكة (۱)

(۱) هذا هو المعروف بين الأصحاب (رضوان اللّه تعالى عليهم) و استدل لذلك بجملة من النصوص- منها:

۱- خبر على بن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام) قال:

و ليس ينبغى لأهل مكة ان يمنعوا الحاج شيئا من الدور ينزلونها «۱» ۲- صحيح حفص بن البخترى عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: ليس ينبغى لأهل مكـة ان يجعلوا على دورهم أبوابا و ذلك ان الحاج ينزلون معهم فى ساحـة الدار حتى يقضوا حجهم «۲» ۳- صحيح الحلبى المروى فى العلـل بعـد أن سـأله عن قول اللّه عز و جـل (سَواءً الْعـاكِفُ فِيهِ وَ الْبادِ) قال: لم يكن ينبغى ان يوضع على دور مكة أبواب، لأن للحاج ان ينزلوا معهم فى دورهم فى ساحة الدار حتى يقضوا مناسكهم و ان أول من جعل لدور مكة أبوابا معاوية. «۳»

۴- خبر الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه عن على (عليهم السـلام) انه نهى أهل مكـة ان يؤاجروا دورهم و ان يعلقوا عليها أبوابا و قال:

سواء العاكف فيه و الباد. «۴»

۵- حسن الحسـين بن أبى العلاء قال: ذكر أبو عبـد اللّه (عليه السـلام) هذه الآية: (سواء العاكف فيه و الباد) قال: كانت مكة ليس على شىء منها باب و كان أول من علق على بابه المصراعين معاوية بن أبى سفيان، و ليس لأحد ان يمنع الحاج شيئا من الدور منازلها «۵»

---

(۱) الوسائل ج ۲ الباب ۳۲ من أبواب مقدمات الطواف الحديث ۸

(۲) الوسائل ج ۲ الباب ۳۲ من أبواب مقدمات الطواف الحديث ۵

(۳) الوسائل ج ۲ الباب ۳۲ من أبواب مقدمات الطواف الحديث ۳

(۴) الوسائل ج ۲ الباب ۳۲ من أبواب مقدمات الطواف الحديث ۶

(۵) الوسائل ج ۲ الباب ۳۲ من أبواب مقدمات الطواف الحديث ۴

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج۵، ص: ۱۲۴

و قيل يحرم (۱)

(۱) و القائل الشيخ (قدس سره) فيما حكى عنه و استدل لهذا القول بأن مكة كلها مسجد لقوله تعالى (سُبْحانَ الَّذِى أَسْرى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى) «۱» و كـان الإسـراء به من دار أم هـانى و لكن لا يخفى مـا فيه أما أولا- فلمنافاته للإجماع بقسميه على عدم كونها مسجدا.

و أما ثانيا فلمنع كونه فى الدار المزبورة.

مضافـا الى انه يمكن القول بكون الإسـراء به منها الى المسـجد الحرام ثم منه الى المسـجد الأقصـى كما افاده صاحب الجواهر (قـدس سره) ثم انه يمكن الاستدلال لهذا القول بوجهين:

الأول- الإجماع كما هو المحكى عن ابن إدريس و (و فيه): ما لا يخفى أما أولا- فلعدم ثبوته للشهرة على خلافه.

و أما ثانيا- فقد ذكرنا غير مرّة ان الإجماع المعتبر هو التعبدى لا المدركى و فى المقام يكفى فى مناقشـته صرف احتمال كونه مدركيا فضلا عن العلم به فلا عبرة به و العبرة بالمدرك ان تم.

الثـانى- الاخبـار كمـا هو المحكى عنه ايضـا و قال: (ان الاخبار و ان لم تكن متواترة الا انها متلقاة بالقبول) و (فيه): ان الاخبار لا تـدل

على الحرمة و أما ما تكون ظاهرة فيها فيتعين رفع اليد عنه، لما تكون نصا

---

(۱) سورة الإسراء الآية ۱

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج۵، ص: ۱۲۵

و الأول أصح (۱)

فى عدم الحرمة، لقاعدة حكومة النصّ على الظّاهر.

و قال صاحب الجواهر الاولى: الاستدلال بظاهر قوله تعالى (سَواءً الْعاكِفُ فِيهِ وَ الْبادِ) «۱» بما تسمعه من النصوص المفسرة له بذلك الى ان يقول فى آخر المبحث: (ان شهرة الأصحاب و التعبير بلفظ: «لا ينبغى» و نحوه رجّح الكراهة.

(۱) ما افاده المصنّف (قدّس سرّه) من كراهة منع الحاج و المعتمر من سكنى دور مكة مما لا ينبغى الإشكال فيه، لما عرفت من الاخبار الدالة على ذلك فى صدر المبحث.

انما الكلام فى جواز أخذ الأجرة و عدمه، فذهب أبو على الى حرمة ذلك، و لعله لما رواه عبد اللّه بن جعفر الحميرى فى (قرب الاسناد) عن الحسين بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه عن على (عليهم السلام) انه نهى أهل مكة ان يؤاجروا دورهم و ان يعلّقوا عليها أبوابا. «۲» و لكن هذا الخبر ضعيف سندا فلا عبرة به.

و اما انجبار ضعفه بعمل الأصحاب (رضوان اللّه تعالى عليهم) فلم يثبت و قد حمله صاحب الجواهر (قدس سره) على الكراهة.

و يمكن أن يكون وجه ذلك هو ان الكراهة مما يتسامح فيها.

و لكن قد ذكرنا غير مرّة ان قاعدة التّسامح على فرض فرض تماميّتها

---

(۱) سورة الحج الآية ۲۵

(۲) الوسائل ج ۲ الباب ۳۲ من أبواب مقدمات الطواف الحديث ۶

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج۵، ص: ۱۲۶

[الثالثة: يحرم أن يرفع أحد بناء فوق الكعبة]

الثالثة: يحرم أن يرفع أحد بناء فوق الكعبة (۱) و قيل يكره و هو الأشبه (۲)

فهى تختص بالمستحبات و لا يمكن التعدى عن موردها إلى الكراهة، فإذا كان دليل الكراهة ضعيفا فلا يمكن الحكم بها، لخروجه به عن حيز دليل الاعتبار، فتدبر.

(۱) قال به الشيخ قدّس سرّه و جماعة على ما فى المدارك لاستلزامه الإهانة لها قال فى الجواهر: (و فى كشف اللثام حكاه عن الشيخ و ابن إدريس ثم قال: و لم أره فى كلاهما، نعم نهى عنه القاضى و هو يحتمل الحرمة).

(۲) القائل بالكراهة المشهور- كما فى كشف اللثام- و اختاره المصنّف (قدّس سرّه) لكونه أشبه بأصول المذهب و قواعده.

و يمكن الاستدلال لذلك بصحيح محمد بن مسلم عن أبى جعفر (عليه السلام) (فى حديث) قال: و لا ينبغى لأحد أن يرفع بناء فوق الكعبة «۱».

ينبغى هنا الإشارة إلى أمرين.

الأول- انه كما يشمل البناء الدّار كذلك يشمل غيرها.

الثانى- ان ظاهر رفع البناء هو كون ارتفاعه أكثر من ارتفاع الكعبة فلا يكره البناء على الجبال حولها قال فى الجواهر (مع احتماله

خصوصا مع التسامح فى الكراهة) فتأمل.

---

(۱) الوسائل ج ۲ الباب ۱۷ من أبواب مقدمات الطواف الحديث ۱

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج۵، ص: ۱۲۷

[الرابعة: لا تحل لقطة الحرم]

الرابعة: لا تحل لقطة الحرم قليلة كانت أو كثيرة و تعرف سنة ثم ان شاء تصدق بها و لا ضمان عليه و ان شاء جعلها فى يده امانة (۱)

(۱) قال فى المسالك اختلف الأصحاب فى لقطة الحرم على أقوال:

فالمصنف فى هذا الكتاب حرم قليلها و كثيرها، و فى النافع: كرهها مطلقا و ذهب بعضهم إلى جواز ما نقص عن الدرهم و تحريم الزائد. ثم على تقدير الجواز لا يجوز تملك ما زاد على الدّرهم إجماعا، بل يجب تعريفه حولا، ثم يتخيّر بعده ان لم يجد مالكه بين إبقائه فى يده امانة و بين الصدقة به، و فى الضّمان حينئذ لو ظهر المالك و فى التّذكرة؟ وجهان:

و فى المختلف: أطلق دعوى الإجماع على تحريم تملك لقطة الحرم، مع انه نقل بعد ذلك عن جماعه: جواز تملك ما نقص عن الدرهم، و القول بالكراهة مطلقا أقوى، لضعف تمسك و القول بجواز تملك ما نقص عن الدرهم منها، لا بأس به، و هى خيرة الدروس، و كذا القول بضمان ما زاد لو تصدّق به فكره المالك كغيرها).

و كيف كان فتحقيق الكلام و تفصيله موكول الى محله و على نحو الإجمال و الاختصار حسب مقتضى الأخيار: (ان اللقطة ان كانت قيمتها أقل من الدّرهم جاز تملّكها فى الحال من دون احتياج الى تعريف و فحص عن مالكها و لكن لا يملكها قهرا و بدون قصد التملك فتملكها يحتاج إلى القصد فان جاء مالكها بعد ما التقطها دفعها اليه مع بقائها و ان تملكها و ان كانت تالفة لا يحكم بضمان الملتقط و ليس عليه عوضها ان كان بعد التملك.

هذا كله، إذا كانت قيمة اللقطة أقل من الدرهم و أما إذا كانت

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج۵، ص: ۱۲۸

[الخامسة: إذا ترك الناس زيارة النبى صلى اللّه عليه و آله أجبروا عليها]

الخامسة: إذا ترك الناس زيارة النبى صلى اللّه عليه و آله أجبروا عليها (۱)

قيمتها درهما أو أكثر وجب عليه تعريفها و الفحص عن صاحبها إلى سنة كاملة فان لم يظفر به فان كانت لقطة الحرم تخير بين أمرين التصديق بها أو إبقائها عنده و حفظها لمالكها و ليس له تملكها و ان كانت لقطة غير الحرم تخير بين أمور ثلاثة تملكها، و التصدق بها مع الضمان فيهما و إبقائها أمانة بيده من غير ضمان).

(۱) ما أفاده المصنف (قدس سره) مما لا ينبغى الإشكال فيه، و ذلك لصحيح معاوية بن عمار عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: لو ان الناس تركوا الحج لكان على الوالى ان يجبرهم على ذلك و على المقام عنده و لو تركوا زيارة النبى (صلى اللّه عليه و آله) لكان على الوالى ان يجبرهم على ذلك و على المقام عنده فان لم يكن لهم مال أنفق عليهم من بيت مال المسلمين «۱».

و لا يخفى ان ظاهره هو وجوب إجبار الناس على الوالى لزيارة النبى (صلى اللّه عليه و آله) لو تركوها و على الحج لو تركوه و لكن بمقدار الكفاية.

و اما ما فى المسالك «۲» من عدم دلالته على الوجوب الشرعى الذى عقابه أخروى لو ترك و هذا بخلاف زيارة النبى (صلى اللّه عليه و آله)

(۱) الوسائل ج ۲ الباب ۵ من أبواب وجوب الحج و شرائطه الحديث ۲

(۲) يذكر ما فى المسالك بصورة مفصلة عند ذيل المبحث.

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج۵، ص: ۱۲۹

لما يتضمن من الجفاء المحرم (۱)

فان عقاب تركها و هو الإجبار أمر دنيوى فلا يمكن المساعدة عليه، لعدم مشروعية الإجبار على ترك غير الواجب.

اللهم الا ان يقال بعدم البعد فى جبر الناس على المندوب لو أجمعوا على تركه بعد ورود النّص الصّحيح عليه فيكون كالجبر على الأذان لو أجمعوا على تركه، و قد ذكره الشهيد الثانى (قدس سره) حيث قال: قد اتفقوا على إجبار أهل البلد على الأذان بل على قتالهم إذا أطبقوا على تركه) كما ورد ذلك بالنسبة إلى حضور الجماعة لو أجمعوا على تركها.

(۱) استدل المصنف (قدس سره) و غيره لاجبار الناس على زيارة النبى لو تركوها بان ترك زيارة النبى جفاء و فى النبوى: (من أتى مكة حاجا و لم يزرنى إلى المدينة جفانى) و فى خبر أبى حجر الأسلمى عن أبى عبد اللّه عليه السلام: قال: قال رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله):

من أتى مكة حاجا و لم يزرنى إلى المدينة جفوته يوم القيامة و من أتانى زائرا أوجبت له شفاعتى و من أوجبت له شفاعتى وجبت له الجنة و من مات فى أحد الحرمين مكة و المدينة لم يعترض و لم يحاسب و من مات مهاجرا الى اللّه عز و جل حشر يوم القيامة مع أصحاب بدر «۱».

و لكن يمكن المناقشة فيه- مضافا الى عدم دلالته على المطلوب- اما أولا فلا مكان دعوى عدم تحقق الجفاء المحرم بترك الزيارة المندوبة و اما ثانيا- فعلى فرض تماميتها فنقول: ان لازمه هو وجوب إجبار كل

(۱) الوسائل ج ۲ الباب ۳ من أبواب المزار الحديث ۳

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج۵، ص: ۱۳۰

.....

واحد عليها و هو مناف لكونها مندوبة على الآحاد، كما أفاده صاحب الجواهر (قدّس سرّه).

اللهم الا ان يقال: انها و ان كانت مندوبة على الآحاد الا انه إذا اتفق الجميع على تركها كان جفاء له فيكون حراما كما أفاده فى الرياض يجب على الوالى إجبارهم على ترك هذا الجفاء و لكنه أيضا لا يخلو من منع، على انه يأتى ذلك فى جميع زيارات الأئمة (عليهم السلام) و العمدة فى المسألة هو صحيح معاوية بن عمار المتقدم «۱» الذى قلنا بدلا على وجوب ذلك كفاية فيجبرون عليه لو تركوه فبما ذكرنا ظهر ما فى المسالك عند شرح عبارة المصنف: (لما يتضمن من الجفاء المحرم و إليك نص عبارتها: (أشار بالتعليل الى ما ورد عنه: (انه قال من حج و لم يزرنى فقد جفانى) و لا شك ان جفاه محرم فيكون ترك زيارته و ان كانت فى الأصل مستحبا مؤديا بالتحريم بسبب استلزامه الجفاء، هكذا ذكره الشيخ (رحمه اللّه تعالى) و تبعه عليه أكثر المتأخرين، و أنكر ابن إدريس الإجبار هنا، محتجّا: (بأن الزيارة مندوبة و ليس من المندوب يجبر على فعله) و كلية الكبرى: ممنوعة فإن المندوب إذا أدى تركه بالاستهانة يجبر على فعله، و قد اتفق على إجبار أهل البلد على الأذان بل على قتالهم إذا أطبقوا على تركه، نعم يبقى فى استدلال الجماعة بحث من حيث انّ ترك زيارته إذا كان يتضمن الجفاء يقتضى التحريم، فيجب الزيارة من حيث انها دافعة للجفاء، فيتحقق الإجبار على تركها بغير

(۱) الوسائل ج ۲ الباب ۵ من أبواب وجوب الحج و شرائطه الحديث ۲

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج۵، ص: ۱۳۱

[و يستحب]

و يستحب العود إلى مكة لمن قضى مناسكه لوداع البيت (۱)

إشكال، الا ان ذلك يستلزم القول بوجوبها و هم لا يقولون به، فاللازم حينئذ أحد الأمرين: أما القول بوجوبها، أو ترك التعليل بالجفاء، و أيضا فالعمل ظاهر الحديث يقتضى إجبار كل حاج يترك زيارة النبى، لان (من) من صيغ العموم فيشمل كل فرد من افراد الحاج و مدعاهم هو إجبار الجميع لو تركوها لا إجبار مطلق التارك مع قيام غيره بها، و على تقدير خروج بعض الافراد بدليل خارجى- كمن تعذر عليه زيارته- يبقى العام حجة على الباقى، و بهذا يندفع ما ذكره بعضهم من ان قوله (من حج) ليس كليا، بل هو مهملة فى قوة الجزئية، فلا يصدق كل من ترك زيارته فقد جفاه، فان خروج بعض الافراد لعارض لا يمنع الكلية كغيرها من صيغ العموم الواردة فى الأحكام الشرعيّة، فإنه كما اشتهر: (ما من عامّ الا و قد خصّ) الّا ما استثنى، و مع ذلك لا يمنع عمومه و دلالته على حكم الباقى و الاولى فى الجواب ما تقدم من استلزام ترك الجميع زيارته التهاون بأعظم السّنن و أجلها فيجبرون عليها الا ان يقوموا بما يدفع ذلك و الجبر و ان كان عقابا: لا يدل على الوجوب، لأنه دنيوى و انما يتحقق بترك الواجب: العقاب الأخروى على وجه).

(۱) هذا هو المعروف بين الأصحاب قديما و حديثا، بل الإجماع بقسميه عليه مضافا الى النّصوص الواردة فى توديع البيت و منها صحيح معاوية بن عمار عن ابى عبد اللّه (عليه السلام) قال: إذا أردت ان تخرج من مكة فتاتى أهلك فودّع البيت و طف أسبوعا و أن استطعت ان تستلم الحجر الأسود

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج۵، ص: ۱۳۲

و يستحب امام ذلك صلاة ست ركعات مسجد الخيف (۱) و آكده استحبابا عند المنارة (۲) التى فى وسطه و فوقها إلى جهة القبلة بنحو ثلاثين ذراعا عن يمينها و يسارها كذلك (۳)

و الركن اليمانى فى كل شوط فافعل و الا فافتح به و اختم، فان لم تستطع ذلك فموسع عليك، ثم تأتى المستجار فتصنع عنده مثل ما صنعت يوم قدمت مكة، ثم تخير لنفسك من الدعاء، ثم استلم الحجر الأسود، ثم ألصق بطنك بالبيت و احمد اللّه و أثن عليه وصل على محمد و آله، ثم قل اللهم صل على محمد عبدك و رسولك و نبيك و أمينك و حبيبك و نجيبك و خيرتك من خلقك اللهم كما بلغ رسالتك و جاهد فى سبيلك و صدع بأمرك و أو ذى فيك و فى جنبك و عبدك حتى أتاه اليقين، اللهم اقلبنى مفلحا منجحا مستجابا لى بأفضل ما يرجع به أحد من و فدك من المغفرة و البركة و الرضوان و العافية مما يسعى أن أطلب أن تعطينى مثل الذى أعطيته أفضل من عبدك تزيدنى عليه. إلخ «۱» و نحوه غيره من الاخبار.

(۱) لخبر أبى بصير المتقدم «۲» و لكن لا دلالة فيه على استحباب صلاة ست ركعات فى مسجد الخيف امام عوده فى يومه أو قبله لكونه ظاهرا فى استحباب ذلك فى المكان المزبور لشرفه.

(۲) المعبر عنها فى خبر أبى حمزة الثمالى «۳» المتقدم بالصومعة

(۳) بل و خلفها كما دل عليه خبر معاوية بن عمار عن أبى عبد اللّه

---

(۱) الوسائل ج ۲ الباب ۱۸ من أبواب العود إلى منى الحديث ۱

(۲) الوسائل ج ۲ الباب ۵۱ من أبواب أحكام المساجد الحديث ۲

(۳) الوسائل ج ۲ الباب ۵۱ من أبواب أحكام المساجد الحديث ۱

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج۵، ص: ۱۳۳

و يستحب التحصيب لمن نفر فى الأخير و ان يستلقى فيه (۱).

(عليه السلام) قال: صل فى مسجد الخيف و هو مسجد منى و كان مسجد رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله على عهده عند المنارة التى فى وسط المسجد و فوقها إلى القبلة نحوا من ثلاثين ذراعا و عن يمينها و عن يسارها و خلفها نحوا من ذلك قال: فتحر ذلك فان استطعت أن يكون مصلاك فيه فافعل فإنه قد صلى فيه ألف نبى و انما سمى الخيف لانه مرتفع عن الوادى و ما ارتفع عن الوادى سمى خيفا «۱»

(۱) ما أفاده المصنف (قدس سره) من النزول فى وادى المحصب و الاستلقاء فيه مما هو المعروف بين الأصحاب (رضوان اللّه تعالى عليهم) و استدل له بعدة اخبار- منها.

۱- صحيح معاوية بن عمار عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) (فى حديث) قال فإذا نفرت و انتهيت الى الحصباء و هى البطحاء فشئت أن تنزل قليلا، فإن أبا عبد اللّه (عليه السلام) قال: كان أبى ينزلها، ثم يحمل فيدخل مكة من غير ان ينام بها «۲» و رواه مثله عنه عليه السلام و زاد:

(و قال: ان رسول اللّه «صلى اللّه عليه و آله» انما نزلها حيث بعث بعائشة مع أخيها عبد الرحمن الى التنعيم فاعتمرت لمكان العلة التى أصابتها فطافت بالبيت، ثم سعت، ثم رجعت فارتحل من يومه) «۳».

۲- خبر ابان عن أبى مريم عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) انه

---

(۱) الوسائل ج ۲ الباب ۵۰ من أبواب أحكام المساجد الحديث ۱

(۲) الوسائل ج ۲ الباب ۱۵ من أبواب العود إلى منى الحديث ۱

(۳) الوسائل ج ۲ الباب ۱۵ من أبواب العود إلى منى الحديث ۲

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج۵، ص: ۱۳۴

.....

سئل عن الحصبة؟ فقال: كان أبى ينزل الأبطح قليلا، ثم يجىء فيدخل البيوت من غير ان ينام بالأبطح، فقلت له: أ رأيت ان تعجل فى يومين ان كان من أهل اليمن عليه ان يحصب؟ قال: لا «۱» و رواه الصدوق بإسناده عن أبان الا انه أسقط قوله (ان كان من أهل اليمين) و زاد:

(و قال كان أبى عليه السلام ينزل الحصبة قليلا ثم يرتحل و هو دون خبط و حرمان «۲» ۳- فى دعائم الإسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال:

يستحب لمن نفر من منى ان ينزل بالمحصب و هى البطحاء فيمكث بها قليلا ثم يرتحل إلى مكة، فإن رسول اللّه كذا فعل و كذلك كان أبو جعفر (عليه السلام) كان يفعله «۳» ينبغى هنا الإشارة إلى أمور الأول- ان هذه الاخبار لأدلة فيها على اختصاص التحصيب بالنفر الأخير الثانى- انه لم يذكر فيها الاستلقاء نعم عن الفقه المنسوب الى الرضا «عليه آلاف التحية و الثناء»: فإذا رميت الجمار يوم الرابع ارتفاع النهار فامض منها إلى مكة فإذا بلغت مسجد الحصبة دخلته و استلقيت فيه على قفاك على قدر ما تستريح) «۴» و لكن لم يثبت نسبته عندنا، فتدبر الثالث- ذكر الشيخ و غيره ان التحصيب النزول فى مسجد الحصبة و هذا المسجد غير معروف الآن.

---

(۱) الوسائل ج ۲ الباب ۱۵ من أبواب العود إلى منى الحديث ۳

(۲) الوسائل ج ۲ الباب ۱۵ من أبواب العود إلى منى الحديث ۴

(۳) المستدرک الباب ۱۳ من أبواب العود إلى منى الحديث ۱

(۴) فقه الرضا ص ۲۹

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج۵، ص: ۱۳۵

.....

قال فى الدروس: (و يستحب للنافر فى الأخير التحصيب تأسيا بالرسول صلى اللّه عليه و آله و هو النزول بمسجد الحصبة بالأبطح الذى نزل به رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) و يستريح فيه قليلا و يستلقى على قفاه و روى «۱» ان النبى (صلى اللّه عليه و آله) يصلى فيه الظهرين و العشاءين و هجع هجعة ثم دخل مكة و ليس التحصيب من سنن الحج و مناسكه و انما هو فعل مستحب اقتداء برسول اللّه صلى اللّه عليه و آله) و قال ابن إدريس: (ليس للمسجد أثر الآن فتتأدى هذه السنة بالنزول بالمحصب من الأبطح و هو ما بين العقبة و بين مكة و قيل هو ما بين الجبل الذى عند مقابر مكة و الجبل الذى يقابله مصعدا فى الشق الأيمن لقاصد مكة و ليست المقبرة فيه و اشتقاقه من الحصباء و هو الحصى المحمول بالسيل) و قد اعترف غير واحد بأنه ليس لهذا المسجد أثر الا انه قبل ظاهر كلام الصدوق و الشيخين وجوده فى زمنهم.

و قال ابن الفاخر على ما حكى فى الجواهر: (ما شاهدت أحدا يعلمنى به فى زمانى و انما أوقفنى أحد على اثر مسجد قرب منى على يمين قاصد مكة فى مسيل- واد- قال و ذكر آخرون انه عند مخرج الأبطح إلى مكة و كيف كان فلم يذكر فى أخبارنا ان التحصيب هو النزول فى مسجد الحصبة بل دلت على استحباب النزول فى المحصب الذى هو الوادى.

و أما الفقه المنسوب الى الامام الرضا (عليه السلام) و ان كان مشتملا

---

(۱) سنن البيهقى ج ۵ ص ۱۶۰

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج۵، ص: ۱۳۶

و إذا عاد إلى مكة فمن السنة ان يدخل الكعبة (۱)

على المسجد الا أنه لم يثبت نسبته عندنا.

و فى مجمع البحرين (أن الأبطح فى الحديث انه صلى بالأبطح يعنى مسيل وادى مكة و هو مسيل واسع فيه دقائق حصى اوله عند منقطع الشعب بين وادى منى و آخره متصل بالمقبرة التى تسمى بالمصلى عند أهل مكة و يجمع على الأباطح و البطاح بالكسر على غير القياس و البطحاء مثل الأبطح و منه بطحا مكة.

الخامس- ان ظاهر قوله عليه السلام (دون خبط و حرمان) انهما اسمان ثم زالا و زال اسمهما و فى المدارک: (لم أقف فى كلام أهل اللغة على شىء يعتد به فى ضبط هذين اللفظين و تفسيرهما) و فى الوافى على ما فى الجواهر: (لعل المراد بما دون ضبط و حرمان ان لا- ينام فيه مطمئنا و لا- يجاوزه محروما من الاستراحة فيه فان الخبط بالمعجمة و الموحدة طرح النفس حيث كان النوم و فى بعض النسخ: (ذو خبط) يعنى يرتحل و هو طارح نفسه للنوم و محروم من النوم).

و لكن ما حكى عن الأزرقى فى الجواهر: (حد المحصب من الحجون متصعدا فى الشق الأيسر و أنت ذاهب إلى منى الى حائط حرمان مرتفعا عن بطن الوادى) يدل على ما ذكرناه.

(۱) ما افاده المصنف (قدس سره) من استحباب دخول الكعبة الشريفة (زادها اللّه تعالى شرفا) مما لا ينبغى الإشكال فيه، و استدل لذلك بالاخبار المروية عنهم عليهم السلام- منها:

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج۵، ص: ۱۳۷

و يتأكد فى حق الصرورة (۱)

۱- صحيح معاوية بن عمار قال: رأيت العبد الصالح عليه السلام دخل الكعبة فصلى فيها ركعتين على الرّخامة الحمراء، ثم قام، فاستقبل الحائط بين الركن اليمانى و الغربى فرفع يده عليه و لصق به و دعا، ثم تحول الى الركن اليمانى فلصق به و دعا، ثم أتى الركن الغربى، ثم خرج «۱» ۲- خبر أبى القداح عن جعفر عن أبيه (عليهما السلام) قال: سألته عن دخول الكعبة فقال الدخول فيها دخول فى رحمة اللّه تعالى، و الخروج منها خروج من الذنوب معصوم فيما بقى من عمره، مغفور له ما سلف من ذنوبه «۲».

۳- مرسل على بن خالد عن أبى جعفر (عليه السلام) قال: كان يقول: الداخل فى الكعبة يدخل و اللّه راض عنه، و يخرج عطلا من الذنوب «۳».

۴- مرسل الصدوق من دخل الكعبة بسكينة و وقار و هو ان يدخلها غير متكبّر و لا متجبر غفر له «۴».

(۱) اما تأكد استحباب دخول الصرورة فى الكعبة فقد استدل له بعدة أخبار- منها:

---

(۱) الوسائل ج ۲ الباب- ۳۶- أبواب مقدمات الطواف الحديث ۴

(۲) الوسائل ج ۲ الباب ۳۴ من أبواب مقدمات الطواف الحديث ۱.

(۳) الوسائل ج ۲ الباب ۳۴ من أبواب مقدمات الطواف الحديث ۲.

(۴) الوسائل ج ۲ الباب ۳۴ من أبواب مقدمات الطواف الحديث ۳.

.....

۱- خبر سعيد الأعرج عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: لا بد للصرورة أن يدخل البيت قبل ان يرجع فإذا دخلته فأدخل بسكينة و وقار ثم أنت كل زاوية من زواياه «۱».

۲- مرسل ابان بن عثمان عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال:

يستحب للصرورة أن يطأ المشعر الحرام و ان يدخل البيت «۲».

۳- خبر حماد بن عثمان قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن دخول البيت؟ فقال: اما الصّرورة فيدخله، و أما من قد حج فلا «۳»

۴- خبر سليمان بن مهران عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) (فى حديث) قال: قلت له: و كيف صار الصّرورة يستحب له دخول الكعبة دون من قد حج؟ قال: لأن الصّرورة قاضى فرض مدعو الى حج بيت اللّه تعالى فيجب أن يدخل البيت الذى دعى اليه ليكرم فيه «۴» ۵- خبر على بن جعفر قال: سألت أخى موسى بن جعفر (عليهما السلام) عن دخول الكعبة أ واجب هو على كلّ من قد حجّ؟ قال: هو واجب أوّل حجة ثم ان شاء فعل و ان شاء ترك «۵» الى غير ذلك من الاخبار و ليس المراد من قوله (عليه السلام): (هو واجب أوّل حجة) معناه المصطلح بل بمعنى ثابت بقرينة باقى الأخبار.

---

(۱) الوسائل ج ۲ الباب ۳۶ من أبواب مقدمات الطواف الحديث ۶

(۲) الوسائل ج ۲ الباب ۳۵ من أبواب مقدمات الطواف الحديث ۲

(۳) الوسائل ج ۲ الباب ۳۵ من أبواب مقدمات الطواف الحديث ۳

(۴) الوسائل ج ۲ الباب ۳۵ من أبواب مقدمات الطواف الحديث ۴

(۵) الوسائل ج ۲ الباب ۳۵ من أبواب مقدمات الطواف الحديث ۵

و أن يغتسل و يدعو عند دخولها (۱) و ان يصلى بين الأسطوانتين على الرخامة الحمراء ركعتين يقرء فى الأولى الحمد و حم السجدة

و فى الثانية عدد آيها (۲) و يصلى فى زوايا البيت (۳)

(۱) لصحيح معاوية بن عمار عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: إذا أردت دخول الكعبة فاغتسل قبل ان تدخل و لا تدخل بحذاء و تقول إذا دخلت اللهم انك قلت و من دخله كان آمنا فآمين من عذاب النار. «۱»

و قوله (عليه السلام): (فاغتسل) و ان كان ظاهرا فى الوجوب الا انه ترفع اليد عنه لأجل تسالم الأصحاب (رضوان اللّه تعالى عليهم) على الخلاف و أما الاستحباب فلا وجه لرفع اليد عنه، فتدبر.

(۲) لقوله عليه السلام فى صحيح معاوية بن عمار المتقدم (ثم تصلى ركعتين بين الأسطوانتين على الرخامة الحمراء [۱] تقرأ فى الركعة الأولى حم السجدة و فى الثانية عدد آيها من القرآن. إلخ) و نحوه غيره من الأخبار.

(۳) لقوله عليه السلام فى ذيل صحيح معاوية بن عمار المتقدم:

(و تصلى فى زواياه) و خبر محمد بن إسماعيل بن همام قال أبو الحسن عليه

---

[۱] فى الحديث يصلى على الرخامة الحمراء يعنى فى الكعبة المشرفة و الرخام حجر معروف (مجمع البحرين)

---

(۱) الوسائل ج ۲ الباب ۳۶ من أبواب مقدمات الطواف الحديث ۱

ثم يدعو بالدعاء المرسوم (۱) و يستلم الأركان و يتأكد فى اليمانى (۲)

السلام) دخل النبى الكعبة فصلى فى زواياها الأربع و صلّى فى كل زاوية ركعتين «۱»

(۱) و هو ما ورد فى خبر سعيد الأعرج عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: لا بد للصّرورة أن يدخل البيت قبل أن يرجع فإذا دخلته فادخله بسكينة و وقار ثم ائت كل زاوية من زواياه ثم قل اللهم انك قلت فمن دخله كان آمنا فآمنى من عذابك «ب» يوم القيامة. «۲»

و صحيح معاوية بن عمار عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: إذا أردت دخول الكعبة فاغتسل قبل ان تدخلها و لا تدخلها بحذاء و تقول: إذا دخلت: اللّهم انّك قلت: و من دخله كان آمنا فآمنى من عذاب النار «۳»

(۲) لصحيح معاوية بن عمار المتقدم «۴» لقول (عليه السّلام) فيه: (ثم تحوّل الى الرّكن اليمانى. إلخ) و خبر الحسين بن أبى العلاء قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) و ذكرت الصلاة فى الكعبة؟ قال: بين العمودين تقوم على البلاطة الحمراء، فان رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) صل عليها، ثم اقبل على أركان البيت و كبّر الى كل ركن منه «۵» و نحوهما غيرهما من الأخبار ينبغى هنا ذكر أمور:

الأول- قد صرح بعض الأصحاب باستحباب البكاء فى الكعبة

شاهرودى، سيد محمود بن على حسينى، كتاب الحج (للشاهرودى)، ۵ جلد، مؤسسه انصاريان، قم - ايران، دوم، ه ق

---

(۱) الوسائل ج ۲ الباب ۳۶ من أبواب مقدمات الطواف الحديث ۲

(۲) الوسائل ج ۲ الباب ۳۶ من أبواب مقدمات الطواف الحديث ۶

(۳) الوسائل ج ۲ الباب ۳۶ من أبواب مقدمات الطواف الحديث ۱

(۴) الوسائل ج ۲ الباب ۳۶ من أبواب مقدمات الطواف الحديث ۴

(۵) الوسائل ج ۲ الباب ۳۶ من أبواب مقدمات الطواف الحديث ۳

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج۵، ص: ۱۴۱

.....

و حولها من خشية اللّه و فى خبر العزرمى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال:

انما سميت مكة بكة، لأن الناس يتباكون فيها «۱» و فى خبر عبد اللّه بن سنان قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام لم سميت الكعبة بكة؟ فقال.

لبكاء النّاس حولها و فيها «۲» الثانى- انه قد عرفت فى صحيح معاوية بن عمّار من الأمر بالغسل لدخول الكعبة و هذا لا يختص بالرّجال بل يحكم به للنساء ايضا.

و يمكن الاستدلال له- مضافا الى قاعدة الاشتراك- بما رواه عبيد اللّه ابن على الحلبى قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) أ يغتسل النساء إذا أتين البيت؟ قال: نعم، ان اللّه عزّ و جلّ يقول (طَهِّرا بَيْتِيَ لِلطّائِفِينَ وَ الْعاكِفِينَ وَ الرُّكَّعِ السُّجُودِ) «۳» فينبغى للعبد ان لا يدخل الا و هو طاهر قد غسل عنه العرق و الأذى و يتطّهر «۴» الثالث- انه يستحب التكبير ثلاثا فى خارج الكعبة، لخبر عبد اللّه ابن سنان قال: سمعت أبا عبد اللّه (عليه السلام) و هو خارج من الكعبة و هو يقول: اللّه أكبر اللّه أكبر، حتى قالها ثلاثا، ثم قال: اللّهم لا تجهد بلائنا ربنا، و لا تشمت بنا أعدائنا، فإنك أنت الضّار النّافع ثم هبط فصلى

---

(۱) الوسائل ج ۲ الباب ۳۸ من أبواب مقدمات الطواف الحديث ۱

(۲) الوسائل ج ۲ الباب ۳۸ من أبواب مقدمات الطواف الحديث ۲

(۳) سورة البقرة الآية ۱۵۲

(۴) الوسائل ج ۲ الباب ۳۹ من أبواب مقدمات الطواف الحديث ۱

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج۵، ص: ۱۴۲

ثم يطوف بالبيت أسبوعا ثم يستلم الأركان و المستجار و يتخير من الدعاء ما أحبه (۱)

إلى جانب الدرجة جعل الدرجة عن يساره مستقبل الكعبة ليس بينه و بينها أحد ثم خرج الى منزله «۱» الرابع- قد ذهب بعض الى عدم تأكد دخول الكعبة للنساء و ان كن صرورة، لما دل على وضع ذلك عنهن، و لكن مع ذلك ان دخلنه كان أفضل.

و استدل لذلك بخبر عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال سئل عن دخول النساء الكعبة؟ فقال: ليس عليهن و ان فعلن فهو أفضل «۲» و أما ما دل على وضع ذلك عنهن و هو:

۱- مرسل فضالة بن أيوب عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال ان اللّه وضع عن النساء أربعا وعد منهن دخول الكعبة «۳» ۲- ما رواه أبو بصير عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: ليس على النساء جهر بالتلبية و لا دخول البيت «۴» و نحوهما و غيرهما من الاخبار.

(۱) ما افاده المصنف (قدس سره) من استحباب طواف الوداع بالبيت أسبوعا و استلام الأركان و المستجار و الدعاء بما أحبه مما لا ينبغى الإشكال فيه لصحيح معاوية بن عمار عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال:

---

(۱) الوسائل ج ۲ الباب ۴۰ من أبواب مقدمات الطواف الحديث ۱

(۲) الوسائل ج ۲ الباب ۴۱ من أبواب مقدمات الطواف الحديث ۱

(۳) الوسائل ج ۲ الباب ۴۱ من أبواب مقدمات الطواف الحديث ۲

(۴) الوسائل ج ۲ الباب ۴۱ من أبواب مقدمات الطواف الحديث ۳

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج۵، ص: ۱۴۳

ثم يأتى زمزم فيشرب منها ثم يخرج (۱) و هو يدعو (۲)

إذا أردت ان تخرج من مكة فتأتى أهلك فودع البيت و طف أسبوعا، و ان استطعت ان تستلم الحجر الأسود و الركن اليمانى فى كل شوط فافعل، و الا فافتح به و اختم و ان لم تستطع ذلك فموسع عليك، ثم تأتى المستجار فتصنع عنده مثل ما صنعت يوم قدمت مكة، ثم تخير لنفسك من الدعاء، ثم استلم الحجر الأسود ثم ألصق بطنك بالبيت و احمد اللّه و أثن عليه و صل على محمد و آله، ثم قل: «اللّهم صلّ على محمّد عبدك و رسولك (نبيّك و أمينك و حبيبك و نجيبك و خيرتك من خلقك» اللّهم كما بلغ رسالتك و جاهد فى سبيلك و صدع بأمرك و أوذى فيك و فى جنبك «و عندك» حتى أتاه اليقين اللهم اقلبنى مفلحا منجحا مستجابا لى بأفضل ما يرجع به أحد من وفدك من المغفرة و البركة و الرضوان و العافية مما يسعنى أن اطلب. الى آخر «۱»

(۱) لخبر أبى إسماعيل قال: قلت لأبى عبد اللّه: هو ذا اخرج جعلت فداك فمن أين أودع البيت؟ قال: تأتى المستجار بين الحجر و الباب فتودعه من ثم تخرج فتشرب من زمزم ثم تمضى فقلت: أصب على رأسى؟ فقال لا تقرب الصب «۲» و قوله (عليه السلام) فى صحيح معاوية بن عمار المتقدم.

(ثم أنت زمزم فاشرب منها ثم اخرج.) «۳»

(۲) لقوله عليه السلام فى صحيح معاوية بن عمار المتقدم (. ثم

---

(۱) الوسائل ج ۲ الباب ۱۸ من أبواب العود إلى منى الحديث ۱

(۲) الوسائل ج ۲ الباب ۱۸ من أبواب العود إلى منى الحديث ۵

(۳) الوسائل ج ۲ الباب ۱۸ من أبواب العود إلى منى الحديث ۱

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج۵، ص: ۱۴۴

و يستحب خروجه من باب الحناطين (۱) و يخر ساجدا و يستقبل القبلة و يدعو (۲)

ائت زمزم فاشرب منها ثم اخرج فقل آئبون تائبون عابدون لربنا حامدون الى ربنا راغبون الى ربنا راجعون.

(۱) لما عن الحسن بن على الكوفى قال رأيت أبا جعفر الثانى (عليه السلام) فى سنة خمس عشرة (و عشرين خ ل) و مأتين ودع البيت بعد ارتفاع الشمس و طاف بالبيت يستلم الركن اليمانى فى كل شوط فلما كان الشوط السابع استلمه و استلم الحجر و مسح بيده ثم مسح وجهه بيده ثم اتى المقام. الى أن يقول ثم خرج من باب الحناطين [۱] «۱»

(۲) لما رواه إبراهيم بن أبى محمود قال رأيت أبا الحسين (عليه السلام) ودع البيت فلما أراد أن يخرج من باب المسجد خر ساجدا ثم قام فاستقبل الكعبة فقال اللهم انى انقلب على ان لا إله إلا اللّه «۲» و رواه الصدوق فى عيون الاخبار عن محمد بن الحسن بن أحمد بن

---

[۱] فى الحديث: (لا تسلم ولدك حناطا فإنه يحتكر الطعام على أمتى) الحناط: بفتح الحاء و التشديد بياع الحنطة بالكسر و هى: القمح و البر بضم الباء، و الجمع حنط، و منه فخرج من باب الحناطين لبيعهم الحنطة هناك، و قيل لبيعهم الحنوط، و الحنوط: كرسول، و الحناط ككتاب طيب يضع للميت خاصة (مجمع البحرين).

---

(۱) الوسائل ج ۲ الباب ۱۸ من أبواب العود إلى منى الحديث ۳

(۲) الوسائل ج ۲ الباب ۱۸ من أبواب العود إلى منى الحديث ۲

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج۵، ص: ۱۴۵

و يشترى بدرهم تمر و يتصدق به (۱)

الوليد عن سعد بن عبد اللّه عن إبراهيم بن هاشم عن إبراهيم ابن أبى محمود قال: رأيت الرضا (عليه السلام) و ذكر مثله.

و قوله عليه فى صحيح معاوية بن عمار المتقدم، فإن أبا عبد اللّه (عليه السلام) لما أن ودعها و أراد ان يخرج من المسجد خر ساجدا عند باب المسجد طويلا ثم قام فخرج.).

(۱) ما افاده المصنف (قدس سره) من استحباب شراء درهم تمر و التصدق به مما لا اشكال فيه و ذلك للأخبار المروية عنهم عليهم السلام- منها:

۱- صحيح معاوية بن عمار عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: يستحب للرجل و المرأة أن لا يخرجا من مكة حتى يشتريا بدرهم تمرا فيتصدقا به لما كان منهما فى إحرامهما و لما كان منهما فى حرم اللّه عز و جل «۱» ۲- صحيح معاوية بن عمار و حفص بن البخترى جميعا عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: ينبغى للحاج إذا قضى مناسكه و أراد ان يخرج ان يبتاع بدرهم تمرا يتصدق به فيكون كفارة لما لعله دخل عليه فى حجه من حك أو قملة سقطت أو نحو ذلك «۲» ۳- ما رواه ابان عن أبى بصير قال: قال أبو عبد اللّه (عليه السلام) إذا أردت ان تخرج من مكة فاشتر بدرهم تمرا فتصدق به قبضة قبضة، فيكون لكل ما كان حصل فى إحرامك و ما كان منك فى مكة «۳»

---

(۱) الوسائل ج ۲ الباب ۲۰ من أبواب العود إلى منى الحديث ۱

(۲) الوسائل ج ۲ الباب ۲۰ من أبواب العود إلى منى الحديث ۲

(۳) الوسائل ج ۲ الباب ۲۰ من أبواب العود إلى منى الحديث ۳

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج۵، ص: ۱۴۶

[و يكره]

و يكره الحج على الإبل الجلالة (۱) و يستحب لمن حج ان يعزم على العود (۲)

تذييل و هو انه يستحب التطوع بطواف بعد الحج عن سائر أرحامه و أهل بلده، لخبر على بن إبراهيم الحضرمى عن أبيه قال: رجعت من مكة فأتيت أبا الحسن موسى عليه السلام فى المسجد و هو قاعد فيما بين القبر و المنبر فقلت له: يا بن رسول اللّه انى إذا خرجت إلى مكة ربما قال لى الرجل: طف عنى أسبوعا و صلى عنى ركعتين فربما شغلت عن ذلك فإذا رجعت لم أدر ما أقول؟ قال: إذا أتيت مكة فقضيت نسككك فطف أسبوعا و صل ركعتين و قل: اللهم ان هذا الطواف و هاتين الركعتين عن أبى و أمى و عن زوجتى و عن ولدى و عن خاصتى و عن جميع أهل بلدى حرهم و عبدهم و أبيضهم و أسودهم فلا بأس ان تقول للرجل: انى قد طفت عنك و صليت عنك ركعتين الا كنت صادقا «۱»

(۱) لخبر إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه (عليهما السلام) ان عليها عليه السلام كان يكره الحج و العمرة على الإبل الجلالات «۲»

(۲) لا ينبغى الإشكال فيه و ذلك للنصوص المرويّة عنهم (عليهم السلام)- منها:

---

(۱) الوسائل ج ۲ الباب ۱۷ من أبواب العود إلى منى الحديث ۱

(۲) الوسائل الباب ۵۷ من أبواب آداب السفر الحديث ۱ من كتاب الحج

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج۵، ص: ۱۴۷

و الطواف أفضل للمجاور من الصلاة و للمقيم بالعكس (۱)

۱- خبر عبد اللّه بن سنان قال: سمعت أبا عبد اللّه (عليه السلام) يقول: من رجع من مكة و هو ينوى الحج من قابل زيد فى عمره «۱».

۲- ما رواه الحسين الأحمسى عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: من خرج من مكة و هو لا يريد العود إليها فقد اقترب اجله و دنى عذابه «۲» ۳- خبر الحسن بن على بن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: ان يزيد ابن معاوية قد حج فلما انصرف قال:

«إذا جعلنا ثافلا يمينا فلا نعود بعدها سنينا»

«للحجّ و العمرة ما بقينا»

فنقص اللّه من عمره و أماته قبل اجله «۳» مضافا الى ما فى اخبار الدعاء بان لا يجعله آخر العهد به.

ثم انه يستفاد من الحديث الثانى كراهة عدم ارادة العود إليها.

(۱) هذا هو المعروف بين الأصحاب (رضوان اللّه تعالى عليهم) و استدل لذلك بعدة اخبار- منها:

۱- خبر حريز أو صحيحة قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن الطواف لغير أهل مكة ممن جاور بها أفضل أو الصلاة؟ قال: الطواف

---

(۱) الوسائل ج ۲ الباب ۵۷ من أبواب وجوب الحج و شرائطه الحديث ۱

(۲) الوسائل ج ۲ الباب ۵۷ من أبواب وجوب الحج و شرائطه الحديث ۲

(۳) الوسائل ج ۲ الباب ۵۷ من أبواب وجوب الحج و شرائطه الحديث ۵

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج۵، ص: ۱۴۸

.....

للمجاورين أفضل، و الصلاة لأهل مكة و القاطنين بها أفضل من الطواف «۱» ۲- صحيح هشام بن الحكم عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال من اقام بمكة سنة فالطواف أفضل من الصلاة، و من اقام سنتين خلط من ذا و من ذا و من اقام ثلاث سنين كانت للصلاة له أفضل من الطواف «۲» ۳- ما رواه احمد بن أبى نصر البزنطى عن أبى الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن المقيم بمكة الطواف أفضل له أو الصلاة؟ قال الصلاة «۳» ينبغى هنا الإشارة إلى ما يلى ۱- ان قوله عليه السلام فى صحيح هشام بن الحكم المتقدم: (إذا أقام الرجل بمكة سنة فالطواف أفضل و إذا أقام سنتين خلط من هذا و هذا و إذا أقام ثلاث سنين فالصلاة أفضل) ظاهر فى تحديد الإقامة بسنة و هذا مناف لإطلاق كلام المصنف (قدس سره) و غيره.

۲- انه يمكن أن يقال ان المراد من أفضلية الطواف للمجاور عن الصلاة النافلة هو أفضليته عن غير الرواتب من الصلاة، لما دل من الأخبار على الحث و التأكيد عليها.

مضافا الى ما دل من الأخبار على قطع الطواف لخوف فوات الوتر و هو ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج عن أبى إبراهيم (عليه السلام) قال: سألته

---

(۱) الوسائل ج ۲ الباب ۹ من أبواب الطواف الحديث ۴

(۲) الوسائل ج ۲ الباب ۹ من أبواب الطواف الحديث ۱

(۳) الوسائل ج ۲ الباب ۹ من أبواب الطواف الحديث ۵

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج۵، ص: ۱۴۹

و يكره المجاورة بمكة (۱)

عن الرجل يكون فى الطواف قد طاف بعضه و بقى عليه بعضه فطلع الفجر فيخرج من الطواف الى الحجر أو إلى بعض المسجد إذا كان لم يوتر فيوتر ثم يرجع فيتم طوافه أ فترى ذلك أفضل أم يتم الطواف ثم يوتر و ان أسفر بعض الاسفار؟ قال: ابدأ بالوتر و اقطع الطواف إذا خفت ذلك ثم أتم الطواف بعد «۱» و رواه الصدوق بإسناده عن عبد الرحمن بن الحجاج الا انه ترك قوله: (فطلع الفجر) و ترك لفظ: (ذلك) و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب فعليه يقال: ان المراد أفضلية الطواف من النوافل المبتدأة لا الراتبة، و كيف كان فالأمر سهل بعد كون الأمر مستحبا.

(۱) بمعنى الإقامة بها بعد قضاء المناسك و قد علل ذلك بوجوه الأول- ان المقام بمكة يقسى القلب، و روى ذلك فى المرسل عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: إذا قضى أحدكم نسكه فليركب راحلته و ليلحق بأهله، فإن المقام بمكة يقسى القلب «۲» الثانى- مضاعفة العذاب بسبب ملابسته الذنب فيها، فقد روى عن الحلبى قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن قول اللّه عز و جل (وَ مَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذابٍ أَلِيمٍ) «۳» فقال: كل الظلم فيه إلحاد حتى لو ضربت خادمك ظلما خشيت ان يكون إلحادا فلذلك كان الفقهاء

---

(۱) الوسائل ج ۲ الباب ۴۴ من أبواب الطواف الحديث ۱

(۲) الوسائل ج ۲ الباب ۱۶ من أبواب مقدمات الطواف و ما يتبعها الحديث ۹

(۳) سورة الحج الآية ۲۶

.....

يكرهون بسكنى مكة «۱» و روى عن أبى الصباح الكنانى قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن قول اللّه تعالى (وَ مَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذابٍ أَلِيمٍ) فقال: كل ظلم يظلمه الرجل على نفسه بمكة من سرقة أو ظلم أحد أو شىء من الظلم فإنى أراه إلحادا و لذلك كان يتقى ان يسكن الحرم «۲» و رواه الصدوق (رحمه اللّه تعالى) بإسناده عن أبى الصباح الكنانى مثله الا انه قال: (و لذا كان يتقى الفقهاء ان يسكنوا مكة) و رواه فى العلل عن أبيه عن احمد بن إدريس عن احمد بن محمد ابن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل مثله الا انه قال:

(و لذلك كان ينهى أن يسكن الحرم) الثالث- خروج النبى (صلى اللّه عليه و آله) منها قهرا و عدم عوده إليها إلا للنسك و اسراعه الخروج منها حين عاد.

روى ذلك عنه و عن الأئمة عليهم السلام انه يكره المقام بمكة، لأن رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) خرج منها و المقيم بها يقسو قلبه حتى يأتى فيها ما يأتى فى غيرها «۳» و رواه محمد بن مسلم عن أبى جعفر (عليه السلام) قال: و لا ينبغى للرجل ان يقيم بمكة سنة قلت كيف يصنع؟ قال: يتحول عنها و لا

---

(۱) الوسائل ج ۳ الباب ۱۶ من أبواب مقدمات الطواف الحديث ۱

(۲) الوسائل ج ۳ الباب ۱۶ من أبواب مقدمات الطواف الحديث ۳

(۳) الوسائل ج ۳ الباب ۱۶ من أبواب مقدمات الطواف الحديث ۸

.....

ينبغى لأحد ان يرفع بناء فوق الكعبة «۱» الرابع- خوف الملالة و قلة الاحترام و ليدوم شوقه إليها، و روى ذلك فى خبر أبى بصير عن

أبى عبد اللّه عليه السلام قال: إذا فرغت من نسككك فارجع فإنه أشوق لك الى الرجوع «۲» و لكن قال فى المدارك ان هذه التعليلات كلها مروية لكن أكثرها غير واضحة الاسناد.

و قال فى الجواهر بعد نقل كلام المدارك: (قلت: قد عرفت مكررا التسامح فى أدلة الكراهة).

و لكن لا يخفى ما فيه من المناقشة و الاشكال، لما ذكرناه فى غير واحد من المقامات ان غاية دلالة قاعدة التسامح فى أدلة السنن المستفادة من اخبار: (من بلغ) بعد الغض عن الاحتمالات المتطرقة فى مفادها هى ترتب الثواب على العمل الموعود عليه ذلك لا ان مفادها هو الحكم الشرعى.

مضافا الى انه على فرض تسليم دلالتها على ذلك فإنها تختص بالمستحبات و لا يمكن التعدى عن موردها و هو المستحبات الى المقام و هو المكروهات فالتعدى عن موردها الى مفروض المقام يحتاج الى دليل تعبدى و هو لم يثبت ظاهرا.

---

(۱) الوسائل الباب ۱۶ من أبواب مقدمات الطواف الحديث ۵

(۲) الوسائل الباب ۱۶ من أبواب مقدمات الطواف الحديث ۷

.....

ينبغى هنا بيان أمر و هو أنه يمكن ان يقال بمعارضة ما تقدم من الاخبار ما رواه على بن مهزيار قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) المقام بمكة أفضل أو الخروج الى بعض الأمصار؟ فكتب: المقام عند بيت اللّه أفضل «۱» و ما رواه خالد بن ماد القلانسى عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: قال على بن الحسين عليهما السلام: تسبيحة بمكة أفضل من خراج العراقين ينفق فى سبيل اللّه، و قال: من ختم القرآن بمكة لم يمت حتى يرى رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) و يرى منزله من الجنة «۲» و بما رواه الصدوق مرسلا و زاد: (من صلى بمكة سبعين ركعة فقرأ فى كل ركعة بقل هو اللّه و انا أنزلنا و آية السخرة و آية الكرسى لم يمت الا شهيدا و الطاعم بمكة كالصائم فيما سواها و صيام يوم بمكة يعدل صيام سنة فيما سواها و الماشى بمكة فى عبادة اللّه «۳» و هذه الأخبار- كما ترى- تدل على استحباب الإقامة فى مكة المكرمة فتعارض الأخبار المتقدمة فى صدر المبحث ظاهرا و يمكن الجمع بينها و بين الاخبار المتقدمة بما يأتى ۱- حملها على الكراهة على مالا يأمن من وقوع المحذورات منه و الاستحباب للواثق من نفسه بعدمها و هذا الجمع اختاره الشهيد (قدس سره) و جماعة.

---

(۱) الوسائل ج ۲ الباب ۱۶ من أبواب مقدمات الطواف الحديث ۲

(۲) الوسائل ج ۲ الباب ۴۵ من أبواب مقدمات الطواف الحديث ۱

(۳) الوسائل ج ۲ الباب ۴۵ من أبواب مقدمات الطواف الحديث ۲

.....

۲- حمل الأخبار الأخيرة على المجاورة لأجل العبادة و الاخبار المتقدمة فى صدر المبحث على المجاورة لا لها بل للتجارة و نحوها و اختاره جماعة، و استحسن هذا الجمع الشهيد الثانى فى المسالك و لكن لا مطلقا بل مع الوثوق بعدم الملل و الاحترام و ملابسة الذنب و نحوه. و قال فى آخر كلامه: (و ان كان المشهور الكراهة مطلقا).

لا بأس هنا بذكر كلام صاحب الجواهر (قدس سره) بعد ذكر الخبرين المتقدمين و إليك نص عبارته: (الى غير ذلك من النصوص التى لا تنافى عند التأمل كراهة المجاورة خصوصا بعد احتمال كون الطاعم فيها كالصائم و الماشى كالعباد خصوص من نويا بكونهما

التقرب الى اللّه تعالى بأداء المناسك أو غيرها من العبادات الى ان قال: على انه غير مناف لكون الخارج منها لتشويق نفسه إليها و التحرز من الإلحاد و القسوة و الاندراج فى الحاج و الوافدين على اللّه تعالى و نحو ذلك مما لا يحصل للمقيم كذلك أيضا أو أفضل منه الى قال قال أبو جعفر (عليه السلام) فى المرسل «۱» من جاور بمكة سنة غفر اللّه له ذنوبه و لأهل بيته و لكل من استغفر له و لعشيرته و لجيرته تسع سنين قد مضت و عصموا من كل سوء أربعين و مأة سنة» و قال بعد ذلك: «و الانصراف و الرجوع أفضل من المجاورة» و ان احتمل كون ذلك من الصدوق.

و جمع الشهيد بين الخبرين باستحباب المجاورة لمن يثق من نفسه بعدم

---

(۱) الوسائل ج ۲ الباب ۱۵ من أبواب مقدمات الطواف و ما يتبعها الحديث ۲

يستحب النزول بالمعرس على طريق المدينة المنورة و صلاة ركعتين به (۱)

المحذورات المذكورة و حكى قولا- باستحبابها للعبادة و كراهيتها للتجارة و لم يستوضحه فى المدارك قال: إذ مقتضى الروايتين كراهة المجاورة على ذينك الوجهين و تبعه بعض من تأخر عنه و يمكن منعه عليه كما انه يمكن كون كون مراد القائل استحباب الجوار من حيث كونه جوارا لا من حيث العبادات الأخر- من طواف و نحوه-، و بذلك يظهر لك عدم تنافى النصوص و لعل صحيح ابن مهزيار محمول على خصوص القادم للحج و العبادة فإن مقامه بالبيت أفضل له من مقامه فى غير مكان.

(تذييل): و هو انه استنبط صاحب الحدائق من الرّوايات المتقدمة كراهة سكنى الأماكن المشرفة و المشاهد المعظمة على ما حكى عنه، و لكن فيه مالا يخفى.

ثم انه قد وقع الخلاف فى المراد من المجاورة بمكة قيل و المراد به هو المسافر بعد نيته إقامة عشرة أيام و قال فى الجواهر: (و فى المسالك فى شرح العبارة (أى عبارة المصنف) يعنى الإقامة بها بعد انقضاء المناسك و ان لم يكن سنة و يمكن أن يريد به سنة و كلاهما مروى فى الصحيح و مع الثانى انه المتعارف.

(۱) اما استحباب النزول بالمعرس [۱] و هو المكان الذى نزل الرسول

---

[۱] فى المسالك: المعرس بضم الميم و فتح العين و تشديد الراء المفتوحة اسم مفعول من التعريس و هو النزول فى آخر الليل للاستراحة إذا كان سائرا ليلا، و يقال بفتح الميم و سكون العين و تخفيف الراء المعرس بذى الحليفة-

.....

الأعظم محمد (صلى اللّه عليه و آله) عند الهجرة و يقال انه الآن مسجد بإزاء مسجد الشجرة) فمما هو المعروف بين الأصحاب (رضوان اللّه تعالى عليهم) بل فى الجواهر: (بلا خلاف أجده فى شىء من ذلك) و استدل لذلك بعدة اخبار- منها:

۱- حسن معاوية بن عمار قال قال أبو عبد اللّه (عليه السلام) إذا انصرفت من مكة إلى المدينة و انتهيت إلى ذى الحليفة و أنت راجع الى المدينة من مكة فائت معرس النبى (صلى اللّه عليه و آله) فان كنت فى وقت صلاة مكتوبة أو نافلة فصل فيه و ان كان (كنت خ) فى غير وقت صلاة مكتوبة فانزل فيه قليلا، فان رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) كان يعرس فيه و يصلى فيه «۱»

مسجد بقرب مسجد الشجرة بإزائه مما يلى القبلة فيستحب النزول به و الصلاة فيه و الاضطجاع تأسيا بالنبى (صلى اللّه عليه و آله) و لا فرق فيه ليلا و نهارا و عن أبى عبد اللّه الأسدى: (بذى الحليفة مسجد ان لرسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) فالكبير الذى يحرم الناس

منه و الآخر مسجد المعرس و هو دون مصعد البيداء بناحية عن هذا المسجد) و فى الدروس: (انه بإزاء مسجد الشجرة إلى ما يلى القبلة) و فى الجواهر: (المعرس بضم الميم و فتح العين و تشديد الراء المفتوحة و يقال بفتح الميم و سكون العين و تخفيف الراء لمن رجع على طريق المدينة ليلا أو نهارا و ان كان أصل التعريس فى آخر الليل للاستراحة كما نص عليه أهل اللغة)

---

(۱) الوسائل ج ۲ الباب ۱۹ من أبواب المزار الحديث ۱

.....

۲- فى الموثق قال على بن أسباط لأبى الحسن (عليه السلام) و نحن نسمع انا لم نكن عرسنا، فأخبرنا أبو القاسم بن الفضيل انه لم يكن عرس و انه سألك فأمرته بالعود الى المعرس ليعرس فيه؟ فقال له: نعم، فقال له: فإذا انصرفنا فعرسنا فأى شىء نصنع؟ قال: تصلى فيه و تضطجع و كان أبو الحسن عليه السلام يصلى بعد العتمة فيه، فقال محمد فان مر به فى غير وقت صلاة مكتوبة؟ قال: بعد العصر، قال: سئل أبو الحسن (عليه السلام) عن ذا؟ فقال: ما رخص فى هذا الا فى ركعتى الطواف، فان الحسن بن على (عليهما السلام) فعله، فقال: يقيم حتى يدخل وقت الصلاة، قال: فقلت له جعلت فداك فمن مر به بليل أو نهار يعرس فيه و انما التعريس بالليل؟ فقال: ان مر به بليل أو نهار فليعرس فيه «۱» ۳- خبر عيسى بن القاسم عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) انه سئل عن الغسل فى المعرس فقال ليس عليك غسل و التعريس هو ان تصلى فيه و تضطجع فيه ليلا أو نهارا «۲» ۴- خبر على بن أسباط قلت لعلى بن موسى (عليه السلام): ان الفضيل بن يسار روى عنك و أخبرنا عنك بالرجوع الى المعرس و لم نكن عرسنا فرجعنا إليه فأى شىء نصنع؟ قال: تصلى فيه و تضطجع قليلا،

---

(۱) الكافى ج ۴ ص ۶۶؟ و فيه أخبرنا ابن القاسم بن الفضيل و الوسائل الباب ۱۹ من أبواب المزار الحديث ۴

(۲) الوسائل الباب ۱۹ من أبواب المزار الحديث ۲ عن العيص بن القاسم و هو الصحيح كما فى الفقيه ج ۲ ص ۳۳۶ الرقم ۱۵۶۱

.....

و قد كان أبو الحسن عليه السلام يصلى فيه و يقعد، فقال محمد بن على ابن فضال ان «قد» مررت فى غير وقت الصلاة بعد العصر فقال:

سئل أبو الحسن عليه السلام عن ذلك؟ فقال: صل، فقال له الحسن ابن على بن فضال ان مررت به ليلا أو نهارا نعرس و انما التعريس بالليل؟ فقال: نعم ان مررت به ليلا- أو نهارا فعرس فيه، لان رسول اللّه كان يفعل ذلك «۱» ۵- خبر معاوية بن عمار عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: قال لى فى المعرس معرس النبى (صلى اللّه عليه و آله) إذا رجعت الى المدينة فمر به و انزل و أنخ فيه و صل فيه، ان رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله فعل ذلك قلت: فان لم يكن وقت صلاة؟ قال: فأقم، قلت: لا يقيمون أصحابى؟

قال: فصل ركعتين و امض، و قال: انما المعرس إذا رجعت الى المدينة ليس إذا بدأت «۲» ينبغى هنا الإشارة الى ما يلى ۱- انه يستحب لمن يرجع من مكة عن طريق المدينة الصلاة فى مسجد (غدير خم) و الإكثار من الابتهال و الدعاء فيه، لخبر عبد الرحمن ابن الحجاج قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الصلاة فى مسجد

---

(۱) الوسائل الباب ۱۹ من أبواب المزار الحديث ۴ و أسقط فى الوسائل جملة و ذكر تمام الحديث فى التهذيب ج ۶ ص ۱۶ الرقم ۳۷

(۲) الوسائل الباب ۱۹ من أبواب المزار الحديث ۳

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج۵، ص: ۱۵۸

.....

غدير خم بالنهار و أنا مسافر؟ فقال: صل فيه فان فيه فضلا و قد كان أبى يأمر بذلك «۱» و ما رواه أبان عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: انه يستحب الصلاة فى مسجد الغدير لأن النبى (صلى اللّه عليه و آله) أقام فيه أمير المؤمنين (عليه السلام) و هو موضع أظهر اللّه عز و جل فيه الحق «۲» ۲- ان غدير خم هو الموضع الذى نص فيه النبى الكريم على امامة على بن أبى طالب (عليه السلام) و ولايته و عقد فيه البيعة له حينما نزل قوله تعالى (يٰا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مٰا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَ إِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمٰا بَلَّغْتَ رِسٰالَتَهُ وَ اللّٰهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النّٰاسِ إِنَّ اللّٰهَ لاٰ يَهْدِى الْقَوْمَ الْكٰافِرِينَ «۳» و فى رواية حسان بن الجمال قال: حملت أبا عبد اللّه (عليه السلام) من المدينة إلى مكة؟ قال: فلما انتهينا الى مسجد الغدير نظر الى ميسرة المسجد فقال: ذاك موضع قدم رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) حيث قال: من كنت مولاه فعلى مولاه اللهم وال من والاه و عاد من عاداه «۴» و فيه نزل قوله عز و جل بعد ما تمت البيعة لعلى (عليه السلام) بالولاية: (اَلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَ أَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَ رَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلاٰمَ دِيناً.) «۵» فقال النبى الكريم: (اللّه أكبر و للّه الحمد على إكمال الدين و إتمام النّعمة و رضى الرّب و الولاية لعلى بن أبى طالب) ۳- قيل بان جدران المسجد باق الى الآن

---

(۱) الوسائل ج ۱ الباب ۶۱ من أبواب أحكام المساجد ۲

(۲) الوسائل ج ۱ الباب ۶۱ من أبواب أحكام المساجد ۳

(۳) سورة المائدة الآية ۷۱

(۴) الوسائل ج ۱ الباب ۶۱ من أبواب أحكام المساجد الحديث ۱

(۵) سورة المائدة الآية ۵

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج۵، ص: ۱۵۹

[مسائل ثلاث]

[الأولى للمدينة حرم]

اشارة

مسائل ثلاث الأولى للمدينة حرم (۱) و حده من عائر الى و عير (۲)

(۱) بلا خلاف فيه بين المسلمين فضلا عن المؤمنين كذا فى الجواهر

(۲) فى صحيح معاوية بن عمار عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: قال:

رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله): ان مكة حرم اللّه (تعالى جل شأنه) حرمها إبراهيم عليه السلام و ان المدينة حرمى ما بين لابيتها حرمى لا يعضد شجرها و هو ما بين ظل عائر إلى ظل و عير [۱] و ليس صيدها كصيد مكة يؤكل هذا و لا يؤكل ذاك و هو بريد «۱» و فى خبر الحسن الصيقل قال: قال أبو عبد اللّه (عليه السلام): كنت عند زياد بن عبد اللّه و عند ربيعة الرأى فقال زياد: ما الذى حرم رسول اللّه من المدينة؟ فقال: له بريد فى بريد، فقال أبو عبد اللّه الربيعة و كان على عهد رسول اللّه أميال فسكت و لم يجبه، فاقبل على زياد، فقال يا أبا عبد اللّه: ما تقول أنت؟ فقلت: حرم رسول اللّه من المدينة ما بين لابتيها، قال: و ما بين لابتيها «۲»

---

[۱] فى الدروس «و عير» بفتح الواو، و لكن فى حاشية الكركى أنه وجدها فى مواضع معتمدة بضم الواو و فتح العين، و كيف كان ففى المسالك و غيرها: (هما جبلان يكتنفان المدينة من المشرق و المغرب) و عن خلاصة الوفاء: «عير و يقال عائر جبل مشهور فى قبلة المدينة قرب ذى الحليفة»

---

(۱) الوسائل ج ۲ الباب ۱۷ من أبواب المزار الحديث ۱

(۲) الوسائل ج ۲ الباب ۱۷ من أبواب المزار الحديث ۲

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج۵، ص: ۱۶۰

و لا يعضد شجره (۱)

قلت ما أحاطت به الحرار (حرتان خ ل) قال و ما حرم من الشجر قلت من عير الى و عير «۱» و فى خبر معاوية بن عمار قال: سمعت أبا عبد اللّه (عليه السلام) يقول ما بين لابتى المدينة ظل عائر إلى ظل و عير حرم قلت طائره كطائر مكة؟ قال لا و لا يعضد شجرها «۲»

(۱) قد وقع الخلاف فى تحريم قطع شجره على قولين: أحدهما التحريم و هو اختيار الشيخ و العلامة على ما فى المسالك استنادا الى خبر زرارة الآتى و نحوه و ثانيهما الكراهة و قد نسبه فى المسالك الى المشهور.

قال فى الجواهر عند شرح قول المصنف (قدس سره): كما هو ظاهر الأكثر بل عن التذكرة انه المشهور، بل عن المنتهى انه لا يجوز عند علمائنا، بل لم أجد من نص على الكراهة قبل الفاضل فى القواعد و ان جعله فى المسالك من معقد الشهرة على الكراهة لكن لم نتحققه بل هو حكى فيها عن بعض الأصحاب القطع بتحريم قطع الشجر و جعل الخلاف فى الصيد قال فيها بعد ان حكى ذلك: (و ظاهر الاخبار يدل عليه و ان لم يرد خبر بجواز قطع الشجر و انما تعارضت فى الصيد الا ان الأصحاب نقلوا الكراهة فى الجميع و اختاروها) و هو غريب نعم عن التذكرة و المنتهى و التحرير استثناء ما يحتاج اليه من الحشيش لخبر عامى و للحرج لان بقرب المدينة أشجارا و زروعا كثيرة فلو منع من الاحتشاش للحاجة لزم الحرج المنفى بخلاف حرم

---

(۱) الوسائل ج ۲ الباب ۱۷ من أبواب المزار الحديث ۲

(۲) الوسائل ج ۲ الباب ۱۷ من أبواب المزار الحديث ۱۰

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج۵، ص: ۱۶۱

فلا بأس بصيده (۱)

مكة و هو كما ترى بعد ما سمعت من النصوص المفسر ما فيها من الخلا بالرطب من النبات و اختلاؤه قطعه و عن ابن سعيد استثناه ما سمعته فى خبر زرارة من عودى الناضح و لا بأس به بل لا يبعد استثناء ما سمعته سابقا فى الحرم للمساواة و لأولوينه و اللّه العالم) مراده (قدس سره) بخبر زرارة هو ما عن أبى جعفر عليه السلام قال حرم رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) المدينة ما بين لابتيها صيدها و حرم حولها بريدا فى بريد ان يختلى خلاها أو يعضد شجرها إلا عودى الناضح «۱» لا يخفى ان ظاهر قوله عليه السلام فى صحيح معاوية بن عمار المتقدم و خبره: (و لا يعضد شجرها) هو عدم جواز قطع شجرها فان ثبت ذهاب المشهور الى خلافه فترفع اليد عنه و الا فلا

(۱) و استدل له- مضافا الى الأصل- بقوله عليه السلام فى خبر معاوية (ليس صيدها «اى المدينة» كصيد مكة يؤكل هذا و لا يؤكل ذاك) «۲» و ما رواه ابى العباس يعنى الفضل بن عبد الملك قال قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام حرم رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) المدينة؟ فقال:

نعم حرم بريدا فى بريد غضاها قال: قلت: صيدها؟ قال: لا يكذب الناس «۳»

---

(۱) الوسائل ج ۲ الباب ۱۷ من أبواب المزار الحديث ۵

(۲) الوسائل ج ۲ الباب ۱۷ من أبواب المزار الحديث ۱

(۳) الوسائل ج ۲ الباب ۱۷ من أبواب المزار الحديث ۴

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج۵، ص: ۱۶۲

الا ما صيد بين الحرتين و هذا على الكراهة المؤكد (۱)

و خبر معاوية بن عمار قال سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول ما بين لابتى المدينة ظل عائر إلى ظل و عير حرم قلت طائره كطائر مكة؟ قال:

لا و لا يعضد شجرها «۱» و خبر يونس بن يعقوب انه قال لأبى عبد اللّه (عليه السلام) يحرم على فى حرم رسول اللّه ما يحرم على فى حرم اللّه؟ قال: لا «۲»

(۱) ما أفاده المصنف (قدّس سرّه) من كراهة المؤكدة للصيد من بين الحرتين [۱] مما لا يخلو من اشكال قال فى الجواهر بعد ذكر الاخبار:

(الا انها بعد الإغضاء عن السند و لا جابر و احتمال خبر ابن العباس منها نفى الكذب عن الناس أى العامة فى روايتهم ذلك كظهور خبر يونس فى إرادة نفى الكلية لا خصوص الأمرين و احتمال خبر ابن عمار نفى حرمة الأكل لا الاصطياد قاصرة عن معارضة غيرها ممّا دل على الحرمة فيما بين

---

[۱] الحرّة بفتح الحاء المهملة و تشديد الراء الأرض التى فيها حجارة سود و كيف كان فالمراد منهما حرة و أقم و هى شرقية المدينة و تسمى حرة بنى قريظة، و واقم اسم صنم لبنى عبد الأشهل بنى عليها، أو اسم رجل من العماليق نزل بها، و حرة ليلى و هى غربيتها، و هى حرة العقيق و لها حرتان أخريان جنوبا و شمالا يتصلان بهما فكأن الأربع حرتان و هما حرة قبا و حرة الرجلى ككسرى و يمد بترجل فيها لكثرة حجارتها.

---

(۱) الوسائل ج ۲ الباب ۱۷ من أبواب المزار الحديث ۱۰

(۲) الوسائل ج ۲ الباب ۱۷ من أبواب المزار الحديث ۸

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج۵، ص: ۱۶۳

[الثانية: يستحب زيارة النبى للحاج استحبابا مؤكدا]

الثانية: يستحب زيارة النبى للحاج استحبابا مؤكدا (۱)

الحرتين سندا دلالة «۱» فإن المحكى عن الأكثر الحرمة بل عن الشيخ فى الخلاف الإجماع عليها كظهور المنتهى و من هنا جمع بين النصوص بالفرق بين ما صيد ما بين الحرتين و بين صيد غيره فيحرم الأول دون الثانى و لعله لا يخرج من قوة مع انه أحوط الى ان قال فما فى المتن من الكراهة غير واضح و ان نسبه فى المسالك إلى الشهرة أيضا إلا انا لم نتحققه بل لعل المتحقق خلافه بل رجح المصنف عنها فى النافع إلى الحرمة نعم ظاهر النافع عدم الكراهة فى غير ذلك من الحرم الذى سمعت انه بريد فى بريد و لا بأس به لظاهر النصوص و ان كان لو قيل به لكان وجها للتسامح فيها).

تذييل ۱- انه لا تجب الكفّارة فى صيد الحرم المذكور و لا فى قطع شجره لعدم الدليل عليه.

۲- انه لا يجب لدخول حرم مدينة الإحرام، كحرم مكة، للأصل و غيره.

(۱) هذا هو المعروف بين الأصحاب بل ادعى الإجماع و ضرورة الدين فيه و لذا يجبر الامام الناس عليها لو تركوها كما دل عليه صحيح معاوية بن عمّار

---

(۱) و قد ذكر بعض ما دل على المذكور فى الوسائل ج ۲ الباب ۱۷ من أبواب المزار.

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج۵، ص: ۱۶۴

.....

عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: لو ان الناس تركوا الحج لكان على الوالى ان يجبرهم على ذلك و على المقام عنده و لو تركوا زيارة النبى لكان على الوالى ان يجبرهم على ذلك و على المقام عنده فان لم يكن لهم مال أنفق عليهم من بيت مال المسلمين «۱» و خبر الشحام قلت: ما لمن زار رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) قال: لمن زار اللّه فوق عرشه «۲» و رواية الأشعث عن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله): من زار قبرى بعد موتى كان كمن هاجر الى فى حياتى فان لم تستطيعوا فابعثوا الى السلام فإنه يبلغنى «۳» و نحوها غيرها من الاخبار المروية فى الوسائل فى الباب الثانى من أبواب المزار و ما يناسبه و من أراد الاطلاع عليها فليراجعه ينبغى هنا الإشارة إلى أمور ۱- افتى الفاضل فى القواعد على ما حكاه صاحب الجواهر (قدس سره) باستحباب البدأة بزيارته و تقديمها على إتيان مكة و يدل على ذلك خبر العيص بن القاسم.

قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن الحاج من الكوفة يبدأ بالمدينة

---

(۱) الوسائل ج ۲ الباب ۵ من أبواب وجوب الحج و شرائطه الحديث ۲

(۲) الوسائل ج ۲ الباب ۳ من أبواب المزار الحديث ۶

(۳) الوسائل ج ۲ الباب ۴ من أبواب المزار الحديث ۱

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج۵، ص: ۱۶۵

.....

أفضل أو بمكة؟ قال: بالمدينة «۱» و لكنه يعارضه خبر غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه (عليهما السلام) قال سألت أبا جعفر عليه السلام أبدأ بالمدينة أو بمكة؟ قال: أبدأ بمكة و اختم بالمدينة فإنه أفضل «۲» و نحوه خبر احمد بن أبى عبد اللّه «۳» عن أبيه عنه (عليه السلام) ايضا و فى خبر إسماعيل بن مهران (إذا حج أحدكم فليختم بزيارتنا لان ذلك من تمام الحج) «۴» و نحوها غيرها من الاخبار.

۲- قد صرح بعض برجحان زيارة النبى (صلى اللّه عليه و آله) على إتيان مكة مجردا عنها ففى المروى عن جعفر بن محمد بن قولويه فى (المزار) عن الحسين بن محمد بن عامر، عن معلى بن محمد، عن على بن أسباط، عن الحسن بن الجهم قال: قلت لأبى الحسن الرضا (عليه السلام): أيهما أفضل رجل يأتى مكة و لا يأتى بالمدينة، أو رجل يأتى النبى و لا يأتى مكة قال: فقال لى: أى شىء تقولون أنتم؟ فقلت نحن نقول فى الحسين (عليه السلام) فكيف فى النبى (صلى اللّه عليه و آله)، فقال: اما لئن قلت ذلك لقد شهد أبو عبد اللّه عليه السلام عيدا بالمدينة فدخل على النبى (صلى اللّه عليه و آله) فدخل فسلم عليه ثم قال لمن حضره لقد فضلنا أهل البلدان كلهم مكة فما دونها لسلامنا على رسول اللّه صلى عليه و آله «۵»

---

(۱) الوسائل ج ۲ الباب ۱ من أبواب المزار الحديث ۱

(۲) الوسائل ج ۲ الباب ۱ من أبواب المزار الحديث ۳

(۳) الوسائل ج ۲ الباب ۱ من أبواب المزار الحديث ۴

(۴) الوسائل ج ۲ الباب ۲ من أبواب المزار الحديث ۷

(۵) الوسائل ج ۲ الباب ۱۰ من أبواب المزار الحديث ۱

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج۵، ص: ۱۶۶

.....

۳- كيفية زيارته (صلى اللّه عليه و آله) على ما رواه معاوية بن عمار فى الحسن عن الصادق عليه السلام قال:

إذا دخلت المدينة فاغتسل قبل ان تدخلها أو حين تدخلها، ثم تأتى قبر النبى (صلى اللّه عليه و آله) فتسلم على رسول اللّه، ثم تقوم عند الأسطوانة المقدمة من جانب القبر الأيمن عند رأس القبر عند زاوية القبر و أنت مستقبل القبلة و منكبك الأيسر إلى جانب القبر و منكبك الأيمن مما بلى المنبر فإنه موضع رأس رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) و تقول:

اشهد ان لا إله إلا اللّه وحده لا شريك له، و اشهد ان محمدا عبده و رسوله و أشهد أنك رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله)، و أشهد أنك محمد بن عبد اللّه و أشهد انك قد بلغت رسالات ربك و نصحت لأمتك و جاهدت فى سبيل اللّه و عبدك اللّه حتى أتاك اللّه اليقين بالحكمة و الموعظة الحسنة، و أديت الذى عليك من الحق و انك قد رؤفت بالمؤمنين و غلظت على الكافرين فبلغ اللّه بك أفضل شرف محل المكرمين، الحمد للّه الذى استنقذنا من الشرك و الضلالة اللهم فاجعل صلواتك و صلوات ملائكة المقربين و عبادك الصالحين و أنبيائك المرسلين و أهل السماوات و الأرضين و من سبح لك يا رب العالمين من الأولين و الآخرين على محمد عبدك و رسولك و نبيك و أمينك و نجيك و حبيبك و صفيك و خاصتك و صفوتك و خيرتك من خلقك، اللهم أعطه الدرجة و الوسيلة من الجنة، و ابعثه مقاما محمدا يغبطه به الأولون و الآخرون، اللهم انك قلت: وَ لَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جاؤُكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللّهَ وَ اسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللّهَ تَوّاباً رَحِيماً، و انى أتيت نبيك مستغفرا تائبا من

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج۵، ص: ۱۶۷

[الثالثة: يستحب ان تزار فاطمة عليها السلام من عند الروضة]

الثالثة: يستحب ان تزار فاطمة عليها السلام (۱) من عند الروضة (۲)

ذنوبى، إنى أتوجه بك الى اللّه ربى و ربك ليغفر ذنوبى و ان كانت لك حاجة فاجعل قبر النبى خلف كتفيك و استقبل القبلة و ارفع يديك و سل حاجتك فإنك أحرى ان تقضى إنشاء اللّه «۱» و قد عقد فى الوسائل بابا بعنوان كيفية زيارة النبى (صلى اللّه عليه و آله) و آدابها، و الدعاء عند قبره، و قد ذكر فيه الأخبار الكثيرة بكيفيات مختلفة و من أراد الاطلاع عليها فليراجع الباب ۶ من أبواب المزار و ما يناسبه، و لا تنافى بينها، لكونها من قبيل تعدد المطلوب لا وحدة المطلوب فتدبر.

(۱) لا ينبغى الارتياب فيه لأن زيارة فاطمة (عليها السلام) من المستحبات الأكيدة و لها فضل عظيم و ثوابها جسيم، و فى خبر يزيد بن عبد الملك عن أبيه عن جده قال: دخلت على فاطمة فبدأتنى بالسّلام، ثم قالت:

ما غدا بك؟ قلت: طلبت البركة، قالت: أخبرنى ابى و هو ذا انه من سلم عليه و على ثلاثة أيام أوجب اللّه له الجنة قلت: فى حياته و حياتك؟

قالت: نعم و بعد موتنا «۲»

(۲) لقول الصادق (عليه السلام) فى مرسل ابن عمير قال رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله): ما بين قبرى و منبرى روضة [۱] من رياض

الجنة

---

[۱] حد الروضة طولا من القبر الشريف الى المنبر، و عرضا من

---

(۱) الوسائل ج ۲ الباب ۶ من أبواب المزار و ما يناسبه الحديث ۱

(۲) الوسائل ج ۲ الباب ۱۸ من أبواب المزار الحديث ۱

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج۵، ص: ۱۶۸

.....

و منبرى على ترعة [۱] من ترع الجنة، لأن فاطمة عليها السلام بين قبره و منبره، و قبرها روضة من رياض الجنة و اليه ترعة من ترعة الجنة «۱»

المنبر إلى الأسطوانة الرابعة و هى الآن معلمة بعلامات تمتاز على غيرها من بقاع المسجد، لان اسطواناتها مغطاة بالمرمر الأبيض دون سائر الأسطوانات.

[۱] قال فى مجمع البحرين: (فى حديث آدم: «و انصب الخيمة على الترعة» هى بالضم الروضة فى مكان مرتفع و فى حديث النبى (صلى اللّه عليه و آله) (ما بين قبرى و منبرى روضة من رياض الجنّة و منبرى على ترع من ترع الجنّة) الترعة بالضم: الباب الصغير و هى فى الأصل الروضة على المكان المرتفع خاصة فإذا كانت فى الموضع المطمئن فروضة و الجمع ترع و ترعات كغرف و غرفات فمعنى (و منبرى على ترعة من ترع الجنة) ان الصلاة و الذكر فى هذا الموضع يؤدّيان إلى الجنّة فكأنه قطعة منها و قوله: (ما بين قبرى و منبرى روضة من رياض الجنة) لأن قبر فاطمة بين قبره و منبره و قبرها روضة من رياض الجنّة و يحتمل أن يكون ذلك على الحقيقة فى المنبر و الروضة بأن تكون حقيقتهما كذلك و ان لم يظهرا فى الصّورة بذلك فى الدنيا لأن الحقائق تظهر بالصورة المختلفة كذا ذكره بعض شرّاح الحديث و هو جيّد

---

(۱) الوسائل ج ۲ الباب ۱۸ من أبواب المزار حديث ۵

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج۵، ص: ۱۶۹

.....

ينبغى هنا بيان أمرين الأول- انه قد وقع الخلاف بين العلماء فى تعيين قبر فاطمة عليها السلام على أقوال ۱- انها دفنت فى الروضة الشريفة بين القبر و المنبر و هو حيرة المصنف (قدس سره) لان ظاهر اقتصاره على استحباب زيارتها من عند الروضة ذلك و يدل على هذا القول المرسل المذكور.

۲- انه دفنت فى البقيع مع الأئمة الأربعة عليهم السلام و روى على هذا القول أيضا.

۳- انها دفنت فى بيتها و اختاره الصّدوق (قدس سره) و بيتها متصل بحجرة الرسول التى دفن فيها و لما زيد فى المسجد و توسع دخلت الحجرة فى المسجد.

و كيف كان فهذا القول أصح، لصحيح البزنطى قال: سألت أبا الحسن الرضا (عليه السّلام) عن قبر فاطمة (عليها السّلام)؟ فقال: دفنت فى بيتها فلما زادت بنو أميّة فى المسجد صارت فى المسجد «۱» و قال فى الجواهر: (فاما من قال انها دفنت فى البقيع فبعيد عن الصواب و كذلك استبعده ابنا سعيد و إدريس و الفاضل فى التحرير و غيره و فى المسالك أبعد الاحتمالات كونها فى الروضة، و

الاولى زيارتها فى المواضع الثلاثة الى ان قال: و كيف كان ففيها (اى المسالك) و فى المدارك: و الروضة

---

(۱) الوسائل ج ۲ الباب ۱۸ من أبواب المزار الحديث ۳

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج۵، ص: ۱۷۰

و الأئمة عليهم السلام بالبقيع (۱)

جزء من مسجد النبى و هى ما بين قبره و منبره الى طرف الظل و لعل ذلك يكون وجه الجمع بين الخبرين) ينبغى هنا الإشارة إلى أمر و هو ان سبب خفاء قبر فاطمة (عليها السلام) هو دفن على (عليه السلام) لها ليلا من غير ان يشعر بذلك أحد، و كيف كان فينبغى زيانها فى المواضع الثلاثة المذكورة.

الثانى- كيفيّة زيارتها على ما رواه إبراهيم بن محمد بن عيسى العريضى قال: حدثنا أبو جعفر (عليه السلام) ذات يوم قال: إذا صرت الى قبر جدتك (عليها السلام) فقل: يا ممتحنة امتنحك الذى خلقك قبل ان يخلقك فوجدك كما امتحنك صابرة و زعمنا انا لك أولياء و مصدقون و صابرون لكل ما آتانا به أبوك (صلى اللّه عليه و آله) و أتى به وصيّه (عليه السلام) فإنا نسألك إن كنّا صدقناك إلا ألحقنا بتصديقنا لها لنبشر أنفسنا بأنا قد طهّرنا بولايتك «۱»

(۱) ما افاده المصنّف (قدس سره) من استحباب زيارة الأئمة (عليهم السلام) بالبقيع مما لا ينبغى الارتياب فيه، و ادعى عليه الإجماع، بل انه من ضرورة المذهب أو الدين، مضافا الى الاخبار الكثيرة الدّالة على ذلك- منها:

---

(۱) الوسائل ج ۲ الباب ۱۸ من أبواب المزار و ما يناسبه الحديث ۲

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج۵، ص: ۱۷۱

.....

۱- خبر زيد الشحام قال: قلت لأبى عبد اللّه (عليه السلام): ما لمن زار أحدا منكم؟ قال: كمن زار رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) «۱» ۲- ما رواه هارون بن مسلم عن أبى عبد اللّه الحرانى قال: قلت لأبى عبد اللّه (عليه السلام): ما لمن زار الحسين (عليه السلام)؟ قال: من أتاه و زاره و صلّى عنده ركعتين كتبت له حجّة مبرورة فإن صلّى عنده اربع ركعات كتبت له حجّة و عمرة قلت جعلت فداك و كذلك كل من زار إماما مفترضة طاعته؟ قال: و كذلك كل من زار إماما مفترضة طاعته «۲» ۳- ما رواه على الوشاء عن أبى الحسن الرضا (عليه السلام) قال: ان لكل اماما عهدا فى عتق أوليائه و شيعته و ان من تمام الوفاء بالعهد زيارة قبورهم فمن زارهم رغبة فى زيارتهم و تصديقا بما رغبوا فيه كان أئمتهم شفعائهم يوم القيامة «۳» الى غير ذلك من الأخبار المرويّة عنهم (عليهم السلام).

ائمة البقيع الأربعة من أئمة أهل البيت الذين أذهب اللّه عنهم الرّجس و طهّرهم تطهيرا، و هم ۱- الامام الحسن على بن أبى طالب (عليه السلام).

۲- الامام على بن الحسين زين العابدين (عليه السلام).

۳- الامام محمد بن على الباقر (عليه السلام)

---

(۱) الوسائل ج ۲ الباب ۲ من أبواب المزار و ما يناسبه الحديث ۱۵

(۲) الوسائل ج ۲ الباب ۲ من أبواب المزار و ما يناسبه الحديث ۲۰

(۳) الوسائل ج ۲ الباب ۲ من أبواب المزار و ما يناسبه الحديث ۵

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج۵، ص: ۱۷۲

[خاتمة]

[يستحب]

خاتمة يستحب المجاورة بها (۱)

۴- الامام جعفر بن محمد الصادق (عليه السلام) و يستحب زيارة فاطمة بنت أسد والدة الامام على (عليه السلام) و هى معهم فى البقيع بمكان واحد.

(۱) لا ينبغى الخلاف و الاشكال فى استحباب المجاورة بالمدينة و هو المعروف بين الأصحاب (رضوان اللّه تعالى عليهم) بل فى الدّروس الإجماع عليه، و قد استدل له- مضافا الى ما ذكر- بوجهين:

الأول- التأسى الثانى- الأخبار منها:

۱- ما رواه الحسن بن الجهم قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام): أيهما أفضل المقام بمكة أو بالمدينة فقال: أىّ شىء تقول أنت؟ قال: فقلت و ما قولى مع قولك قال: ان قولك بردّ إلى قولى، قال: فقلت له: اما انا نازعكم ان المقام بالمدينة أفضل من الإقامة بمكة؟ فقال: اما لئن قلت ذلك، لقد قال أبو عبد اللّه (عليه السلام): ذلك يوم فطر جاء الى رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) فسلم عليه، ثم قال: لقد فضّلنا النّاس اليوم بسلامنا على رسول اللّه «۱» ۲- خبر مرازم قال: دخلت انا و عمار و جماعة على أبى عبد اللّه

---

(۱) الوسائل ج ۲ الباب ۹ من أبواب المزار و ما يناسبه الحديث ۱

و الغسل عند دخولها (۱)

عليه السلام بالمدينة فقال: ما مقامكم؟ فقال: عمار قد سرحنا ظهرنا و أمرنا أن تؤتى به الى خمسة عشر يوما، فقال: أصبتم المقام فى بلد رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و الصلاة فى مسجده و احملوا لآخرتكم و أكثروا لأنفسكم ان الرجل قد يكون كيسا فى الدنيا فيقال (ما أكيس فلانا) و انما الكيس كيس الآخرة «۱» ۳- ما رواه محمد بن عمر الزيات عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال:

من مات فى المدينة بعثه اللّه فى الآمنين يوم القيامة. «۲»

۴- فى النبوى: (لا يصبر على لأوّاه المدينة و شدتها أحد من أمتى الا كنت له شفيعا يوم القيامة أو شهيدا «۳» ۵- قوله صلى اللّه عليه و آله للجماعة الذين أرادوا الخروج منها الى أحد الأمصار: (المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون «۴»

(۱) لقوله عليه السلام فى خبر معاوية بن عمار: (إذا دخلت المدينة فاغتسل قبل أن تدخلها أو حين تدخلها ثم تأتى قبر النّبى (صلى اللّه عليه و آله) فتسلم على رسول اللّه) «۵»

---

(۱) الوسائل ج ۲ الباب ۹ من أبواب المزار و ما يناسبه الحديث ۲

(۲) الوسائل ج ۲ الباب ۹ من أبواب المزار و ما يناسبه الحديث ۳

(۳) المستدرك الباب ۱۲ من أبواب المزار الحديث ۱۸

(۴) صحيح ابن مسلم ج ۴ ص ۱۲۲

(۵) الوسائل ج ۲ الباب ۶ من أبواب المزار و ما يناسبه الحديث ۱

و تستحب الصلاة بين القبر و المنبر و هو الروضة (۱)

ينبغى هنا الإشارة إلى ما يلى ۱- ان ظاهر إطلاق الأمر و ان كان بداعى الجد، الا ان تسالم الأصحاب (رضوان اللّه تعالى عليهم) على عدم وجوب الغسل قرينة على رفع اليد عن هذا الظهور، و أما الاستحباب فلا وجه لرفع اليد عنه ۲- ان مقتضى ظاهره هو الاكتفاء بهذا الغسل لدخول المدينة و المسجد و الزيارة.

(۱) اما الصلاة فى مسجد رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) فإنها تعدل ألف صلاة فى غيره الا المسجد الحرام لما روى عنه (صلى اللّه عليه و آله) قال: الصلاة فى مسجدى كألف صلاة فى غيره الا المسجد الحرام فإن الصلاة فى المسجد الحرام تعدل ألف صلاة فى مسجدى «۱» و اما تأكد استحباب الصلاة فيما بين القبر و المنبر و هو الروضة كما هو ظاهر كلام المصنف (قدّس سرّه) و غيره فلم نقف فيه على نص بالخصوص و لكن قال جميل بن دراج لأبى عبد اللّه (عليه السلام) الصلاة فى بيت فاطمة (عليها السلام) مثل الصلاة فى الروضة؟ قال: و أفضل «۲» و قال

---

(۱) الوسائل ج ۲ الباب ۵۲ من أبواب أحكام المساجد الحديث ۱

(۲) الوسائل ج ۲ الباب ۵۹ من أبواب أحكام المساجد الحديث ۲

و ان يصوم الإنسان بالمدينة ثلاثة أيام للحاجة و ان يصلى ليلة الأربعاء عند أسطوانة أبى لبابة و فى ليلة الخميس عند الأسطوانة التى تلى مقام رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله (۱)

يونس بن يعقوب قلت له: الصلاة فى بيت فاطمة أفضل أو فى الروضة؟

قال: فى بيت فاطمة (عليها السلام) «۱» و اما استحباب الصلاة بين القبر و المنبر فلقوله (عليه السلام) فى صحيح الحلبى: (إذا دخلت المسجد فان استطعت ان تقيم ثلاثة أيام الأربعاء و الخميس و الجمعة فنصلى بين القبر و المنبر.) «۲» و نحوه غيره من الاخبار المروية عنهم عليهم السلام.

(۱) اما استحباب صوم ثلاثة أيام بالمدينة المنورة فمما هو المعروف بين الأصحاب (رضوان اللّه تعالى عليهم) و يدل عليه و على باقى ما افاده المصنف (قدس سره) هنا صحيح معاوية بن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: ان كان لك مقام بالمدينة ثلاثة أيام: صمت أول يوم الأربعاء و تصلى ليلة الأربعاء عند أسطوانة أبى لبابة و هى أسطوانة التوبة التى كان ربط نفسه إليها حتى نزل عذره من السماء و تقعد عندها يوم الأربعاء، ثم تأتى ليلة الخميس التى تليها مما يلى مقام النبى (صلى اللّه عليه و آله) ليلتك و يومك، و تصوم يوم الخميس، ثم تأتى الأسطوانة التى تلى مقام النبى صلى اللّه عليه و آله و مصلاه ليلة الجمعة فتصلى عندها ليلتك و يومك

---

(۱) الوسائل ج ۲ الباب ۵۹ من أبواب أحكام المساجد الحديث ۱

(۲) الوسائل ج ۲ الباب ۱۱ من أبواب المزار الحديث ۳

.....

و تصوم يوم الجمعة فإن استطعت ان لا تتكلم بشىء فى هذه الأيام فافعل، الا ما لا بد لك منه و لا تخرج من المسجد إلا لحاجة و لا تنام فى ليل و نهار فافعل، فان ذلك مما يعد فيه الفضل، ثم احمد اللّه فى يوم الجمعة، و أثن عليه، و صلى على النبى (صلى اللّه عليه و آله) و سل حاجتك و ليكن فيما تقول: اللهم ما كانت لى إليك من حاجة شرعت انا فى طلبها و التماسها أو لم أشرع سألتكها أو لم أسألكها فإنى أتوجه إليك بنبيك محمد صلى اللّه عليه و آله نبى الرحمة فى قضاء حوائجى صغيرها و كبيرها فإنك حرى ان تقضى

حاجتك ان شاء اللّه تعالى «۱» و صحيحة الآخر قال قال أبو عبد اللّه عليه السلام: صم الأربعاء و الخميس و الجمعة. إلخ «۲» و صحيح الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: إذا دخلت المسجد فان استطعت ان تقيم ثلاثة أيام الأربعاء و الخميس و الجمعة فتصلى بين القبر و المنبر يوم الأربعاء عند الأسطوانة التى عند القبر فتدعو اللّه عندها و تسأله كل حاجة تريدها من آخرة أو دنيا و اليوم الثانى عند أسطوانة التوبة و يوم الجمعة عند مقام النبى مقابل الأسطوانة الكثيرة الخلوق فتدعو اللّه عندهن بكل حاجة و تصوم تلك الثلاثة الأيام «۳»

---

(۱) الوسائل ج ۲ الباب ۱۱ من أبواب المزار الحديث ۱

(۲) الوسائل ج ۲ الباب ۱۱ من أبواب المزار الحديث ۴

(۳) الوسائل ج ۲ الباب ۱۱ من أبواب المزار الحديث ۳

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج۵، ص: ۱۷۷

.....

أبو لبابة ينبغى هنا تعريف أبى لبابة على نحو الإيجاز و الاختصار فنقول: أن أبا لبابة صحابى اسمه بشير بن عبد المنذر، قيل انه تخلف عن رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) فى غزوة تبوك و هى الغزوة التى سار فيها الرسول بنفسه و أمر عليا على المدينة و قال فيه قوله المشهور (أنت منى بمنزلة هارون من موسى) ثم ندم أبو لبابه على تخلفه و تاب و ربط نفسه بسارية من المسجد و حلف أن لا يذوق طعاما و لا شرابا حتى يتوب اللّه عليه أو يموت، فمكث سبعة أيام على هذا الحال حتى غشى عليه، ثم تاب اللّه عليه و نزلت الآية بقبول توبته (وَ آخَرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحاً وَ آخَرَ سَيِّئاً عَسَى اللّهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) «۱» فجاء النبى الكريم فحله من تلك الأسطوانة و سميت الأسطوانة باسمه فعرفت بأسطوانة أبى لبابة و عرفت أيضا بأسطوانة التوبة لقبول توبته.

ينبغى هنا الإشارة إلى ما يلى ۱- يستحب الصوم فى المدينة المنورة ثلاثة أيام و ان كان الإنسان مسافرا و ذلك للدليل الخاص و ان لم نقل بجواز صوم المندوب فى السفر ۲- انه يستحب ذلك سواء كان لأجل الحاجة أو غيرها ۳- ينبغى ان يكون الصوم يوم الأربعاء و الخميس و الجمعة لما عرفت

---

(۱) سورة التوبة الآية ۱۰۳

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج۵، ص: ۱۷۸

أن يأتى المساجد بالمدينة كمسجد الأحزاب و مسجد الفتح و مسجد الفضيخ و قبور الشهداء بأحد خصوصا قبر حمزة عليه السلام (۱)

(۱) لصحيح معاوية بن عمار قال: قال أبو عبد اللّه (عليه السلام): لا تدع إتيان المشاهد كلها مسجد قبا، فإنه المسجد الذى أسس على التقوى من أول يوم، و مشربة أم إبراهيم، و مسجد الفضيخ، و قبور الشهداء، و مسجد الأحزاب و هو مسجد الفتح، قال و بلغنا ان النبى (صلى اللّه عليه و آله) كان إذا أتى قبور الشهداء قال: السّلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار، و ليكن فيما تقول عند مسجد الفتح: «يا صريخ المكروبين، و يا مجيب دعوة المضطرّين اكشف همّى و غمّى و كربى» كما كشف عن نبيّك همّه و غمّه و كربه و كفيته هول عدوّه فى هذا المكان» «۱» و ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبد اللّه بن هلال عن عقبة بن خالد قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام): انا نأتى المساجد التى حول المدينة فبأيها أبدأ؟ فقال: أبدا بقبا فصلّ فيه و أكثر فإنه أول مسجد صلى فيه رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) فى هذه العرصة ثم ائت مشربة أم إبراهيم فصل فيها، فإنها مسكن رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) و مصلاه، ثم تأتى مسجد الفضيخ فتصلى فيه فقد صلى فيه نبيّك، فإذا قضيت هذا الجانب أتيت جانب أحد فبدأت بالمسجد الذى دون الحيرة فصليت فيه، ثم مررت بقبر حمزة بن عبد المطلب فسلمت عليه، ثم مررت بقبور الشهداء فقمت عندهم فقلت:

(السّلام عليكم يا أهل الدّيار أنتم لنا فرط و انا بكم لا حقون)، ثم تأتى المسجد الّذى فى المكان الواسع الى

---

(۱) الوسائل ج ۲ الباب ۱۲ من أبواب المزار ما يناسبه الحديث ۱

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج۵، ص: ۱۷۹

.....

جنب الجبل عن يمينك حتى تأتى أحدا فتصلى فيه فعنده خرج النبى الى أحد حين لقى المشركين فلم يبرحوا حتى حضرت الصلاة فصلى فيه ثم مرّ ايضا حتى ترجع فتصلى عند قبور الشهداء ما كتب اللّه لك ثم امض على وجهك حتى تأتى مسجد الأحزاب فتصلى فيه و تدعوا اللّه فان رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) دعا فيه يوم الأحزاب و قال يا صريخ المكروبين و يا مجيب دعوة المضطرين و يا مغيث المهمومين اكشف همّى و كربى و غمّى فقد ترى حالى و حال أصحابى «۱» الى غير ذلك من الاخبار المروية عنهم (عليهم السلام) تفصيل الكلام حول ما تضمنته الاخبار فنقول: ان ظاهر اخبار المقام هو استحباب إتيان المساجد المعظمة و المشاهد المشرّفة حول المدينة المنورة مبتدأ بمسجد قبا:

مسجد قبا مسجد قبا و هو المسجد الذى أسس على التقوى من أول يوم حين ما هاجر النبى الكريم (صلى اللّه عليه و آله) من مكة المكرمة إلى المدينة المنورة و نزل فى قبا و قام فيها بضعا و عشرين ليلة يصلّى بالقصر و كان ينتظر قدوم على (عليه السلام):

ينبغى هنا الإشارة إلى أمور ۱- مسجد قبا أسس قبل أى مسجد بالمدينة المنورة، و فيه نزل قوله تعالى: (. لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ

---

(۱) الوسائل ج ۲ الباب ۱۲ من أبواب المزار الحديث ۲

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج۵، ص: ۱۸۰

.....

فِيهِ رِجٰالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَ اللّٰهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ) «۱» ۲- ان يبعد هذا المسجد عن المدينة المنورة مسافة ثلاثة كيلو مترات و نصف.

۳- انه كان امام هذا المسجد بئرا و كان ماؤها عذبا غزيرا لكنها عطلت الآن، و يقال: ان خاتم النبى الكريم سقط فيها فسميت بئر الخاتم، و تسمى ايضا بئر (التفلة) لما يقال من انه (صلى اللّه عليه و آله) تفل فصار ماؤها عذبا و كان ملحا أجاجا.

۴- انه يستحب الصلاة فى هذا المسجد و روى عن النبى (صلى اللّه عليه و آله) انه قال: من تطهر فى بيته و أتى مسجد قبا و صلى فيه ركعتين كان له كأجر عمرة «۲» مشربة أم إبراهيم ثم توجه إلى مشربة أم إبراهيم زوجة النبى الكريم و اسمها: (مارية القبطية) فتصلى فيها فإنها مسكن رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم) و مصلاه و يقال انه ولدت إبراهيم فيها فمشربة أم إبراهيم اى غرفتها التى كانت فيها.

---

(۱) سورة التوبة الآية ۱۰۹

(۲) الوسائل ج ۲ الباب ۱۲ من أبواب المزار الحديث ۵

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج۵، ص: ۱۸۱

.....

مسجد الفضيخ (بالضاد و الخاء المعجمتين) ثم تأتى مسجد الفضيخ فتصلى فيه و تدعوا فيه ما شاء من الدعاء ينبغى هنا ذكر وجه

تسميته به فنقول: انه قد ذكروا فى وجه تسميته به ما يلى:

۱- وجود نخل هناك كان يسمى بالفضيخ، و لذلك أطلق عليه هذا الاسم و روى ذلك ليث المرادى قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن مسجد الفضيخ، لم سمى الفضيخ؟ قال: نخل يسمى بالفضيخ «۱» ۲- انه قبل الإسلام كانوا يفضخون فيه التمر (اى يشدخونه) لقول الجوهرى (فضخت رأسه شدخته) و كذلك فضخت البسر و الفضيخ شراب يتخذ من البسر وحده من غير ان تمسه النار ۳- انه حينما حاصر بنى النضير ضربت قبة قريبا منه و كان يصلى هناك ست ليال و حرمت الخمر هناك و جماعة من الأنصار كانوا يشربون فضيخا فحلوا وكاء السقاء فهرقوه فيه.

ينبغى هنا بيان أمر و هو ان هذا المسجد هو الذى ردت فيه الشمس لعلى (عليه السلام) حتى صلى صلاة العصر

---

(۱) التهذيب ج ۶ ص ۱۸ الرقم ۴۰ الطبعة الحديثة و الكافى ج ۴ ص ۵۶۱ الطبعة الحديثة

.....

حينما فاته الوقت بسبب نوم النبى (صلى اللّه عليه و آله) فى حجره فلما فرغ من الصلاة انقضت انقضاض الكواكب، كما صرح به فى الدروس بل رواه عمار بن موسى قال: دخلت انا و أبو عبد اللّه عليه السلام مسجد الفضيخ فقال يا عمار ترى هذه الوهدة [۱] قلت: نعم قالت كانت امرأة جعفر [۲] التى خلف عليها أمير المؤمنين (عليه السلام) قاعدة فى هذا الموضع، و معها ابناها من جعفر، فبكت فقال لها ابناها: ما يبكيك يا امه قالت: بكيت لأمير المؤمنين عليه السلام، فقالا لها تبكين لأمير المؤمنين و لا تبكين لأبينا؟ قالت: ليس هذا هكذا و لكن ذكرت حديثا حدثنى به أمير المؤمنين فى هذا الموضع فابكانى، قالا و ما هو؟ قالت كنت انا و أمير المؤمنين فى هذا المسجد، فقال لى ترين هذه الوهدة؟ قلت: نعم قال: كنت انا و رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) قاعدين فيها إذ وضع رأسه فى حجرى ثم خفق حتى غط [۳] و حضرت صلاة العصر فكرهت ان أحرك رأسه عن فخذى فأكون قد آذيت رسول اللّه حتى ذهب الوقت و فاتت فانتبه رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) فقال يا على: صليت؟

قلت: لا [۴] قال: و لم ذلك قلت: كرهت أن اؤذيك؟ قال: فقام و استقبل

---

[۱] الوهدة الأرض المنخفضة و الهوة من الأرض

[۲] يعنى بها أسماء بنت عميس التى خلف عليها بعد موت زوجها أمير المؤمنين عليه السلام

[۳] خفق اى نام و غط يغط غطيطا النائم: نخر فى نومه

[۴] تركه عليه السلام الصلاة يمكن ان يكون لعلمه برجوع الشمس

.....

القبلة و مد يديه كلتيهما، و قال: اللّهم رد الشمس الى وقتها حتى يصلى على فرجعت الشّمس الى وقت الصلاة حتى صليت العصر ثم انقضت [۱] انقضاض الكوكب «۱» مساجد و مشاهد أحد فإذا فرغت من هذا الجانب توجه الى جانب أحد و ابدأ بالمسجد الأول و هو المعروف بمسجد الحرة فصل فيه و ادع اللّه سبحانه و تعالى، ثم توجه الى أحد لزيارة الحمزة بن عبد المطلب عمّ رسول و قم عند قبره [۲] و اقرأ زيارته: (السّلام عليك يا عمّ رسول اللّه. إلخ) ثم توجه الى قبور الشهداء (رحمهم اللّه تعالى) فقم على قبورهم و أقرأ

له أو يقال بأنه صلى إيماء حذرا من إيذاء رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) كما قيل أو يقال انه أراد بذهاب الوقت ذهاب وقت

الفضيلة و كذا المراد بفوت الصلاة فوت وقت فضيلتها، أو يقال انه عليه السلام اختار ذلك من باب أهمية استراحته (صلى اللّه عليه و آله) على ترك الصلاة أو يقال انه كان مأمورا به و لذا لم يعترض عليه النبى الكريم حين ما قال له (كرهت ان أوذيك)

[۱] انقض الحائط أو الجدار سقط و يقال انقضاض الكوكب انقض الطائر من طيرانه اى هوى و منه انقضاض الكوكب

[۲] يبعد قبر الحمزة عن المدينة المنورة أربعة كيلو مترات تقريبا

---

(۱) الكافى ج ۴ ص ۵۶۲ الطبعة الحديثة

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج۵، ص: ۱۸۴

.....

زيارتهم (السلام عليكم يا أهل الديار. إلخ).

ثم تأتى الى المسجد الذى فى المكان الواسع الى جنب الجبل عن يمينك حتى تأتى أحدا فتصلى فيه فان من هذا المسجد خرج النبى حين لقى المشركين و نصره اللّه عليهم.

مسجد الأحزاب ثم توجه الى مسجد الأحزاب فصل فيه و ادع اللّه سبحانه و تعالى و اما وجه تسميته به فلان النبى (صلى اللّه عليه و آله) دعا فيه يوم الأحزاب و قال: يا صريخ المكروبين و يا مجيب دعوة المضطرين، و يا مغيث الملهوفين، اكشف همّى و كربى و غمّى فقد ترى حالى و حال أصحابى) فاستجاب اللّه تعالى بالفتح على يد أمير المؤمنين و سيد الوصيين بقتله عمر ابن عبد ود العامرى و انهزام الأحزاب (وَ رَدَّ اللّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِغَيْظِهِمْ لَمْ يَنالُوا خَيْراً وَ كَفَى اللّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتالَ. «۱» بواسطة أمير المؤمنين على الذى قتل عمرا و أباد جيشهم و هزم جمعهم.

و كيف كان فهذا المسجد هو مسجد الفتح كما عن العلامة القطع به فى جملة من كتبه، و الشهيد فى الدروس، و يدل عليه قوله (عليه السلام) فى صحيح معاوية بن عمار المتقدم: (و مسجد الأحزاب و هو مسجد الفتح) فعليه يكون العطف فى عبارة المصنف على الأحزاب دون المسجد

---

(۱) سورة الأحزاب الآية ۲۵

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج۵، ص: ۱۸۵

[و يكره]

و يكره النوم فى المساجد (۱) و يتأكد الكراهة فى مسجد النبى (صلى اللّه عليه و آله) (۲)

بقية المساجد ثم تأتى إلى مسجد القبلتين و مسجد على عليه السلام و مسجد سلمان و هذه المساجد على يمين الذاهب الى أحد و الأخيران يكونان تحت الجبل إلى جهة القبلة فيستحب الصلاة فيها.

(۱) كراهة النوم فى المساجد مما هو المعروف بين الأصحاب (رضوان اللّه تعالى عليهم) بل فى المدارك هذا الحكم مقطوع به فى كلام أكثر الأصحاب و استدل لذلك بأنه مناف لتوقير المسجد و تعظيمه و انها بيوت اللّه فى الأرض كما فى خبر أبى بصير و بالمرسل قال عليه السلام: (من نام فى المسجد بغير عذر ابتلاه اللّه بداء لا دواء له) «۱»

(۲) قد صرح الشيخ فى النهاية و ابن إدريس فى السرائر على شدة كراهة النوم فى المسجد الحرام و مسجد النبى (صلى اللّه عليه و آله) و استدل لذلك- مضافا الى زيادة احترامهما و شدة تعظيمهما- بصحيح زيارة بن أعين قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام: ما تقول فى النوم فى المساجد قال: لا بأس به، الا فى المسجدين مسجد النبى و المسجد الحرام، قال:

كان يأخذ بيدى فى بعض الليل و يتنحى ناحية، ثم يجلس و نتحدث فى المسجد الحرام فربما نام، فقلت له: الكراهة فى ذلك؟ فقال: انما يكره

---

(۱) جامع الاخبار فى الفصل الثانى و الثلاثين

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج۵، ص: ۱۸۶

.....

ان ينام فى المسجد الذى كان على عهد رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) فأما الذى فى هذا الموضع فليس به بأس «۱» و خبر محمد بن حمران الوارد فى خصوص مسجد النبى (صلى اللّه عليه و آله) و هو ما عن أبى عبد اللّه عليه السلام (فى حديث) قال: روى بعض أصحابنا ان رسول اللّه قال:

لا ينام فى مسجدى أحد «۲» و يمكن القول بأشدية كراهة النوم فى مسجد النبى (صلى اللّه عليه و آله) من المسجد الحرام، لظاهر خبر على بن جعفر قال: سألته عن النوم فى المسجد الحرام؟ فقال: لا بأس، و سألته عن النوم فى مسجد رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله)؟ قال (عليه السّلام): لا يصلح «۳» و يومى الى ذلك اقتصار المصنّف (قدّس سرّه).

ينبغى هنا ذكر أمرين الأول- ان ظاهر صحيح زرارة بن أعين عدم كراهة النوم فى غير المسجدين بل كاد يكون صريح الاستثناء فيه فضلا عما فى ذيله من الصراحة و من هنا استجود فى المدارك قصر الكراهة على النّوم فيهما، و تبعه غير واحد من الأصحاب مؤيّدا له مع ذلك بضعف سند دليل إطلاقها و دلالته، قال فى الجواهر: (و هو جيد لو لا ان الكراهة مما يتسامح فيها)

---

(۱) الوسائل ج ۱ الباب ۱۸ من أبواب أحكام المساجد الحديث ۲

(۲) الوسائل ج ۱ الباب ۱۸ من أبواب أحكام المساجد الحديث ۳

(۳) الوسائل ج ۱ الباب ۱۸ من أبواب أحكام المساجد الحديث ۶

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج۵، ص: ۱۸۷

.....

و لكن فيه ما ذكرناه غير مرة من ان قاعدة التسامح فى أدلة السنن المستفادة من اخبار من بلغ على فرض تماميتها انما تختص بالمستحبات، و لا يمكن التعدى عن موردها إلى الكراهة فإذا كان دليل الكراهة ضعيفا يسقط عن الاعتبار رأسا.

الثانى- انه لا يبعد عدم تأكد كراهة النوم فى المسجد الحرام و مسجد النبى صلى اللّه عليه و آله لصحيح معاوية بن وهب قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن النوم فى المسجد الحرام و مسجد الرسول (صلى اللّه عليه و آله) قال: نعم اين ينام الناس «۱» و خبر أبى البخترى أن المساكين كانوا يبيتون فى المسجد على عهد رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) «۲» انتهى للّه الحمد و الشكر و قد وقع الفراغ من طبع هذا الجزء فى جوار مرقد الامام على (عليه السلام) فى ۱۵ شعبان المعظم من سنة ۱۳۹۳ بقلم مؤلفه العبد الفانى.

محمد إبراهيم الجناتى و الحمد للّه أوّلا و آخرا و صلّى اللّه على محمد و آله الطّاهرين

---

(۱) الوسائل ج ۱ الباب ۱۸ من أبواب أحكام المساجد الحديث ۱

(۲) الوسائل ج ۱ الباب ۱۸ من أبواب أحكام المساجد الحديث ۵

شاهرودى، سيد محمود بن على حسينى، كتاب الحج (للشاهرودى)، ۵ جلد، مؤسسه انصاريان، قم - ايران، دوم، ه ق

تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ فی سَبیلِ اللَّهِ ذلِکُمْ خَیْرٌ لَکُمْ إِنْ کُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱).

قالَ الإمامُ علیّ بْنُ موسَی الرِّضا – علَیهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْیَا أمْرَنَا... َ یَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ یُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ کَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنادِرُ البِحار – فی تلخیص بحار الأنوار، للعلّامة فیض الاسلام، ص ۱۵۹؛ عُیونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشَّیخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج ۱/ ص۳۰۷).

مؤسّس مُجتمَع "القائمیّة" الثّقافیّ بأصبَهانَ – إیرانَ: الشهید آیة الله "الشمس آبادی" – رَحِمَهُ اللهُ – کان أحداً من جَهابذة هذه المدینة، الذی قدِ اشتهَرَ بشَغَفِهِ بأهل بَیت النبیّ (صلواتُ اللهِ علَیهِم) و لاسیَّما بحضرة الإمام علیّ بن موسَی الرِّضا (علیه السّلام) و بساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرجَهُ الشَّریفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درایته، فی سَنَةِ ۱۳۴۰ الهجریّة الشمسیّة (=۱۳۸۰ الهجریّة القمریّة)، مؤسَّسةً و طریقةً لم یَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَی و أحسَنِ مَوقِفٍ کلَّ یوم.

مرکز "القائمیّة" للتحرِّی الحاسوبیّ – بأصبَهانَ، إیرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَةِ ۱۳۸۵ الهجریّة الشمسیّة (=۱۴۲۷ الهجریّة القمریّة) تحتَ عنایة سماحة آیة الله الحاجّ السیّد حسن الإمامیّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمعٍ من خِرّیجی الحوزات العلمیّة و طلاب الجوامع، باللیل و النهار، فی مجالاتٍ شتّی: دینیّة، ثقافیّة و علمیّة...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشیعة و تبسیط ثَقافة الثَّقَلَین (کتاب الله و اهل البیت علیهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزیز دوافع الشَّباب و عموم الناس إلی التَّحَرِّی الأدَقّ للمسائل الدّینیّة، تخلیف المطالب النّافعة – مکانَ البَلاتیثِ المبتذلة أو الرّدیئة – فی المحامیل (=الهواتف المنقولة) و الحواسیب (=الأجهزة الکمبیوتریّة)، تمهید أرضیّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثَقافیّةٍ علی أساس معارف القرآن و أهل البیت –علیهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققین و الطّلّاب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِجِ العلوم الإسلامیّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهیل رفع الإبهام و الشُّبُهات المنتشرة فی الجامعة، و...

– مِنها العَدالة الاجتماعیّة: التی یُمکِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحدیثة متصاعدةً، علی أنّه یُمکِن تسریعُ إبراز المَرافِق و التسهیلاتِ – فی آکناف البلد – و نشرِ الثّقافةِ الاسلامیّة و الإیرانیّة – فی أنحاء العالَم – مِن جهةٍ اُخرَی.

– من الأنشطة الواسعة للمرکز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ کتبٍ، کتیبة، نشرة شهریّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقیقیّة و مکتبیة، قابلة للتشغیل فی الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثّلاثیّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّکة و... الأماکن الدینیّة، السیاحیّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتی "القائمیّة" www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ اُخرَ

ه) إنتاج المُنتَجات العرضیّة، الخَطابات و... للعرض فی القنوات القمریّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلمیّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعیّة، الاخلاقیّة و الاعتقادیّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسیم النظام التلقائیّ و الیدویّ للبلوتوث، ویب کشک، و الرّسائل القصیرة SMS

ح) التعاون الفخریّ مع عشراتِ مراکزَ طبیعیّة و اعتباریّة، منها بیوت الآیات العِظام، الحوزات العلمیّة، الجوامع، الأماکن الدینیّة کمسجد جَمکرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفیذ مشروع "ما قبلَ المدرسة" الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِکین فی الجلسة

ی) إقامة دورات تعلیمیّة عمومیّة و دورات تربیة المربّی (حضوراً و افتراضاً) طیلة السَّنَة

المکتب الرّئیسیّ: إیران/أصبهان/ شارع "مسجد سیّد/ "ما بینَ شارع "پنج رَمَضان "ومُفترَق "وفائی/"بنایة "القائمیّة"

تاريخ التأسيس: ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجرية القمريّة)

رقم التسجيل: ۲۳۷۳

الهويّة الوطنيّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الالكترونى: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتى: www.eslamshop.com

الهاتف: ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۰۹۸۳۱۱)

الفاكس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)

مكتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)

التِّجاريّة و المَبيعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور المستخدمين ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظة هامّة:

الميزانيّة الحاليّة لهذا المركز، شَعبيّة، تبرّعيّة، غير حكوميّة، و غير ربحيّة، اقتُنِيَت باهتمام جمع من الخيّرين؛ لكنّها لا تُوافِي الحجمَ المتزايد و المتّسِعَ للامور الدّينيّة و العلميّة الحاليّة و مشاريع التوسعة الثّقافيّة؛ لهذا فقد ترجَّى هذا المركزُ صاحِبَ هذا البيتِ (المُسمَّى بالقائميّة) و مع ذلك، يرجو مِن جانب سماحة بقيّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرَجَهُ الشَّريفَ) أن يُوفِّقَ الكلَّ توفيقاً متزائداً لِإعانتهم - فى حدّ التّمكّن لكلّ احدٍ منهم – إيّانا فى هذا الأمر العظيم؛ إن شاءَ اللهُ تعالى؛ و اللهُ ولىّ التوفيق.

مرکز القائمیة للبحوث والتخریبات الکمبیوتریة
اصبهان
WWW
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹